ملكي الأراضي في قضاء جنين (1858-1918م)

إعداد
محمود راجح محمد أبو الوفا

إشراف
د. أمين أبو بكر

قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2013م
ملكية الأراضي في قضاء عينين
(1858-1918م)

إعداد
محمود راجح محمد ابو الوها

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 3/10/2013م، وأجريت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. أمين أبو بكر / مشرفًا ورئيسًا
2. د. حماد حسين / متحدثًا خارجيًا
3. عدنان ملحم / متحدثًا داخليًا
الإهداء

إلى أرواح الشهداء الذين سقطوا دفاعاً عن فلسطين
إلى إسرانا البواسل
إلى والدي الأعزاء
إلى كل إخوتي وأخواتي وأعمامي وعماتي وعائلاتهم جميعاً
إلى الذين يغتون ثراب وطنهم، ويتمون اليه باخلاص
اليهم جميعاً... أهدى هذا العمل المتوئضع

محمود أبو الوفا
الشكر والتقدير

بعد الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه السالة، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور أمين أبو يور، الأطراف على سالتي، والذي رأاه منذ أن كانت فكرة إلى أن نمت وأصبحت سالمة. فكان إرشادته وتوجيهاته الأثر الأكبر في إتمامها وإخراجها. فله مني كل الشكر والتقدير.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الأجلاء في قسم التاريخ وبخصوص الدكتور جمال جلود، والدكتور عبد الله ملحمة الذين استمرت بتأثيرهم الثمين وملاحظاتهم السديدة طوال فترة الدارسة.

ولايفوتني أن أتقدم شكري للإخوة في كلية جامعة النجاح الوطنية، وبخصوص الأستاذ فايز سلحو، والأستاذ عبد الله نصر والأستاذ عبد الحي أبوالي الدبيك الذين قدموا المساعدة لي.

كما يسعدني أن أتقدم شكري للأخوة في كلية بلدية جنينة، وبخصوص الأستاذة ماجدولينى الحنونى، الذين قدموا المساعدة لي.

كما أتقدم بوافر شكري إلى قاضي محكمة جنينية الشرعية والعاملية فيها، على توفيرهم الأجزاء الضرورية أثناء تشكيل المكتبة.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر إلى مدير دائرة الطبوب والمساحة في جنينة الأستاذ سمير السوفي والعاملية فيها على توفير الأجزاء الضرورية أثناء تشكيل دائرة الطبوب العثمانية.

كما يسعدني أن أتقدم شكري إلى مدير الداخلية في جنينه مصطفى جرادان على مساعدته من مساعدته لي.

كما يسعدني أن أتقدم شكري إلى أقاربي جميعا. وخاصة الحاج ناجي أبو الوفا، كما أتقدم بوافر الشكر إلى أصدقائي الأستاذ طهار أبو حمدي، والأستاذ محمد فاسط جرادان، الأستاذ نزار ملحمة، والأستاذ فادي مسعود على مساعدتهم لي.
The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: 
Signature: 
Date: 
قائمة المختصرات والرموز

أولاً: المختصرات:

سأشير إلى المصادر والمراجع وفق النمط التالي:
1- إذا كان لالمؤلف كتاب أو أكثر، فساذكر في الهاشيم اسم العائلة، والأسم الأول للكتاب، والجزء.
   إن كان له أجزاء، ثم الصفحة.

مثال: الحزماوي، ملكية، ص 85

نابلس 15: سجلات محكمة نابلس الشرعية رقم (15).
جنين 11: سجلات محكمة جنين الشرعية رقم (11).

ثانياً: الرموز

<table>
<thead>
<tr>
<th>كود</th>
<th>معنى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ج</td>
<td>جزء</td>
</tr>
<tr>
<td>تر</td>
<td>ترجمة</td>
</tr>
<tr>
<td>ط</td>
<td>طبعة</td>
</tr>
<tr>
<td>م</td>
<td>ميلادي</td>
</tr>
<tr>
<td>تح</td>
<td>تحقيق</td>
</tr>
<tr>
<td>ق.م</td>
<td>قبل الميلاد</td>
</tr>
<tr>
<td>هـ</td>
<td>هجري</td>
</tr>
<tr>
<td>ن.م</td>
<td>ن.م: المصدر أو المرجع</td>
</tr>
<tr>
<td>د</td>
<td>د: طبعة</td>
</tr>
<tr>
<td>د.م</td>
<td>د.م: بدون مكان نشر</td>
</tr>
</tbody>
</table>

و
## فهرس المحتويات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الإهداء</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>الشكر والتقدير</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>الأقرار</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>الرموز والمختصرات</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس المحتويات</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الجداول</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الخرائط</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الملحقات</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>الملخص المقدم</td>
<td>17</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### الفصل الأول: دراسة في المصادر والجغرافيا التاريخية
- أولاً: دراسة في المصادر | 4
- ثانياً: الجغرافيا التاريخية | 15
  - أ: جغرافيا القضاء | 15
  - ب: الإدارة والتشكيلات الأدارية | 25

### الفصل الثاني: تنظيمات الأراضي
- 1: أوضاع الملكية قبل التنظيمات: | 34
  - أ: نظام الإقطاع | 35
  - ب: التماثل | 35
  - ج: الزعامات | 36
  - د: الخصوصية | 36
  - إ: الإلتزام | 37
  - ف: الملكية | 39
  - غ: الأمانة | 40
- 2: تردي أوضاع الأقطاع | 43
- 3: الملكية بعد حل نظام الإقطاع | 47
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>56</td>
<td>2. تنظيمات الأراضي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>آ- قانون الأراضي</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>1. وضعه وإعلانه</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>2. مصادر القانون</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>3. محتويات قانون الأراضي</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>4. تعديلات قانون الأراضي</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>ب- نظام الطابو</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>ج- قانون تمليك الأجانب</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>د- نظام الأحراس</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>الفصل الثالث: أقسام الأراضي</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>1- الأراضي المملوكة</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>2- الأراضي الأميرية</td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>3- الأراضي المؤقتة</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>4- الأراضي المتروكة</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>أ- الأراضي العمومية</td>
</tr>
<tr>
<td>105</td>
<td>ب- الأراضي المخصوصة</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>5- الأراضي الموت</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>الفصل الرابع: حجم الملكية</td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td>1- العوامل المؤثرة في حجم الملكية</td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td>أ- العوامل الطبيعية</td>
</tr>
<tr>
<td>119</td>
<td>ب- العوامل البشرية</td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
<td>2- مستويات الملكية</td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
<td>أ- الملكية الصغيرة</td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>ب- الملكيات المتوسطة</td>
</tr>
<tr>
<td>133</td>
<td>ج- الملكيات الكبيرة</td>
</tr>
<tr>
<td>133</td>
<td>1- آل عبد الهادي</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>2- آل جرار</td>
</tr>
<tr>
<td>144</td>
<td>3- آل رشيد</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>آل العبوشي</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>آل الاحمد</td>
</tr>
<tr>
<td>149</td>
<td>السلطان عبد الحميد خان</td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>آل سرسر</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>الفصل الخامس: المسح والتسجيل</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>أ- المسح</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>ب- التسجيل</td>
</tr>
<tr>
<td>179</td>
<td>ج- نتائج المسح والتسجيل</td>
</tr>
<tr>
<td>194</td>
<td>الخاتمة</td>
</tr>
<tr>
<td>197</td>
<td>قائمة المصادر والمراجع</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>الملاحق</td>
</tr>
<tr>
<td>b</td>
<td>Abstract</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الجدول</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>عدد سكان مدينة جنين وقضاياها من سنة 1849-1922م</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>أسماء القائمين الذين تولوا هذا المنصب في جنين من عام 1332 هـ/ 1913 م</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>أسماء مخاتير مدينة جنين من 1299 هـ/ 1881م – 1336 هـ/ 1917 م</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>أسماء نواب الشرع في المدينة من 1299 هـ - 1881م/ 1333 هـ/ 1891 م</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>مشتريات آل عبد الهادي من الأراضي عام 1255 هـ/ 1839 م</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>محتويات قانون الأراضي 1275 هـ/ 1858 م</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>المسقات في قرية يعبد</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>المسقات في قرية قباطية</td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
<td>جهات الوقف في القضاة</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td>مبيعات الأراضي في عام 1330 هـ/ 1912 م</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>نموذج من أصحاب الملكيات الصغيرة في القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>نموذج من أصحاب الملكيات المتوسطة في القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>املاك بعض العائلات في القضاء ضمن الاملاك المتوسطة</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>انتشار املاك آل عبد الهادي في القضاء 1858-1918 م</td>
</tr>
<tr>
<td>143</td>
<td>املاك ال جرار كما جاء في دفاتر الطابو في القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>املاك آل الرشيد في القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>املاك آل العبوشي في القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>املاك آل ال احمد في القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>152</td>
<td>ملكية السلطان عبد الحميد كما جاء في دفاتر الطابو في القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td>مشاريات ال سرسر في قرية نورس عام 1318 هـ/ 1900 م</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>املاك آل سرسر في القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>168</td>
<td>تخميم مساحات القرى والمزارع والقبائل البدوية في قضاء جنين حسب لجان المسح والتسجيل</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الجدول</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>182</td>
<td>جدول (23) نموذج من عمليات المسح والتسجيل في قرية عربونة في القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>192</td>
<td>جدول (24) بيع الأراضي في قرية مقبلة عام 1292 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>193</td>
<td>جدول (25) بيع الأراضي في قرية عراثة عام 1292 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الخريطة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>قضاء جنين</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>بيسان</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>قرى الشعراوية الشرقية</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>مجموعة قرى مشاريق الجرار</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>بلاد حارثة</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الملحق</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>223</td>
<td>حجة باللغة العثمانية تبين وقف زاوية أبو الوفا (ملحق 1)</td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td>أرض الموت (ملحق 2)</td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
<td>شراء آل عبد الهادي لاراضي قريتی بيت ياروب والجربي من آل جرار (ملحق 3)</td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>البيع الذي لم يسجل في دوائر الطابو لا يعتبر قانوني (ملحق 4)</td>
</tr>
<tr>
<td>229</td>
<td>نموذج ضبط في قرية فحمة (ملحق 5)</td>
</tr>
<tr>
<td>229</td>
<td>نموذج ضبط في قرية صانور (ملحق 6)</td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>نموذج من البيع الوفائي في القضاء (ملحق 7)</td>
</tr>
<tr>
<td>231</td>
<td>حجة غير واضحة (ملحق 8)</td>
</tr>
<tr>
<td>232</td>
<td>نموذج إعطاء علم وخبر (ملحق 9)</td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td>سهل بيسان (الجفتلك الملكي سابقًا) (ملحق 10)</td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td>مسجد فاطمة خاتون (مسجد جنين الكبير) (ملحق 11)</td>
</tr>
<tr>
<td>234</td>
<td>السرايا العثمانية القديمة (مدرسة فاطمة خاتون حالياً) (ملحق 12)</td>
</tr>
<tr>
<td>234</td>
<td>قرية إنخيل (ملحق 13)</td>
</tr>
<tr>
<td>235</td>
<td>مسجد نبي الله سيرين في بلدة سيريس (ملحق 14)</td>
</tr>
<tr>
<td>235</td>
<td>قرية بيت ياروب (ملحق 15)</td>
</tr>
<tr>
<td>236</td>
<td>مدخل مقام نبي الله سواري نفحة في بلدة الجديدة (ملحق 16)</td>
</tr>
<tr>
<td>236</td>
<td>سهل الكفیر (سهل آل ارشيد) (ملحق 17)</td>
</tr>
<tr>
<td>237</td>
<td>نموذج من احراس القضاء (ملحق 18)</td>
</tr>
<tr>
<td>237</td>
<td>سهل بلدة عرابية (سهل آل عبد الهادي) (ملحق 19)</td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td>سهل صانور (مرج الغرق) (ملحق 20)</td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td>ضريح نبي الله عقب في بلدة عقابا (ملحق 21)</td>
</tr>
</tbody>
</table>
ملكة الأراضي في قضاء جنين (1858-1918م)

إعداد
محمود راجح محمد أبو الوفا

إشراف
د. أمين أبو بكر

الملخص

تعالج هذه الدراسة أوضاع الملكية في قضاء جنين في فترة التنظيمات العثمانية، إبتداءً من صدور قانون الأراضي العثماني عام (1275/1858م)، والذي يعتبر أول قانون يصدر بشأن الأراضي، حتى رحيل الحكم العثماني عنها بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى (1337/1918م) تحت عنوان ملكية الأراضي في قضاء جنين (1275-1337/1858-1918م).

يشمل هذه الدراسات الأراضي في قضاء جنين من الشمال أقضية طبريا، الناصرة، حيفا، ومن الجنوب قضائي طولكرم، نابلس، ومن الغرب قضائي حيفا، وطولكرم، وحيفا كان يصل إلى ساحل البحر الأبيض المتوسط شمال حيفا عند مصبه نهر العاصين، ومن الشرق نهر الأردن.

وفي فترة الإقطاع ساد ثلاثة مستويات من الإقطاع وهي: التبغر، والذي يتراوح دخله السنوي من (3000-19000) أقجة، والزعامات التي يتراوح دخلها السنوي (1900-9900) أقجة، وكانت تعطى لكبرى قادة الجيش.

أما المستوى الثالث فهو الخاص والذي يتجاوز دخله السنوي (9900) أقجة، وتعتبر أراضي هذا الإقطاع من أخصب الأراضي وهو خاص بالسلطان، وكبار وزرائه، وقادة، وجدته، بالإضافة إلى هذه الإقطاعات ساد في القضاء الإقطاع الاجتماعي أمثال إقطاعات آل عبد الهادي في قرية عرابه.
وفي عام (1242هـ/1826م) حل الإقطاع العسكري في الدولة العثمانية وأقيمة على الإقطاع الاجتماعي، وذلك لضبط الأمن والاستقرار إلى حين، وذلك من أمثال إقطاع آل عبد الهادي في عرابة.

إلا أن قومت الحماية المصرية، وانشغال الدولة بها آخر من حل الإقطاعات الاجتماعية، وهو ما جعل الحكومة المصرية أمام مضاعفة كبيرة خوفاً من الثورات، والإضرابات، ووجدت الحكومة المصرية في ما أقدم عليه السلطان عام 1839م في حل جميع الإقطاعات فرصة ذهبية لإلغاؤها أو أقدم عليه السلطان، وبالتالي الإجهاز على بقايا الإقطاع المتواضع من عهد السلاجقة.

تزامنت التنظيمات العثمانية الخاصة بالجيش مع تنظيمات الأراضي، بغية إيجاد مصدر دخل أساسي لبناء الجيش إلا أن حالة الإضرابات، والفوضى التي سببتها الحملة المصرية، وما أعقبها من حروب أهلية وتدخلات أجنبية قد أثار صدور قانون تنظيم الأراضي إلى عام 1858م، وتطبيقها ميدانيا إلى عام 1869م على صعيد فلسطين، وهو ما أدخل الأراضي في حالة من فوضى الملكية نتيجة لسيطرة المتخففين على مجريات الأراضي في الفضاء بسبب ضعف الدولة مما ساعد على ترك مساحات واسعة من الأراضي بأيدي المتخففين، وأصحاب النفوذ، حيث بات يحكم الحيازة القدرة على زراعة الأرض وزراعتها ودفع ما يترتب عليها من مستحقات ضرورية.

يعتبر قانون الأراضي العثمانية أول قانون مدني يعني بمسألة الملكيات غير المنقولة في تاريخ السلطة العثمانية، حيث قسم الأراضي في الدولة إلى خمسة أقسام: أراضي الملك: وهى الأرضية التي تعود رقبتها إلى ملكية خاصة، وتحري عليها أحكام التصرف بالأموال الشخصية مثل البيع، والهبة، والوراثة، والبناء، والهدم، والزرع، والقمع، والأراضي الأميرية: وهى أراضي الدولة وتعتبر للمزارعين لزراعةها بموجب سندات، وتعتبر أكثر أقسام الأرضي انتشاراً وتتألف من: مراكز الحقول، ومقيبة، الربع، ومراعي الصيف، ومراعي الشتاء، والأحراش، والأراضي الموقوفة: الوقف في اللغة يمعنى الحبس، وفي الإصطلاح حبس رقبة الأرض ومنافعها دون رقبتها، ورصد ريعها على جهة معينة من الجهات، وتحت إشراف
المؤسسة الدينية ومنها الأوقاف الصحيحة، والأوقاف غير الصحيحة. والأراضي المتروكة:

والأراضي التي تركتها الدولة للسكان من أجل المنفعة العامة مثل: الطرق، والسكك الحديدية، والساحات، والأراضي الموت، والشوارع، والمناطق: جل المنفعة العامة مثل: أراضي التي تركها سكان، ولا عمار، ولا عمار، ولا عمار.

وأمام الأوقاف: نرى أن أولى العمران سير نصف ساعة، أو لا تعتمد فيها صحة الرجل

الجهر من أقصى العمران.

أما عن مستويات الملكية، فقد عرف القضاء ثلاثة مستويات، الملكيات الصغيرة:

وتكونت من المزارعين الصغار الذين تتراوح حجم ملكيتهم للأراضي ما بين(205-450) دونم، وذلك حسب طبيعة الأرض وموقعها في السهل، أم في الجبل، والملكية المتوسطة، وتأتي في المرتبة الثانية بعد الملكيات الصغرية، وقبل الملكيات الكبيرة، والتي امتصاحت أن حجمها يتراوح ما بين (500-900) دونم إلى (2500-4500) دونم، وتتوزع في القضاء بشكل أقل من الملكيات الصغرية، والملكية كبيرة، وتركز في أيدي كبار التجار، والأفندية، والشيوخ، والمنتقدين، ومن الأمثلة على أصحاب هذين الملكيتين في القضاء آل عبيد الهادي، آل رشيد، وآل جرار، وأملاك السلطان عبد الحميد، وآل سرب.

لا أن الملكية تأثرت في تلك الفترة بجمعية من العوامل يمكن إجمالها في عاملين

رئيسيين هما: العوامل الطبيعية، وتتمثل في الحرارة والأمطار والزلازل والثورات والأمراض والأوبئة التي تركت أثراً واضحاً على نمط الملكية، والعوامل البشرية: وفي مقدمتها الحروب الأهلية، ومختلفات النظام الإقطاعي، والضريبة، والتجنيد الإجباري؛ كل ذلك أثر على المزارعين، وعمل على إغراقهم بالديون، مما دفعهم إلى بيع هذه الأراضي إلى من يملك المال.

أما بالنسبة إلى عملية المسح، والتسجيل، فقد بدأت عملية المسح، والتسجيل في القضاء

بناء على الأوامر السلطانية الصادرة من جناين السلطان بعد صدور نظام الطابو عام 1276هـ/1859م، وما تخللها من التعريف بالأرض، وحدودها، ومساحتها، ويثابات حق التصرف بها وصولاً إلى تسجيل هذه الأرض بأسماء متصريفتها، وإعطائهم سند رسمي بذلك.

ع
المقدمة

إنطلقت عجلة التنظيمات والإصلاحات العثمانية عام 1242هـ/1826م، وبدأت بسلسلة من التنظيمات والإصلاحات، وفي مقدمتها القضاء على الجيش الإنشائي، وحل الأقطاع العسكري، وتشكيل جيش جديد على غرار الجيوش الأوروبية الحديثة، وإصدار القوانين، والأنظمة، وأهمها: قانون الأراضي عام 1275هـ/1858م، نظام الطابو عام 1276هـ/1859م، قانون تملك الأجانب عام 1284هـ/1867م.

وقد أثرت هذه القوانين على جميع ولايات وألوية وأقضية الدولة، بما فيها جنين، وقضاءها، لكون هذا القانون الأول الذي ينظم كيفية التصرف بالأرض في الدولة بعد ما كانت مرهونة إلى النظام الإقطاعي، وما تبعه من أثار أرقى المزارعين، وأدت إلى تردي أوضاع الملكية في القضاء نتيجة لتحكم قلة من السكان برحق الغالبية العظمى.

وفي ضوء ذلك أثرت تنظيمات الأراضي العثمانية، وبطبيعة العوامل البيئية، والبشرية في تشكيك واقع الملكية في فلسطين، وهو ما جعلهما محط اهتمام الباحثين بحثية التعرف على التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها فلسطين خلال الفترة العثمانية، وفترة الاستعمار البريطاني، ونتيجة لصعوبة الإحاطة ببعض الملكية، وتحولاتها في جميع أنحاء فلسطين وبالتالي الحرص على وضع دراسة معمقة تسد نقصاً واضحاً في الدراسات التاريخية، فقد وضع الاختيار على قضاء جنين (1858-1918)م، وتعزز هذا الاختيار بعد وجود دراسات محلية متشابهة، وعدم وجود دراسات محلية موازية، إضافة إلى وجود المصادر المتوفرة.

وقد هدفت الدراسة إلى معالجة نظام الملكية في قضاء جنين بعد صدور قانون الأراضي العثماني من خلال الإجابة عن جملة التساؤلات والفرضيات: أولها أثر قانون الأراضي، ونظام الطابو، وقانون تملك الأجانب، وما واقعها من سيطرة المتตفلدين، وسماحة الحركة الصهيونية على الأراضي في المنطقة، أما الأمر الثاني، فهو التنافس بين العرب من جهة، والحركة الصهيونية، وال ilaكة العرب من خارج فلسطين من جهة أخرى، في السيطرة على الأراضي في
القضاء، والأمر الثالث فهو مدى إسهام العوامل الطبيعية، وفي مقدمتها الجفاف، والأمطار، والمستنقعات، والأربدة، وموجات الجراد، والواعظ البشري من حروب أهلية، وصراعات على السيطرة على الأراضي، والصراع، والقرار الإداري في التأثير على نظام ملكية الأراضي في القضاء، والأمر الرابع، فهو موقف العائلات المنتفعة في القضاء من نظام الطابو، وما تبعه من مسح وتسجيل الأراضي على المنطقة.

وإذا ما يخص الصعوبات، والعقبات، فقد واجهت الدراسة العديد من الصعوبات تتمثل في:

- الأنظمة، والقوانين الخاصة بالإطلاع على دفاتر الطابو في جنين، والتمثيل في عدد السماح بتصوير هذه الدفاتر، أو استعراضها، مما تطلب الأمر جهداً كبيراً ووقتاً كثيراً للإطلاع عليها وقراءتها، ونسخ المادة العلمية منها، إضافة إلى أنها مكتوبة بخط يدي، وغير مفهرسة، مما يصعب قراءتها، وفهمها، كما أنها تعاني من التلف بسبب عدم صيانتها، وترميمها، كذلك صعوبة، إنفاذ التحويل الميداني في جميع منطقة الدراسة نظراً لوجود نسبة كبيرة من أراضي القضاء داخل الأراضي المنتجة عام 1948م.

وقد تم عرض محتوى الدراسة في خمسة فصول، وحائطة مرفقة بقائمة بالمصادر، والمراجع التي اعتمدت عليها، ومعززة بمجموعة من الملاحظات والأشكال.

حيث خصص الفصل الأول لدراسة المصادر الجغرافية التاريخية للقضاء، وتحليلها، وفي مقدماتها سجلات الحاكم الشرعي، ودفاتر الطابو العثمانية، وما بني على أساسها من جولات ميدانية، ومقابلات.

وأقرست الفصل الثاني لتنظيمات الأرضي، حيث تم التركيز على أوضاع الملكية قبل صدور قانون الأراضي، وحيثيات صدور قانون الأراضي، ومدى تأثيره على حياة السكان في القضاء، وما تبعه من أنظمة مثل نظام الطابو، وقانون تملك الأجانب، ونظام الأحراش.

كرس الفصل الثالث: تعرض أقسام الأراضي كما جاءت في قانون الأراضي، وهي الأراضي المملوكة، والأراضي الأميرية، والأراضي الموقوفة، والأراضي المتروكة، والأراضي الموات وأثر ذلك على حياة السكان في المنطقة.
وضع الفصل الرابع تحت عنوان حجم الملكية، وركز في ذلك على حيويات تصنيف مستويات الملكية في القضاء والتي عرفت ثلاثة مستويات من الملكية وهي الملكيات الصغيرة، والملكية المتوسطة، والملكية الكبيرة، ومدى تأثرها بالعوامل الطبيعية، والبشرية التي عصفت بالمنطقة، وخلفت وراءها أثراً على المنطقة.

في حين خصص الفصل الخامس لعرض التطبيقات الميدانية للتنظيمات العثمانية، وضع تحت عنوان المسح، والتسجيل، حيث ركز على دور العائلات المنتفذة من هذا النظام، ومدى تأثير هذه القواعد، والأنظمة على نمط الحيازة، في القضاء.

بينما تناولت الخاتمة خلاصة ما توصلت إليه الدراسة من نتائج؛ غايتها فتح أفاق جديدة في ميدان الدراسات الاقتصادية، والاجتماعية للمجتمع الفلسطيني، إبان فترة التقلبات لما له من دور بارز في تسليط الضوء على واقع التحولات التي ألقت بظلالها على المنطقة العربية عاماً، وفلسطين خاصة.
الفصل الأول
دراسة في المصادر وجغرافيا التاريخية
الفصل الأول
دراسة في المصادر وجيغرافيا التاريخية

أولاً: دراسة في المصادر

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المصادر، والمراجع في مقدمتها: سجلات المحاكم الشرعية، ودفاتر الطابع العثمانية غير المنشورة، وقوانين ونظم الأراضي، والمقابلات الشخصية، والجولات الميدانية، إضافة إلى المصادر التاريخية، والمراجع المتخصصة بالتاريخ الاقتصادي.

أ- سجلات المحاكم الشرعية

1- سجلات محكمة نابلس الشرعية

اعتمدت الدراسة على سجلات محكمة نابلس الشرعية، وذلك لأن منطقة الدراسة كانت تتبع لقضاء نابلس، فكان لابد من القيام بعملية دراسة هذه السجلات لتغطية الفترة التي سبقت استقلال منطقة الدراسة عن قضاء نابلس، حيث استندنا من هذه السجلات في الكثير من النواحي، فعلى سبيل المثال: أفادتنا في التعرف على طبيعة الأراضي، وكيفية التصرف قبل صدور قانون الأراضي.

من خلال ما سبق يمكننا وصف مادة السجلات بأنها مادة دقيقة، وغنية خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، كما أنها تحوي مادة ليست موجودة غالبا في المصادر الأدبية المطبوعة منها، أو المخطوطة، فذلك لأن السجلات تعالج، وتتناول قضايا المجتمع مباشرة دون شعور بأن هناك مراقبة على محتوى الوثائق، لذا فإنها كانت تذكر دون تكلف، أو تحويل للمعلومات، وهنا يصدق القول أن أصدق المصادر التاريخية ما كتب ناصر خدمة التاريخ.

تغطي هذه السجلات الفترة ما بين 1232-1337هـ/1816-1918م، وتشتمل على (42) سجلاً، وتنحصر بين سجل (8-50)، وقد أفادتنا في تغطية الفترة التي لم تصلنا فيها
سجلات مدينة جنين، وبذالك سدت النقص القائم وزودتنا بمعلومات قيمة عن حل نظام الإقطاع، وفوضى الملكية التي أصابت الأراضي مثل عهد تنظيمات الأراضي، والحروب الأهلية التي احتدمت بين صفيف، وبين بين آل عبد الهادي وآل جرار، وأنقاضها ميدانيا عام 1869م

2- سجلات محكمة جنين الشرعية

تغطي هذه السجلات الفترة الممتدة ما بين 1302هـ/1882م، وتزامن مع استحداث قضاء جنين حتى عام 1337هـ/1918م، وتضمن على (20) سجلاً، وتم تسجيلها من (1-20)، ولاتزال محفوظة في محكمة جنين الشرعية، وعلى درجة عالية من الحفظ والترتيب، والعناية فقد كانت منطقة الدراسة ضمن نواحيها السبع تتبين إلى متصرفية نابلس قبل عام 1302هـ/1882م. وإستفادو إلى الإشارات الصريحة الوردة في ثانيا سجلات نابلس وجنين أن محكمة جنين الشرعية كانت قائمة قبل عام 1882م إلا أنها لم تصلنا لأسباب طبيعية، وأخرى بشرية.

وقد زودتنا هذه السجلات بالكثير من المعلومات الاقتصادية من خلال حجج تقسيم التركات، إذ بينت تلك الحجج الأنشطة الحيوية المختلفة على الأرض، ونظام الملكية قبل صدور قانون الأراضي وأقسامها، كما أفادتنا في التعريف على أنواع الأراضي، وملكيتها، وكيفية إستغلالها، وملاكها، كما بنيت نوع المزروعات، ومستوى المعيشة، والعملة المستخدمة، والتبادل التجاري، بين المواطنين كالبيع والشراء والرهن والدين، كما تظهر هذه الحجج الحيوانات التي كانت ترتي في المنطقة، سواء لأغراض العمل، والزراعة، أو للعوادة، وفادتنا أيضاً في التعرف على الضرائب التي كانت تفرض على المواطنين وطريقة جبايتها.

وقد تم الإطلاع عليها في محكمة جنين الشرعية، وذلك بموجب موافقة خطية من سماحة قاضي القضاء في فلسطين، وعليه فقد أتاحت المحكمة ممثلاً بفضيلة قاضي محكمة جنين الشرعية، وهيئة المحكمة، وكادرها المجال المناسب للدراسة، والمتابعة، والنسخ، والكتابة الأمر الذي إنعكس إيجابيا على بنية الدراسة.
وتتسمي هذه السجلات بعدة سمات: فعلى صعيد الحجم، فقد إنقسم إلى قسمين: الأول صغير الحجم، ويتراوح طوله (35) سم بعرض (25) سم، وهي عبارة عن سجلات بينما الثانية الكبيرة، والتي يتراوح طولها (55) سم بعرض (35) سم.

أما بالنسبة لمضمونها، فقد تتنوع المعلومات التي احتوتها هذه السجلات، وتم تقسيم هذه السجلات على النحو التالي:

1. سجلات ضبط الدعاوي وهي (6) سجلات وتحمل الأرقام الأثرية (1) 1300-1303هـ/1882-1885م، و (3) 1315-1320هـ/1902-1909م، و (6) 1330-1334هـ/1912-1916م.
3. سجلات الأحكام وهي عبارة عن (3) سجلات وتحمل أرقام (8) 1317-1319هـ/1899-1901م، ورقم (11) 1320-1912م.
4. سجلات الإعلامات وهي عبارة عن سجلين وتحمل الأرقام الأثرية (2) 1304-1307هـ/1886-1889م، ورقم (5) 1300-1314هـ/1882-1896م.
5. سجل ناحية بيسان والقرى التابعة لها ويحمل الرقم (13) 1317-1899هـ/1901م.
أما على صعيد الكتابة، فقد كتبت بخط يدوي من قبل كتبة المحكمة، وبأعمال وأحيان,
محلية الصنع، وبعضها غير واضح، - للمزيد إنظر ملحق رقم(8)- وبالرغم من ذلك تشيع في,
تبليتها الأخطاء الإملائية، وال نحوية، والمصطلحات المحلية، والرسمية الشائعة في ذلك الحين،
الأمر الذي يعكس بعد الاجتماعي والثقافي للسكان في ذلك الحين، وبالرغم من التغيرات التي,
إبنتها في الاظهار الفني فإنها قدمت لنا بيانات على درجة كبيرة من الأهمية تقع على درجة,
 عالية من الموضوعية، كونها لم تكتب لغرض التاريخ، وإنما لخدمة غايات اقتصادية، و,
اجتماعية هدفها خدمة الدين والدنيا والشريعة الغراء.

إذًا يمكن القول أن معلومات السجلات ذات طابع محلي وشامل، موضوعية بحيث,
يصعب على أي دراسة أن تعطي التاريخ الحديث لفلسطين عامة من غير الإطلاع على هذه,
السجلات.

أ- دفاتر الطابع العثمانية

تعتبر دفاتر الطابع العثمانية ذات صبغة قانونية، وموضوعية كونها لم تكن من أجل,
التاريخ، وما يؤيد ذلك اعتماد السجلات البريطانية، والأردنية، وحتى حكومة الاحتلال عليها،
واستنادا إلى الدراسة، فقد تم الكشف عن وجود (130) دفتر طابو محفوظة في دائرة الطابو في,
جنين، وهي تغطي الفترة الممتدة من 1285-1337هـ/1868-1918م، وقد اطلع عليها الباحث,
بموجب موافقة خطيّة من وزارة العدل الفلسطينية، وبذلك هبّت دائرة الأراضي ممثّلة بمديرةها،
وهيئة الإدارة الظروف المناسبة، لدراسة الإفادة من محتوياتها.

وقد اشتملت بياناتها بعدة سمات، فعلى صعيد الرسم، فقد نظمت صفحاتها على هيئة,
جداول؛ خصصت خانات لبيانات المتصفحين، والمساحات، والخصص، والواجبات الضريبية,
المرتقبة عليها، وأخذت بياناتها الطابع الجدي؛ نظرًا لارتباطها بغياب قانونية، ولهذا خلت من,
عبارات التذكير، والإستجابة، وإن وقع خطأً بقصد، أو بغير قصد، فإن تعديله لا بد له أن يأخذ,
بعدًا وترتيبًا إدارياً منظمًا، وقد كتبت معظمها باللغة العربية، إضافة إلى بعض المصطلحات.
العثمانية مثل: "ترولا" رضي الله، و"باغ" والتي معناها أرض مشجرة، وأخرى بالتاريخ المالي
نظرة ارتباطها بخرزينة الدولة.

كما أن طبيفة توزيع الحصص بين المالك بحاجة إلى دقة أثناء دراسة هذه الـدفاتر
واقصة أنه في حالة وفاة أحد المالك كان يتم نقل هذه الحصص كلها، وإخراج المдовيس في
الدفتر، وتوزيع تركته على الوثبة، والمطلع على هذه الدفاتر يغبر علم، ودراية بطن للوحلة
الأولى أن هذه الأسماء مختلفة، وتحسب في كل مرة للمالك؛ مما يعني أرقاما غير صحيحة،
ولكن بالحقيقة إن هذه الأسماء هي كما جاء في الصفحة الأولى وأي تكرار لها يكون بسبب
طبيفة توزيع الحصص بين المالك، ولا تحسب جميعها بل مرة واحدة، كي تعطي صورة حقيقية
عن مساحة المنطقة المراد دراستها.

أما طبيفة التسجيل، فقد كانت تسجيل هذه الأراضي بناء على اللجان المكونة من
المناطق التي براد تسجيل أراضيها، وبالتالي فقد كانت تواجه اللجان بعض المعيقات أثناء عملية
التسجيل من: ترسيم الحدود في السهب، لكون هذه السهوب خالية من العوائق الطبيعية التي
يمكن الاعتماد عليها أثناء تسجيل، وترسيم الحدود، بالإضافة إلى الخلافات التي كانت تحدث
أثناء عملية التسجيل، ودور الجائرين، والمنتفذيين من تسجيل مساحات واسعة من الأراضي
باسمائهم، وهذا بالإضافة إلى أن طبيفة التسجيل كانت تمر في عدة مراحل كما زودتنا بها دفاتر
الطابو، حيث كانت لجان المسح والتسجيل تقوم بتسجيل هذه المعلومات على دفاتر خاصة في
القرية، ثم ترسل إلى دائرة الطابو، وهناك يتم تسخينا مرة أخرى؛ على توخي الدقة وتصحيح
الأخطاء الباردة في الدفتر الأول، ومن ثم ترسل هذه الدفاتر إلى مصرفية نابلس، والتي تقوم
بمراجعةها، وإرسالها إلى ولاية بروت، ومن ثم إلى إسطنبول وبعد الإضافة، والمصادقة عليها
ترسل هذه الدفاتر بنفس التسلسل إلى المنطقة التي ارسلت منها، وبالتالي يترتب على من يقوم
بدراستها أن يتوخي الدقة والحرص كون التسجيل كان دوري كل (10) سنوات، وبالتالي كان يتم
نقل هذه المعلومات في كل مرة كما هي مع الأخذ بعين الاعتبار التغييرات، والتبدلات التي
تحصل بين الفترة، والآخرة؛ نتيجة لوفاة أحد المالك، أو بيع هذه الأراضي.
أما عن حالة هذه الدفاتر فمن الطبيعي أن تعاني من التلف، والتأكل لأطرافها، وبعضها وجد متأكلًا بدرجة كبيرة، مما يجعلها غير صالحة، وعديدة الفائدة في ظل عدم ترميمها، وصيانةها، وحفظها في أماكن مناسبة؛ حتى تبقى على حالتها، وعدم تأثرها بالظروف المناخية، ليست على ما هي عليه الآن من وجودها على رفوف معرضة لتأثير الحرارة، والرطوبة، والغبار؛ الأمر الذي زاد من تلفها، وإذا لم ترمم فإنها لم تدم فترة طويلة؛ كي تبلى وتتأكل، وبالتالي تفقد مصدرًا مهماً من مصادر التاريخ المحلي للقضاء، وارثًا تاريخيًا مهمًا.

أما من حيث أنواع هذه الدفاتر، فقد جاءت على نوعين هما:

1. الدفاتر (البوقلمة)

والتي كانت تكتب من قبل أعضاء اللجان في القرى، وهي صغيرة الحجم، كي يسهل حملها أثناء عملية المسح والتسجيل، وتتميز بكثرة الأخطاء، والأروق الملغية، والخرابيش؛ كونها مسودة لتسجيل هذه الأراضي، حيث يبلغ طولها حوالي (40) سم، وعرضها (27) سم، وعددها (250) صفحة، بينما دفتر بوقلمة الزاوية (30) صفحة، وهي مكتوبة بخط يد، وتبدأ بصفحة غير مرقمة تكتب عليها سنة مسح، وتسجل أراضي هذه المنطقة.

وخطوات هذه الدفاتر متباعدة مما يشير إلى أن أكثر من كتابه يستخدمه، إلا أن الخط مقرر بصورة عامة، وغالبًا ما كان يلحق بالدفتر أوراق جانبية تقصي في آخر الدفتر، نتيجة لتكرار عملية التسجيل الدورية، أو وفاة أحد المالك أو بيع أحد المالك أرضه لأحدهم؛ مما يستدعي نقل هذه المعلومات، وإدخال التعديلات عليها.

وقد بلغ هذا النوع من الدفاتر (100) دفتر مقسمة إلى قسمين: الأول دفاتر بوقلمة خاصة بكل قرية بحيث لا يسجل داخلها إلا الأماكن الخاصة بتلك القرية، وعدها (73) دفتراً في جنين.
أما القسم الثاني من تلك الدفاتر فإنها تحتوي على أكثر من قرية بحيث كان يسجل
المفتشون أثناء تكّرّار عملية التسجيل الدورية كل مجموعة من القرى القريبة من بعضها البعض
في دفتر واحد؛ الأمر الذي زاد من تداخل الأماكن مع بعضها البعض في أكثر من قرية؛ مما
يتطلب معرفة، ودراسة عند دراستها، وقد بلغت هذه الدفاتر (27) دفتر يرقيّة في القضاء تغطي
جميع أراضي القضاء.

2. دفاتر الضبط

وتعرف بالأساس الدائمي: وهي عبارة عن الدفاتر الدائمة، وعددها (30) دفتراً،
منسوخة عن دفاتر البوكلمة التي كتبت من قبل أعضاء اللجان، والمفتشين، وتكوين كبيرة الحجم،
حيث بلغ طول الدفتر منها (80) سم، وعرضه (55) سم، وعدد صفحاتها موحدة في جميع
الدفاتر حيث كانت تبدأ من صفحة رقم (1)، وحتى تصل إلى (200) صفحة وتعد كل صفحتين
متبكتيتان صفحة واحدة وبالتالي يبلغ عدد صفحاتها الفعالة (400) صفحة، ومجلدة بطريقة فنية
تظهر أي عملية قطع، أو نزع في داخلها، وبالتالي فهي ثابتة، ويصعب حملها؛ كونها مخصصة
لداخل الدائرة، وتتميز هذه الدفاتر بعبارات مطبوعة بشكل بارز، وجعل محتوة على الورق
باسم (الدولة العليا العثمانية)، وتكتب المعلومات في هذه الدفاتر بشكل منظم، ومتسلسل مبتدئ
من وجود رقم للمررة، بشكل متسلسل، ومن ثم يبين اسم المنطقة: المدينة أو القرية والقضاء
التابع لها، ونوع الأرض، وحدودها، ومساحتها، وجهة إعطاء السن، وتاريخ إعطائه السند،
واسم المتصرب، وتحمينات قيمة الأرض.

وصولا إلى خانة الملاحظات التي دون عليها كل تغير على الأرض، وحتى في فترة
الإندماج البريطاني، أما من حيث اللغة فإنها مطالبة للغة الدفاتر الأساسية مع خلوها من
الأخطاء، أما الكتابة فإنها متباينة ليس بين الدفاتر فحسب، بل على الورقة الواحدة مما يدل على
وجود أكثر من كاتب في القضاء، وفي نفس الوقت وهي مدوّنة تصاعدية. ولكن هذه الدفاتر لا
تحمل أرقاما خاصة بها، بل دمج النوعين السابقين أثناء عملية الترقيم، في حين نجد أن بعض
الدفاتر غير مرقمة مما دفعنا على التوثيق بناء على أسماء القرى الخاصة بكل دفتر، وقد
利用了在1275年/1858年宣布的《农业土地法》和《皇家命令》的条款，并在其中明确规定了在进行土地事务时应采取的措施，以及对土地登记和转让的处理。此外，还规定了土地所有权和使用权的转移方式，以及土地征收的程序。

-- 法律

1- 农业土地法

该法被认为是奥斯曼帝国第一项关于农业土地的法律，其目的在于保护国家利益。该法律在1275年/1858年宣布，旨在建立一个系统来管理农业土地，包括土地的征收、转让和管理。它规定了在进行土地事务时应采取的措施，以及对土地登记和转让的处理。此外，还规定了土地所有权和使用权的转移方式，以及土地征收的程序。

2- 天然的农业

在宣布《农业土地法》的三个月内，发布了一份关于农业土地的公告，该公告宣布了关于农业土地的规定，包括土地的征收、转让和管理。此外，还规定了在进行土地事务时应采取的措施，以及对土地登记和转让的处理。此外，还规定了土地所有权和使用权的转移方式，以及土地征收的程序。
حيث عملت الدولة على تسجيل الأراضي بأسماء المتصربين فيها من أجل تثبيت حقهم فيها مقابل دفع مبلغ من المال يسمى ظل المثل، والبالغ (5) % من قيمة الأرض، الأمر الذي ساعد الدولة على سد جزء كبير من أعباء الديون المتراكمة عليها، وحتى تسيطع أن تؤدي التزاماتها، حيث باتت الدولة على علم بجميع أراضيها بأقسامها المختلفة، والتي شكلت حافزاً أمام المزارعين من أجل زراعة هذه الأراضي بالمحاصيل الزراعية، وحتى زراعة الأشجار الذي عاد على الدولة بالعديد من الأرباح، كون الدولة كانت تخل أي أرض لـم يقم صاحبها بزراعتها لأكثر من ثلاث سنوات متواصلة، أو عند العجز عن دفع ما ترتب عليها من ضرائب، وأموال.

حيث ساعدة هذا النظام الدراسة في الوقوف على الإجراءات التي تطلبها عمليات المسح، والتسجيل للأراضي في القضاء، وتخليصها من فوضى الحيازة، ومختلفات نظام الإقطاع، وذلك بثبيت حق المتصربين بهذه الأرضي بأوراق رسمية، والتي تعرض بسندات الطابو، بالإضافة إلى قطع الطريق على سامسورة الحركة الصهيونية، وخاصة بعد إعلان قانون تمليك الأجانب، وزيادة المنافسة بين الدول الأجنبية في السيطرة على أكبر مساحة من فلسطين.

- الدراسات السابقة

عالجت الكثير من الدراسات تاريخ فلسطين الحديث، والمعاصر من جميع الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، والإدارية والسياسية ومن هذه الدراسات:

1. ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858-1918م للدكتور أمين أبو بكر: وهي عبارة عن دراسة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث في الجامعة الأردنية سنة 1996م، وهو كتاب منشور من قبل مؤسسة عبد الحميد شومان، ووجاء الكتاب من مقدمة مشتملة على تحليل للمصادر والمراجع، وأربعة فصول تحدث في الفصل الأول عن الجغرافية التاريخية للملتصرفة، وتحدث في الفصل الثاني عن تنظيمات الأراضي، وعن وضع الملكية إبان عصر الإقطاع وتأثير الحروب الأهلية على الأرض الزراعية.
والمزارعين، ومحاولة الأجانب التملك وصولا إلى قانون الأراضي، وتوزيع الطابو، وقانون تمليك الأجانب، ونظام الأحراس، في حين تحدث في الفصل الثالث عن أقسام الأراضي في المتصريفة، أما الفصل الرابع فقد أفردته للحديث عن المسح، والتسجيل، وأهم النتائج التتي ترتب عليها وصولاً لمستويات الملكية في المتصريفة، فقد أفادت هذه الدراسة كثيراً في الوقوف عن كثب على طبيعة الملكية في فلسطين خاصة عند الحديث عن الفترة التي سبقت إعلان قانون الأراضي على الرغم من كون الدراسة واسعة من حيث المناطق التي تغطيها، إلا أنها استطاعت أن تعطينا صورة عامة عن هذه المناطق.

2. ملكية الأراضي في فلسطين 1918-1948م، الدكتور محمد ماجد صلاح الدين الحزماني، والتي حصل بناء عليها على درجة الدكتوراه من الجامعة الأردنية في التاريخ الحديث عام 1993م، وعلى الرغم من أن الدراسة جاءت بعد الفترة التي تيمينا إلا أنها أفادتنا في فصلها الأول عن الحديث عن أوضاع الملكية في فلسطين في أواخر العهد العثماني، مركزاً على أوضاع الملكية قبل صدور قانون الأراضي وبعد صدوره، وأقسام الأراضي في فلسطين مكونة صورة واضحة عن طبيعة الأرض في عهد الدولة العثمانية، وبداية الإِنتِداب البريطاني.

3. ملكية الأراضي في قضاء جنين خلال فترة الأنداد البريطاني 1918-1948م، محمد اسماعيل عبد الله، وهي عبارة عن دراسة قدمت لنيل درجة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية سنة 1429هـ/2009م، وهي رسالة غير منشورة، وعلى الرغم من أن الدراسة تناولت الفترة اللاحقة لهذه الدراسة إلا أنها أفادتنا في فصلها الثاني حيث تناول أقسام الأراضي، وحجم الملكية في القضاء، مما ساعد على تكوين صورة واضحة عن طبيعة الملكية في القضاء أيان الفترة التي تناولتها الدراسة.

ورسالة دولت شعبان الحية الاقتصادية، والاجتماعية في مدينة جنين من عام 1281هـ/1864م-1337هـ/1918م، وهي رسالة نُقِّشت في جامعة النجاح الوطنية عام 1430هـ/2009م.
رسالة هالا أدريس مصطفى إبراهيم الأوضاع الإدارية والاقتصادية والاجتماعية في لواء جنين 1214-1247هـ/1799-1831م، وهي رسالة نُقِشَت في جامعة النجاح الوطنية عام 2011م

ثانيًا: الجغرافيا التاريخية

أ- جغرافيا القضاء

1- التسمية

ورد اسم جنين في الكتاب المقدس أكثر من مرة. حيث أطلق عليها اسم عين جانيم1 أي عين الخنافس لكثرة مياهها وبيستيقها وبيارتها2 وهي مدينة كنعانية أقيمت على الطريق الجنوبي لمرج بن عامر3 الذي يعتبر من أخصب الأرض فلسطين الزراعية، حيث تكثر البساتين في بطن أوديته، مما يوفر بيئة ملائمة لاستقرار الأنسان في تلك المنطقة. فشلت المدينة فجأة عين جنين4 كما أطلق عليها اسم باب الساحرة نظراً لوقوعها في الوادي الذي يصل مرج بن عامر بالجبال التي تؤدي إلى نابلس.5 وقد ذكر المؤرخ اليهودي يوسفس خلال رحلاته بالاسم الذي كانت تعرف به في ذلك الوقت بجيشيتا.6

وقد أُقيمت المدينة الحالية على أنقاض مدينة عين جانيم الكنعانية7، وقد أطلق عليها في العهد الروماني جينيا، لأنها تواجدت على أرض قرية كانت تدعى جينايا8، وبعد هذا الاسم حتى

الكتاب المقدس، الأصحاح 15، ص 35. موسوعة المدن الفلسطينية، ص 151

1 عبد الفتاح، كمال. مدينة جنين دراسة تمثيلية، ص 12

2 نسبت إلى عمار بن عوف من قبيلة كلب إحدى قبائل الفتح.宫殿. والسهل مثل الشكل قاعدته بين جبل الكرمل ومدينة جنين ورسله عن مدينة الناصرة بطول 23 كم وعرض 15 كم بمسافة 1400 دوناً ويبينه مع سهل يبران بواسطة ممر زراعي، وهي القرية التي أطلق الكتالياني اسمه عليها (سيل يبران). كما يفصل مع سهل عزابة بواسطة ممر جنين، الفقشنتي، صبح الأعش، ج 2، ص 103. شرب، مجمع العمار، ص 23

3 الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ج 2، ص 64. الدباغ باليان، ج 2، ص 34. أبو حجر، موسوعة المدن، ج 7، ص 22

4 عبد الفتاح، كمال، مدينة، ص 12. شعبان، دولت: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مدينة جنين، ص 7

5 شرب، محمد، مجمع بلدان فلسطين، ص 276. الدباغ باليان، ج 11، ص 34

6 الدباغ، محمد، مجمع، ج 5، ص 34. أبو حجر، موسوعة، ج 1، ص 220

7 الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ج 2، ص 7
أثناء الحكم البيزنطي للمدينة، وعند فتح المسلمين لها بعد طرد البيزنطيين، أطلقوا عليها اسم جنين، ومع مرور الوقت حرف هذا الاسم إلى جنين حيث حذفت اليا، الأولى من اسمها، أما الصليبيون فأطلقوا عليها خلال حكم فلسطين جرائم جرائم وعاد اسمها القديم (جنين) بعد انتهاء الغزو الصليبي لتنصرف عليه حتى الآن.

2- الموقع

تقع مدينة جنين عند نهايات سفوح جبال نابلس الشمالية، وفي المنطقة التي تشكل تاما تاما ما بين مرج بن عامر وهذه الجبال، حيث يفصل هذا السهل المثلث الشكل بين جبال الجليل من جهة وجبال الكرمل من جهة أخرى.

وبذلك تقع جنين عند الرأس الجنوبي لهذا المثلث، وللهذا الموقع أهمية بالغة باعتباره أحد مداخل مرج بن عامر من جهة الجنوب، وكذلك يمثل هذا الموقع النقاء البيئات الجغرافية الثلاثة: الجبلية والسهلية والغورية، ما أكسبها تنوعاً ورقياً ورادي من جمالها. وقد كان له هذا الموقع الأثر الأكبر في حياة جنين قديماً وحديثاً، ففيها تمر أسهل الطريق وأقربها بين شمال فلسطين وجنوبها، وما يدل على أهمية هذا الطريق هو قيام الدولة العثمانية بتعبيد منذ عام 1882م، كما ارتبطت جنين بسكة الحديد التي توصلها مع مدن العقلة وبيسان ومن هناك إلى وطبريا عبر نهر الاردن لتصلي إلى دمشق.

كما ساهم موقع المدينة على أطراف مرج بن عامر بشكل كبير في ازدهارها من الناحية الاقتصادية، نظراً لخصوصية أرض هذا المرج وتوفر مياه الينابيع، والوديان على أطرافه مما سمح بري مساحات من أراضيه وزراعتها بالبضائع والخضار التي اشتهرت بها منطقة جنين.

---

1- الدباغ بلانتا، ج 1، 2، 34، شارب، معجم، ص 105
2- فرايدريك، تاريخ، ص 143
3- المووسهق الفلسطيني، القسم العام، مج 2، ص 83، أبو حجر، موسوعة، ص 27
4- عبد الفتاح، ميناء، ص 9
5- الدباغ بلانتا، مج 5، ص 34
6- عبد الفتاح، ميناء، ص 10، أبو حجر، موسوعة، مج 1، ص 220
3- المساحة والحدود

بلغت مساحة الأرضيات التابعة لقضاء جنين حوالي (752) كم أما القضاء فقد تم استحداثه عام 1300هـ / 1882م حيث تم تقسيمه إلى أربع نواح: بلاد حارثة والشاعرية الشرقية ومشاريق الجرار وغور بيسان وكان يضم 81 قرية، وارتفع هذا العدد إلى (120) قرية عام 1917م منها ناحية بيسان.

أما حدود القضاء فهو حدود شمالا قضاء طبريا والناصرة وشرقا نهر الشريعة (نهر الأردن) الذي يفصل اللواء عن ولاية سورية وجنوبا قضاء نابلس وغربا قضاء بني يصف الحافة على ساحل البحر الأبيض المتوسط.

1 نابلس، ص 10. بهجت، محمد، ولاية، م، ص 16. عن، تاريخ، ص 56.
2 سال، محمد، ولاية، م، ص 16. عن، تاريخ، ص 56.
تطابقت الخصائص السكانية في منطقة جنين مع الخصائص العامة لسكان فلسطين من حيث ارتفاع معدلات المواليد والوفيات، ونسبة الفئات العمرية المعالفة دون (15) سنة ولاحظ بأن هناك تذبذبا في عدد السكان بين فترة وأخرى وذلك تبعا للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.
التي كانت تشهدها المنطقة، وتعددت عناصر السكان داخلها فإلى جانب المسلمين وجدت أعداد قليلة جدا من اليهود والمسيحيين.

جدول (1) عدد سكان مدينة جنين وقضاياها من سنة 1849_2192م

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>المجموع</th>
<th>يهود</th>
<th>مسيحيين</th>
<th>مسلمين</th>
<th>قضاء</th>
<th>المدينة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1849</td>
<td>24035</td>
<td>21810</td>
<td>24035</td>
<td>800</td>
<td>1</td>
<td>1849</td>
</tr>
<tr>
<td>1872</td>
<td>21370</td>
<td>21200</td>
<td>35288</td>
<td>215</td>
<td>3</td>
<td>1872</td>
</tr>
<tr>
<td>1904</td>
<td>30476</td>
<td>30834</td>
<td>30476</td>
<td>4</td>
<td>629</td>
<td>1155</td>
</tr>
<tr>
<td>1922</td>
<td>33534</td>
<td>35288</td>
<td>33534</td>
<td>7</td>
<td>661</td>
<td>2637</td>
</tr>
</tbody>
</table>

يظهر الجدول أن عدد السكان القضاء قد تتناقض خلال الفترة من 1849_1872م وسبب هذا التراجع هو حالة الصراع والتنافس بين الزعامات المحلية من أجل فرص السيطرة، وتحديداً بين آل عبد الهادي، والجرار.

5- المناخ

يسود مناخ البحر المتوسط في قضاء جنين مع وجود بعض الفروقات البسيطة، خاصة في السفوح الشرقية للجبال المطلة على الأغوار وأراضي ناحية بيسان بفعل تأثير المناخ شبه الصحراوي الذي يسود، ويمتاز مناخ القضاء بشتاء معتدل الحرارة، وصيف جاف حار.

6- الأودية والأنهار

يشتهر الوضع المائي في قضاء جنين مع باقي الأراضي الفلسطينية، ويمكننا أن نقسم مصادر المياه في جنين إلى ثلاثة أقسام:

- المياه السطحية: وأبرزها: الوان، وديان فصلية مؤقتة تسيل عند نزول المطر، وتقطع بعد توقفه، وإذا نزل المطر بغزارة فإن هذه الوان قد تستمر إلى يوم أو يومين ولعل الفضل الكبير

---

1 19
2 17
3 31
4 198
5 84

المصادر:
1 19
2 17
3 31
4 198
5 84
في المنطقة جنين:

1- وادي جنين: وسمي أيضا وادي عين نين بسبب وقوعه في المنطقة المسما بذلك نظرا لوجود عين ماء فيها، ويعتبر من أطول الوديان في جنين حيث يبلغ طوله حوالي (6) كم ويبدأ من مدخل جنوب جنوب الغربي وينتهي بالتفاوت منه المقطع باعتباره أحد روافده.

2- وادي عز الدين: من وديان مدينة جنين، تتساب مياهه من منفعتات جبل المداح ويتوجه شمالا، فينقي على بعد (3) كم بوادي خروبه.

3- وادي خروبة: سمي بذلك نسبة إلى ثلة خروبة القريبة منه وتتحوي المياه من جبال فقوعة وجبول وعروبة، حيث يسير إلى الشمال من المدينة متوجهة نحو مجرى نهر المقطع.

4- وادي باعمة: يقع جنوب غرب جنين، تغذية المياه المنحدرة من مرتفعات جبل أبو ظهير يحتوي على آبار كانت قد حفرت فيه للحصول على المياه.

5- وادي دعوق: يبدأ جريانه من قرية فحمة جنوب غربي جنين ويتوجه شرق عرابية وينتهي في سهل عرابية.

6- وادي برقبين: يقع إلى الغرب من جنين حيث يبدأ من نهاية الجبل الغربي، ويتحد مع وادي كسلان إلى الجنوب من قرية الجلمة متجها إلى نهر المقطع.

---

1 عبد الفتاح، مدنية، ص 39، شعبان، الحياة، ص 17
2 عبد الفتاح، مدنية، ص 39، عبد الله، ملكية، ص 21، شعبان، الحياة، ص 21
3 جنين، ص 103
4 إبراهيم، حلا، الأوضاع، ص 29
5 عبد الفتاح، مدنية، ص 40
6 النحال، فلسطين، ص 34
7 شراب، مجمع، ص 264، 265
7_ وادي الجبر: تنتهي فيه الأمطار الساقطة على مرتفعات تلفيت، والزبادبة، ويمر بقباطية وسهل عرابية وينتهي نحو البحر الأبيض المتوسط

8_ وادي النص: يسير في منتصف سهل عرابية، ويقسم السهل إلى نصفين ويدم رؤف نهر المفجر الذي يصب في البحر المتوسط على بعد(4) كم جنوب الفيقارية، وتصب في هذا الوادي أمطار ووديان تلفيت والزبادبة مارة في قباطية مشكلة ما يعرف بوادي الجيز

9_ نهر المقطع: يعرف أيضاً باسم نهر حيفة، عرف قديماً باسم نهر قيسون بمعنى منحنى وهو ثاني أنهر فلسطين المستمرة الجريان يبلغ طوله (13) كم، بدأ هذا النهر ذات المجرى الملتوى، والمتجه إلى الشرق من مدينة جنين بجوار قريتي دير أبو ضعيف، ويبت قائد بعد أن يلتقي بيماه الأنهار، والينابيع القادمة من شمال المدينة، ثم يسير مختراقاً مرج ابن عامر من الجنوب إلى الشمال، ويرتفع الوادي القادم من جنوب قرية عائين، ويوفر برأسي قرية رمانة، وتعلق، والسيلة الحارثية، ثم يتابع النهر جريانه، ليصب في البحر المتوسط

10_ وادي جالود: من روافد نهر الأردن الفرعية، يصرف مياه الأمطار الساقطة على المرتفعات التي تشرف على غور الأردن ابتداء من مرج ابن عامر في الشمال الغربي، وغور بيسان في الجنوب الشرقي، وجبال فقوعة في الجنوب الغربي، ويشكل من أودية سيلية تتلاقى من السهول الغربية لجبل الدحى، ومن أودية سيلية أخرى تتج مع شرق بلدة العفولة، تشير نحو الجنوب الشرقي باتجاه قرية زرعين حيث يلتقي بيماه نبع يتدفق من مغارة صخرية تقع شرقية قريه وطوله من جبل الدحى حتى نهر الأردن (31) كم.

---

1. حسين، عرابية، ص 19
2. الموسوية، القسم العام، مج 24، ص 273
3. نم، ص 273
4. الدباغ بلاناس، مج 5، ص 29-30، عبد الله، ملكية، ص 22
5. الموسوية، القسم العام، مج 2، ص 3
11 _ وادي شوباش: يجري بعد سقوط المطر في فصل الشتاء، ويبعد من جوار قرى المغير، ريا، وازرق، وقلغموس، ويصب في نهر الأردن على الحدود الفاصلة بين غور نابلس وغور جنين، ويلتقي قبل مصب وادي المروع الذي يبدأ سيره من عين المرووع الواقع إلى الجنوب الشرقي من خربة الجوفا في أراضي قرية فقوعة.1

12 _ وادي الفارعة: رائد من روافد نهر الأردن، يصب على بعد(32)كم شمال البحر الميت، يبدأ الوادي بمسيلات تجمع بين طوباس ومرتفعات نابلس التي تعرف بجبال عيبال، والمسيلات القادمة من طلوزة، وتلتقي كلها قرب الفارعة الدنيا ويلتقي بوداي البياذان، يتمتع الوادي بأهمية اقتصادية ما جذب الناس للاستقرار في حوضها، نتيجة توفر التربة الخصبة والمياه الدائمة الجريان لذا انتشرت الحقول على جابيه.2

3 _ المياه الجوفية: ويقصد بها الينابيع حيث تعمل طبيعة التربة والصخور الكلسية على ظهورها، وهذه الينابيع غير عميقة، لأن طبيعة الصخور في مستوياتها السفلى قليلة النفاذ أما العليا فتكون منفّذة وحاملة للمياه ومن أهمها:

1 - عين البلد: عين البداسين _ تتبع من أمام القصة على السفح الشرقي لوادي جنين وهو عين غزيرة، تظل المياه تجري منها معظم أيام السنة، وتروي جزءاً كبيراً من بساتين المنطقة، ويعود الفضل لهذه العين في نشأة مدينة جنين، وقد كان لهذه العين دور كبير في رى المزررات في المدينة.3

2 - عين الشريف وتتبع من بطن الوادي جنوبى عين نبته نحو(200)م وهي أضعف منها، وتجف صيفا في معظم السنين يناسب الوادي الذي تقع فيه إلى أحد قادة صلاح الدين الايوبي ولتبقى مع وادي خروبة على بعد 3 كم حيث ينبسرون ويلتقيان مع نهر المقطع.4

---

1 النباغ، بلانشا، ج 6، ص 38
2 الموسوعة، القسم العام، ج 3، ص 424-425
3 جنين، 1، ص 19, "عبد الفتاح، مدنية، ص 31
4 شعبان، الحياة، ص 18, ابراهيم، الأوضاع، ص 29
7- التضاريس

يتسمّي التركيز بين جنين وفلسطين بتربة تضاريسها، لما بين السهل والأغوار

ما أكسبه أهمية اقتصادية وخاصة في المجال الزراعي

أ- السهل

1- مرج ابن عامر

المرج: الأراضي الواسعة كثرة النبات، تمّرج فيه الطرق: أي تذهب ونجيء، وهو المكان
المعشب، الندي ذو الخضرة الدائمة. 

سمي المرج بهذا الاسم نسبة إلى عامر بن عوف من قبيلة
بني كليب أحد القبائل الفلسطينية.

وقد عرف المرج بمسميات أخرى كمرج يزراعيل والسهل الكبير. أما اليونان فقد أطلقوا
عليه اسم سهل اسدراس في العصور الرومانية سمي بسهل اللى وون تبلغ مساحته
حوالي(400) دون تستأثر مدينة جنين وقرائها الشمالية الغربية بنصيب الأسد منه. وبلغ أعلى
ارتفاع له عن سطح البحر (100) متر وأدنى ارتفاع (50) متر.

ولمرج ابن عامر أهمية اقتصادية خاصة في المجال الزراعي، فهو ينصح لنزاع زراعية
الحبوب على اختلاف أنواعها حتى عدّة سنة خبر فلسطيني ونظرا كونه أخصب سهل فلسطين
تربة، واحدة من أخصب السهول في بلاد الشام، حيث تصلح تربته للزراعة البعلية والمروية
على السواء. الأمر الذي جعله محط للصراع بين العائلات المنتفدة سواء كانت من داخل القضاء
أو من خارجه، أو حتى من خارج فلسطين أمثال عائلة سرسق اللبنانية.

_________________

1 ابن منظور، لسان العرب، مادة مرج.الدباغ، بلادنا، مج 1، ص 50
2 التقليد، صحيح ج 2، ص 103، مخلص، جنين، ص 247
3 الدباغ، بلادنا، مج 5، ص 25
4 الموسوعة، القسم العام، مج 5، ص 188
يعتبر من أكبر السهول الداخلية شبه المغلقة في مرتفعات نابلس. تقع في الشمال الشرقي من قرية عرابة يبلغ طوله حوالي (15) كم، ومتوسط عرضه (3) كم وتقارب مساحته (30) ألف دون. يتراوح ارتفاع أرضه عن سطح البحر بين (230-245)م تحيط به التلال من جميع الجهات، يتقن في أطرافه الشمالية والشرقية، ويصل أقصى اتساع له نحو (4) كم. ويضيق في الجزء الجنوبي الغربي، ولا يتجاوز اتساعه للكيلو متر واحد عند باب الوادي (باب أمريحا) إلى الشمال مقابل تلال بعيد، يزرع بالمحاصيل الصيفية والشتوية 1 ويعرف سهل آل عبد الهادي بعد ان استطاعت العائلة من وضع يدها عليه سواء عن طريق الشراء أو السيطرة بالقوة.

3- سهل صانور (مرج الغرق)

أحد السهول الصغيرة الواقعة بين جبال نابلس، حيث يمتد في الزاوية الجنوبية الغربية من سلسلة جبال نابلس ويعرف أيضا بمرج الغرق، يقع في منتصف المسافة بين جنين ونابلس. تحيط به المرتفعات من جميع الجهات، وله ممر طبيعي واحد يصل نهايته الجنوبية الغربية عند قرية صانور بقبة المناطق الواقعة غرب وجنوب عرابة. ويعتبر جبل حريش في جنوب السهل أعلى قمة تشرف على السهل بارتفاع يبلغ (764)م عن سطح البحر في جنين تصل الارتفاعات في الجبال الشرقية إلى (78)م، وفي الجبال الشمالية (528)م، وفي الجبال الغربية (548)م، أما السهل نفسه فيبلغ متوسط ارتفاعه (365)م، والأجزاء المنخفضة منه عديمة التصرف للمياه السطحية، ولذا تتجمع فيه مياه الأمطار والسويل الشتوية. تتكون بحيرة مؤقتة قليلة العمق الأمور الذي أدى إلى تسمية السهل بمرج الغرق، تربته خصبة تكونت بفعل المنقولات التي حملتها السيوال الهابطة من المرتفعات الجبلية الأمور الذي أدى إلى ردم السهل بالمجروفات والمواد الناعمة مما كون سهلا ذا تربة مجهدة وسط منطقة جملة صغيرة 2.

1 حسن، عرابة، ص 12
2 النحال، فلسطين، ص 35
وتشرف على السهل قرى صانور وميثلون وسيريس والجديدة وصير ومسلية والجرباء١.

٤ - سهل بيسان

يمتد هذا السهل ابتداءً من مجرى وادي البيرة على خط الحدود الشمالية مع لواء عكا على مستوى (45-330) ويعرف بالجفتلك السلطاني الذي يسيطر على مساحة (800000) دونم ويدفع ذراعه الأمين باتجاه الشمال الغربي على ضفتي نهر جالود إلى أن ينتظم مع سهل مرج ابن عامر عبر ممر صغير بالقرب من زرعين ثم يتتابع سيره نحو الجنوب مكوناً ما يعرف بفور أريحا، وكان لقضاء جنين بما فيه ناحية بيسان الجزء الكبير من هذا السهل٢.

ب - الجبال

تظهر هذه الجبال ارتفاعات مختلفة في المنحدرات الشرقية والجنوبية ونذكر منها

١) جبل حريش: يقع على بعد (3.5)كم شرق جبع، يبلغ ارتفاعه(764)متر فوق سطح البحر، ويمثل أعلى الجبال في محافظة جنين، ويوجد على قمتة مقام قديم يقال بأنه مقام النبي الله حريش٣.

٢) جبال المطلة وجبلون والمزار وفقوعة: التي يتراوح ارتفاعها ما بين (400-500)متر فوق سطح البحر حيث تقع شرق منطقة الدرس٤.

ب: الإدارة والتشكيلات الإدارية

بني الجهاز الإداري في قضاء جنين على ثلاثة عناصر رئيسية هي: التشكيلات الإدارية والتدبية الإدارية، والجهاز الإداري نفسه خلال الفترة موضع البحث.

                                                 ١ الموسوية، القسم العام، مج ٢، ص ٢٥٣.
                                                 ٢ الراسيني، نابلس، ص ١٥، أبو بكر، ملكية، ص ٦٢.
                                                 ٣ خطيب، محمد، النقل، ص ٦٠.
                                                 ٤ الدياغ، بلاذانا، مج ١، ص ٩٢.
1_ تشكيالاتها الإدارية

أبقت الدولة العثمانية في بداية حكمها على التقسيمات الإدارية التي كانت سائدة في عهد المماليك، ووجدت فيما بعد إصلاحات وتغييرات انسجمت مع روح العصر وتطوره وقد بدأت هذه التغييرات في عهد السلطان مصطفى الثالث 1188 هـ/1774م واستمرت حتى الفترة اللاحقة وبخاصة في منتصف القرن التاسع عشر الذي عرف بعصر التنظيمات واستمرت حتى الحرب العالمية الأولى 1، وقد قسم العثمانيون المماليك التابعة لهم إلى ولايات، وبموجب قانون الولايات عام 1281 هـ/1864م، تألفت كل ولاية من مجموعة سناجق أو ودية، وضم اللواء عدة أقضية، ويتكونقضاء من نواح، وشملت الناحية القرى المزارع 2.

أما تشكيالات جنين الإدارية فكانت في تبدل دائم انسجاما مع واقع التغييرات في منظومة الإدارة العثمانية في القرن السادس عشر كانت إقطاعا لأئ طرباي وبقيت على ذلك حتى القرن الثامن عشر 3.

وقد ذكرت بعض المصادر أن جنين مع بداية القرن التاسع عشر كانت لواء إلى جانب لواء نابلس وأطلق عليها جبل نابلس 4 وبيقت كذلك حتى بعد دخول المصريين إلى بلاد الشام عام 1247 هـ/1831م في سبيل بناء جبهة مضادة لمعمد علي، فقد عهد إبراهيم باشا للشيخ حسين عبد الهادي ببنجية مدينة ردا على ما قدمه له من الطاعة والولاء 5، وبعد خروج المصريين 1258 هـ/1841م، شكلت مدينة جنين مركز ناحية واستمرت كذلك حتى عام 1300 هـ/1882م، حيث تحولت إلى مركزقضاء ملحق بمدينة نابلس ضم أربع نواح هي بلاد حارة الشعراوية الشرقية والشعراوية الغربية وبيسان 6 إلا أن ذلك لم يستمر طويلا حيث أصبح

........................................................................................................................................................................

1 شعبان، الحياة، ص 35
2 الراميني، نابلس، ص 52، أبو بكر، ملوكية، ص 162
3 عبد الفتاح، مدنية، ص 16، الموسوعة، م 1، ص 121
4 نابلس 17، ص 65، العهد، تاريخ، ص 91
5 رسم، المخطوطات، م 1، ص 128، الزامي، نابلس، ص 24
6 جنين 1، ص 1، 2، 35، المر، تاريخ، ج 1، ص 343
عام 1333هـ/1914م قام مقامة تابعة لنابلس، وجاء هذا الإجراء من الدولة لدفع عجلة تطوير الأوضاع الإدارية والعليمة في اللواء 1 وقيت حتى دخول الاحتلال الإنجليزي عام 1337هـ/1918م. 2

2- تبيينها الإدارية

كان يطلق على جنين حتى بداية القرن التاسع عشر (سنّق اللجون)، بعدها ضمت جنين إلى نابلس وأصبح متميز نابلس حاكم على المنطقة 3 والتي كانت تتبع لولاية الشام، وعند دخول المصريين لبلاد الشام أصبح سنّق نابلس يتبع ولاية صيدا وبيقي على هذا حتى رحيل المصريين عن بلاد الشام، عندما عاد سنّق نابلس في تبعيته إلى ولاية الشام حتى 1259م/1843م تاريخ فصل القدس عن ولاية الشام لتصبح مصرفية مستقلة وألفت بها جنين 4 التي كانت تشكل إلى جانب نابلس جسدا إداريا واحدا. 5

إلا أن قانون الولايات الصادر في عام 1281هـ/1864م حجم من مكانة القدس الإدارية حيث تراجعت من مصرفية للألوية إلى مصرفية ملحقة بدمشق عاصمة ولاية سوريا بعدها وفي عام 1285هـ/1868م أُنفصال قضاء نابلس وجنين عنها نهائيا 6 بعدها أصبحت جنين تابعة لنابلس ضمن لواء البلقاء التابع لواء سوريا وفي عام 1300هـ/1882م أصبحت جنين قضاء يتبع نابلس 7، وبيقيت على هذا الحال حتى عام 1305هـ/1887م، حيث بانت بعد هذا التاريخ تابع ولاية بروت حتى رحيل الحكم العثماني عن البلاد العربية عام 1337هـ/1918م. 8

---

1- نموذج تاريخ ج، ص 343، شعبان، الحياة، ص 37
2- د، ط، مؤلفة، قري مختلطة، ص 95
3- الرمثي، نابلس، ص 51
4- نابلس 19، ص 1، النمر، تاريخ ج 1، ص 343، شعبان، الحياة، ص 38
5- نابلس 14، ص 153، نابلس 15، ص 262، أبو بكر، ملكية، ص 162
6- نابلس 16، ص 155، نابلس 17، ص 175
7- جنين 1، ص 10
8- جنين 20، ص 35-52
3_ الجهاز الإداري

أ. الجهاز المدني

1- القائم مقام: وهو الشخص الذي ينوب عن الوالي في تصريف شؤون الولاية لحين حضور الوالي إلى مركز الولاية، كما أطلق على ممثل الوالي في حكم المقاطعات القائمة تحت إشرافه، وتصدر المراكز لتعيين أو عزله عن الديوان السلطاني في استنبول وتصل إلى مدينة القدس حيث الترتيبات الإدارية السائدة في تلك الفترة. وغالباً ما كان هؤلاء الموظفون من خارج فلسطين مع مشاركة للأسر المحلية المتنافة. وقد تولى هذا المنصب خلال الفترة التي تغطيها

الدراسة عدة أشخاص والجدول التالي بين اسماءهم:

جدول (2) أسماء القائم مقامين الذين تولوا هذا المنصب في جنين من عام 1332هـ/1913م

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>الاسم</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1299 هـ / 1881م</td>
<td>عبد القادر أفندى</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>1304 هـ / 1886م</td>
<td>عابد زادة مصطفى بك</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>1305 هـ / 1887م</td>
<td>أحمد نايلي أفندى</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>1307 هـ / 1889م</td>
<td>عبد الكريم أفندى</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>1308 هـ / 1890م</td>
<td>عبد الهادي زادة</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>1312 هـ / 1894م</td>
<td>عبد السلام أفندى</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>1317 هـ / 1899م</td>
<td>محمد بيك</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>1319 هـ / 1901م</td>
<td>فريد بيك</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>1324 هـ / 1906م</td>
<td>سيف الدين أفندى</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>1328 هـ / 1910م</td>
<td>فوزي أفندى</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>1332 هـ / 1913م</td>
<td>محمد فريد بيك</td>
<td>11</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1 نابلس 10، ص 270. نابلس 8، ص 25. نابلس 12، ص 109
2 نابلس 12، ص 219
3 شعبان، الحياة، ص 41
وكان لهم الصلحية بمعالجة جميع أمور الإدارة المحلية والشؤون المالية في القضاء

وحفظ الأمن

2- مجلس إدارة القضاء وتتكون من القائم مقام والحاكم الشرعي والمفتي ورؤساء الطوائف
غير الإسلامية من كتاب القضاء ومن أعضاء اخترى من القرى، ومهمة المجلس الإشراف
على واردات ونفقات القضاء، وإدارة أموال الدولة، وتوزيع التكاليف على القرى، وإنشاء الطرق
والنظر في المبادرات والمناقشات. وظهر هذا المجلس لأول مرة في جنين عام 1299هـ/
1881 م، ويتكون من أربعة أشخاص جميعهم من المسلمين، ومن الأشخاص الذين شغلوا هذا
المنصب في القضاء حاجي محمد الساجي أفندى ومصلح الحسين أفندى، وسيد الأسعد أفندى،
وخليل إبراهيم أفندى.

3- مجلس الاختيارية: قضى قانون الولايات الجديد بانتخاب مجلس انتخابي لكل قرية زاد عدد
سكانها عن (20) نسمة، ويتكون المجلس ما بين (3-12)، ويرجع بالضبط إلى عدد سكانها،
وفد أشرف المجلس على توزيع الضرائب وأموال المتوفر الذين ليس لهم ورثه خارج المدينة،
كما كان عليه إصلاح ذات البيين بين المتخصصيين من أفراد المدينة أو القرية والإشراف على
الأمور العامة في المدينة، ومن الأشخاص الذين تولى هذا المنصب في القضاء إسماع المسجد
الشيخ راغب أفندى عزوفة ومختارها عبد الرحمن محمد أبو رمح، وعبد الغني أفندى بن
حمدان السابع، أما الأعضاء، فهم الحاج عبد الخالق بن عبد القادر أبو سخا، وعبد الرحمن بن
الحاج محمد الناصر، وعاصف أفندى بن عبد الرحمن بن الحاج موسى.

4- المختار: هو أصغر موظف إداري في الولاية يقوم بمساعدة رجال الدولة في تحصيل أموال
الدولة للمفروضة على سكان القرية، ويبلغ تذاكر الإحصار التي ترسل لأجل طلب بعض

______________________________

1 عقيل، ص 61.
2 الراميني، تابلس، ص 55.
3 أبو بكر، ملكية، ص 194-195.
4 سفيان، الحياة، ص 44.
5 الراميني، تابلس، ص 55.
6 جنين، ص 63، شعبان، الحياة، ص 45.
الأشخاص وإخبار مدير مديري الناحية بجميع ما وقع في القرية من ولايات ووفيات، ويساعد الحكومة في القبض على المذنبين، وتم تعيين مختار القرى عن طريق الانتخاب. وكان لكل مدينة أو قرية مختار أو أكثر تبعا لعدد سكانها ومن الأشخاص الذين شغلوا هذا المنصب في مدينة جنين.

جدول (3) أسماء مختار مدينة جنين من 1299هـ/1881م - 1336 هـ/1917 م

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>مختار ثاني</th>
<th>مختار أول</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1299هـ/1881م</td>
<td>الشيخ عبد الرحمن محمد حمدان</td>
<td>1</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1304هـ/1886م</td>
<td>عبد الرحمن أبو رمح</td>
<td>2</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1307هـ/1889م</td>
<td>الشيخ موسى بن خليل عواد</td>
<td>3</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1308هـ/1890م</td>
<td>عبد الغني السوطي</td>
<td>4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1314هـ/1889م-1318هـ/1900م</td>
<td>الشيخ حسين بن عبد الغني السوطي</td>
<td>5</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1326هـ/1908م</td>
<td>لطفي بن الحاج بن محمد العبد الخاق منصور</td>
<td>6</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1331هـ/1912م</td>
<td>صالح بن مصطفى بن عودة الصباح</td>
<td>7</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1332هـ/1913م</td>
<td>لطفي بن الحاج حسني العبد</td>
<td>8</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1333هـ/1914م-1336هـ/1917م</td>
<td>عبد الرحمن عبد الرزاق بن الحاج محمد السوطي</td>
<td>9</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

5- المجلس البلدي: تم تأسيس أول بلدية في جنين لعام 1301هـ/1883م برئاسة الحاج عبد المجيد عبد الخاق محمد منصور، وقد كان يتم اختيار رئيس وأعضاء البلدية عن طريق الانتخاب بحضور المفتي والقاضي ورؤساء الطوائف من غير

---

1 الراسيني، نابلس، ص 56
2 شعبان، الحياة، ص 48
3 صواحية، رواة، جنين، ص 12
المسلمين، ومن صلاحيات المجلس البلدي النظر في الأمور المتعلقة بالصحة والنظافة والمياه والإشراف على الأبنية وشق الطرق وتسهيل المرور، ومراقبة الأوزان والmekاليخ والأسعار.

ومن الأشخاص الذين تولوا هذا المنصب الحاج عبد المجيد عبد الخالق محمد منصور، وعبد الرحمن الحسن الحافي، ورغاب بن أحمد السوقي.

ب- الجهاز القضائي

بقت أحكام القضاء والأحوال الشخصية والمعاملات والجبايات وفق الشريعة الإسلامية، إلى جانب الأوامر السلطانية نتيجة تنفيذ التنظيمات، مما أدى إلى ظهور المحاكم النظامية، ويمكن تقييم المحاكم في الدولة العثمانية على النحو التالي:

1- المحاكم الشرعية

وهي المحاكم التي تنظر في قضايا المسلمين، وتتعلق بالزواج، والطلاق، والإرث، وفاء، والنقية، وتتبع الهيئة الدينية الإسلامية، وبعد صدور التنظيمات العثمانية، تقلص دور المحاكم الشرعية الأمر الذي قلل من الدعاوى التي تدفع لهذه المحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأراضي والتركات وهذه قائمة بأسماء القضاة في قضاء جنين 2

---

1 جنين 12، ص 91، شعبان، الحياة، ص 49—52
2 جنين 1، ص 96، جنين 4، ص 32، جنين 17، ص 43
جدول (4) أسماء نواب الشرع في المدينة من 1299 هـ-1881م/1333/1391م

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>النائب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>أبو السعود أفندى</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>أحمد المدني البغدادى</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>أحمد بن محمد الخماسي</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>حسن روحي بن أحمد</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>إبراهيم أفندى</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>مصطفى أفندى</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>محمد حسن أفندى</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>محمود فوزي الدجاني</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>محمود سعيد مراد الغزي</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>محمد سعيد الخانى</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>عبد الله حباب</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>عبد اللطيف زاده</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>سيف الدين أفندى</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>محمد سعيد أفندى</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>محمد توفيق فخر الدين</td>
</tr>
</tbody>
</table>

2- المحاكم النظامية

اختصت هذه المحاكم بالقضايا التجارية والجنائية والمدنية وكانت قسمين، الأول نظامية
ابتدائية (بداية) والثاني نظامية استثنائية، وكانت محكمة جلسة مختارة في البحث في القضايا ذات
الدعويا ابتدائية، أما الدعاوى الاستثنائية فقد كانت تتحول إلى دايم لأنها مركز لواء وقد تبعت
هذه المحاكم (عالي نظري) أي وزارة العدل. وكانت تشكلتها على النحو التالي

أ - محكمة الصلاح

وكان يقوم مقامها مجلس الاختيارية في المدينة قبل ظهورها، حيث كان غير مخول في
إصدار الحكم وإنما يأخذ سندا بالإصلاح بين الطرفين المتخاصمين.

1 شعبان، الحياة، ص 6
انشأت هذه المحكمة سنة 1331هـ/1912م وكانت في بداية الأمر محكمة سيارة

تتألف من قاض منفرد ومعاون له وكانت تتنظر في القضايا البسيطة مثل، سرقة الحيوانات والديون، واستمر عمل هذه المحكمة حتى بعد رحيل الحكم العثماني عن البلاد العربية ومن

الأشخاص الذين تولوا هذا المنصب في القضاء الشيخ كمال أفندي

ب- محكمة البداية

وكانت تتنظر في القضايا الحقوقية والجزيرة الكبيرة مثل الخلاف حول ملكية قطعة أرض، وفي فترة تبعية جنين لولاية سوريا بلغ عدد أعضائها ثلاثة في: عبد القاد، آغا الجزائر، عبد الرحمن أفندي الحاج حسن وعيسى أفندي نوفرالرئيس سعيد أفندي محمد. وكان لها

(باف كاتب) خاص وهو محمد نافع أفندي ومستوطن معاوني فارس أفندي. أما في فترة تبعية جنين لولاية بيروت فأصبح الرئيس محمد الصالح أفندي، والنائب بشارة أفندي، وسر كاتب

كامل أفندي، والمستشار معاوني حيدر أفندي والضياعي كاتبي يوسف أفندي

١ جنين ٢٠، ص ٢٤٢، شعبان، الحياة، ص ٦٦-٦٧
٢ جنين ٤٠، ص ٣١-٧٥، شعبان، الحياة، ص ٦٧
الفصل الثاني

تنظيمات الأراضي
الفصل الثاني
تنظيمات الأراضي

1. أوضاع الملكية قبل التنظيمات

كانت الملكية العقارية في النصف الأول من القرن التاسع عشر تعاني حالة من الاضطراب والفوضى، ويرجع ذلك إلى هزائه، التنظيم، والإجراءات التي كانت تحكم الأراضي، ونعرف على حقيقة ما كان يجري يمكن معالجة الموضوع على النحو الآتي:

أ - نظام الإقطاع

ورثت الدولة العثمانية نظام الإقطاع عن السلاجقة، والذي صنف بمرور الزمن إلى عدة مستويات ومن أهمها:

1- التيمار: يعد التيمار أدنى مستويات الإقطاع في الدولة العثمانية ويتراوح وارده من بين (3000-9000) أفدigaً وقد انخفض الحد الأدنى إلى (2000) أفدigaً مع أوائل القرن الثامن عشر,

وكان التيمارات تمنح إلى فرسان السباهية، وفقا لنظام الإقطاع، ويشترط على صاحب التيمار الإقامة في السنجق الذي يقع فيه التيمار، وكان على صاحب التيمار أن يقدم جندياً واحداً مقابل كل ثلاث آلاف قيمة، ويعتبر هذا النوع أكثر الإقطاعات شيوعاً، وهي أكثر

---

1. أبو بكر، ملكية، ص.203
2. الأفغانية: وتعني السكة البيضاء، وهي وحدة تقدن ضمت لأول مرة في عهد السلطان أورخان في مدينة بروصية عام 632هـ/1232م، وترمز ربع مثال والمثال (223)غم وخمس دراهم ودراهم = (82)غم، انظر الخطيب، معجم، ص.13.
3. السباهية: وتعني الفرسان الذين صنفوا إقطاعات من صنف تيمار ووقع على عاتقهم تقديم فارس مجهود للحرب مقابل (3000) ألفا من دخل الإقطاع السنوي ويرجع تأسيس فرق السباهية إلى عهد السلطان مراد الأول (1613هـ/1229م).
4. الخطيب، معجم، ص.27؛ التوينجي، المعجم، ص.310.
5. الأحرف: ج1، 13، 282، 220، 605، 4، 204، 605.
6. الرأي، دارسة، ص.111، 178، 274، 201، 141، 115، 650.
7. نجم الدين، زين العابدين، تاريخ، ص.238، 128، 128، 238.
انتشارا في المناطق الجبلية عن نظيرتها في السهول التي تكاد تكون معدومة، وقد أوردت
سجلات محكمة نابلي الشرعية أسماء بعض القرى التيمارية في منطقة جنين، وهي جميع قرى
ناحية بني حارثة، وقرى غور يبيسان، وكفر قود، وافراسين، والعطارة، وكفر دان،
والبارد، وفحة، وسيلة (سيلة الظهر)، وبيت ياروب، وعصرية الشمالية، وبرقين،
والفندقية، وعجه، ومسلية، وبيافة الغربية.

2- الزعامات: قطاعات منحت إلى كبار قادة الجيش، والفرسان الذين يظهرون شجاعة، وإقدام
في ساحات الحرب كنوع من المكافأة من الدولة، وكانت تدّر دخلاً يتراوح بين (19000-
99000) أقجة سنوياً، والزعامات هي عدد من القرى يعطى واردها كراتب للزعماء، وكانت
تسمى باسم الزعيم، أو باسم القرية التي تحمل مركز لها، والمحافظة من الزعامات إنها قرى
متفرقة في القضاء جميعاً، ليست في جهة واحدة، وكان منح بعض الزعامات المحلية هذا
النوع من الإقطاعات بعد حلها، ومن الأمثلة على هذا النوع من الإقطاع زعامات فحمة التي
أعطيت للشيخ حسين عبد الهادي، وبلغ دخلها السنوي حوالي (57000) قرشًا.

3- الخاص: وهي الأراضي الخاصة بالسلطان، وأهل بنيه، وحاشيته، وكبار الامراء، وقادة
الجيش، وتكون عادة من خيرة الأراضي، وأخصبها، ويفوق دخلها الحد الأعلى لإقطاعات
الزعامات ال (99000) اقجة، وتتألف في الغالب من الإقطاعات الموروثة عن المماليك،
والسلاجقة، ويظهر هذا النوع من الإقطاع في السهول أكثر منه في الجبال، وكان يشمل على

---
1- نابلس 3، ص. 25-28.
2- نابلس 4، ص. 68.
3- نابلس 4، ص. 68.
4- نابلس 4، ص. 68.
5- نابلس 4، ص. 68.
6- نابلس 4، ص. 68.
7- نابلس 4، ص. 68.
8- نابلس 4، ص. 68.
العائدات من المحاصيل الزراعية، وأحيانا تشمل على عوائد أخرى كالجزية، والرسوم المفروضة على الحيوانات، والطوابعين، والمعاصر، وعشر مال الوقف، وهو أعظم من الإقطاعين السابقين من حيث المساحة، ومن حيث الإمتياز لأنه لا يخضع للتقييم الداخلي المكلف بمرافقة الإقطاعات، وكان يمنح للولاية المحليين، ومن الأمثلة على ذلك إضراب قضاء بيسان. بدأ حل هذا الإقطاع عام 1826 على إشر إصدار السلطان محمود الثاني عام (1223/1808م-1255/1839م) الفرق الإدارية، والتي تمت بخطوات ثابتة، ومحدودة؛ خوفا من سخط المنتفعين، والزعامات الإقطاعية مروراً بمحاولة محمد على باشا القضاء عليها نهائيا إلى أن تم إلغاؤه عام 1839م بما عرف باسم التنظيمات الخيرية.

4- الإلتزام: الإلتزام نظام استغلال، وقد تم اتخاذه لفترة محدودة، أو مدى الحياة، وهو إقطاع العوائد الضريبية المرتبطة على وحدة زراعية تتألف من قرية، أو مجموعة من القرى. ويشمل الضريبة المتربعة على الأراضي، والسكان، والتي تتألف من مال ميري، وعبوديه، وذخباء، وكان الإنسان بورع مرموس صادر من ولاية دمشق، أو عكا مقابل التعهد بجمع مبلغ معين مس المال غالباً ما كانت تحول مناطق الإلتزام إلى ملكية خاصة مدى الحياة، ويفتقد هذا النظام كانت الدولة تطرح حصص الإلتزام عن طريق المزاد العلني وبعد عدد إجراءات تعبد بالإلتزام إلى الشخص الذي يدفع سيراً كافياً من الضباط أو كبار الموظفين، أو التجار، أو الأعيان، وحتى تضمن الدولة الحصول على أعلى سعر لإلتزام الضريبة كانت تلجأ إلى تجديد فترة المزايدة لأكثر من مرة.

--

1 الحزموى، الملكية، ص 25. 2 أو علي أكمل الدين، الدولة، ص 651، إبراهيم هالا، الإوضاع، ص 128.
2 السيد محمود، تاريخ، ص 194. 3 نعم زين العلمين، تاريخ، ص 328.
3 سعدون، نظره، ص 37-38. 4 موسي صبار، نظام، ص 76-77. 5 بين فاضل، دراسات، ص 111.
6 مال الديوانية: مال المفصول الزائد عن الواجبات الضريبية المطلوبة للجزية وكانت تذهب لصندوق الوقاي الخاص:--
7 العورة، تاريخ، ص 306-307.
8 أبو بكر، الملكية، ص 207. 9 البديري، أرض، ص 23. 10 أو علي اكمل الدين، الدولة، ص 651.
11 نعم زين العلمين، تاريخ، ص 244. 12 إبراهيم هالا، الإوضاع، ص 128.
13 الحزموى، الملكية، ص 25. 14 السيد محمود، تاريخ، ص 194. 15 بين فاضل، دراسات، ص 111.
ونلاحظ أن نظام الإلتزام كان نظام استغلال شبيه بنظام الضمان في الوقت الحالي؛ وقد يتم إخذه لفترة محدودة، أو مدى الحياة، قبل أن يبدأ المنظم عمله كان عليه أن يدفع مبلغًا من المال يعادل ضريبة سنة من الضرائب المقرونة على المنطقة التي يمارس اختصاصاته، وكان بين أوعان المنظم شيخ البلد، والمختار، والتجار، والمأجرين الذين أخذوا على عاتقهم جميع الضرائب عن السكان مقابل مبالغ تحققون عليها مقابل جهدهم، وكان معظم الملتزمين من ذوي الثروة والتصور، والتجار، والأعيان، والتجار، وبعض الموظفين ووكالات الأراضي الكبار، لأنهم يمكن أن يكون المال لا يتغير في الإلتزام.

وفي ظل نظام الإلتزام كان الفلاح يزرع الأرض دون أن يكون له حق تمليكها، أو توريثها لأبنائه، إلا إذا التزم ابنه بدفع الضرائب فورًا له، وعلى الرغم من تحديد الدولة لمدة الإلتزام المفروض على منطقة معينة، إلا أن الملتزمين كانوا يتجاوزون المبلغ المحدد دون مراقبة أو سلسلة الفلاحين، أو الظروف، والكوركية الطبيعية التي تؤثر على المحاصيل كالكلاف والزلازل وغيرهما، ومن الأمثلة على عقود الإلتزام التي زودتنا بها سجلات محكمة نابلس الشرعية، التزام حسين عبد الهادي لقرية عرابية، وكان على النحو التالي: إننا قد أمنعنا على رافع مرسومًا هذا افتخار المشايخ الكبار محسوبنا الشيخ حسين عبد الهادي بجمع إيراد قرية عرابية العائد لخزينتها من مال مبري وعبودية وخدمة مساعدة وذخيراً وغيرها من ساير التكاليف، نظرًا لصدق خدماته، ولكنه محاسننا، وأصدرنا لكم مرسومنا هذا ليكون سندًا بينه ودستوري العمل إلى ما شاء الله تعالى، فالمعادد لا تقاوم هذه قرية عرابية المرفوعة بمال مبري ولا عبودية، ولا خدمة، ولا غيرها من التكاليف، والخوارص، وغيرهما يتزكر جميع إيرادها عائد لطرف محسوبنا الشيخ حسين عبد الهادي المومي اليه ولأولاده من بعده ولا يعارضه بذلك.

---

1 نجم زين العابدين، تاريخ، ص 244.
2 الحزمري، الملكية، ص 25، موسى صابر، نظام، ص 76-77. أو على أمك الدين، الدولة، ص 651.
3 نجم زين العابدين، تاريخ، ص 244.
4 الحزمري، الملكية، ص 25، السيد محمود، تاريخ، ص 194. بيان فاضل، دراسات، ص 110-111.
المعارض، ولا ينافيه منازع بوجه من الوجه أعلم وهو، واعتمدو غاية الاعتماد منه 1243 هـ/1823 م.1

وفي ظل نظام الإلزام كانت ملكية الأراضي تقوم على ثلاثة ركائز أساسية هي: الدولة الركزة الأولى، اعتبرت نفسها صاحبة الأرض، ومالكتها الحقيقية، وصاحبة الحق في جباية الضرائب، والرسوم، والأعشار المفروضة على جميع أمالاك الإمبراطورية، وفي هذه الفترة لجأت الدولة إلى دفع رواتب موظفيها بقطاع بعض الأراضي الزراعية لهم.2

أما الركزة الثانية فهي موظفي الدولة (القطاعيون) سواء كانوا مدنيين، أو عسكريين، وقد اختفت حجم قطاعاتهم حسب المناصب التي يشغلونها، ومن هنا نظر الإقطاع الحكومي.3

أما الركزة الثالثة الفلاحون الذين أطلق النظام عليهم اسم الرعية، وهم الذين يتوّلون زراعة الأراضي مقابل إلتزامات معينة تجاه صاحب الإقطاع.4

وفي عام 1255 هـ/1839 م ألغى نظام الإلزام، واستبدل بنظام الأمانة، ولكن عاد ثانية في عام 1258 هـ/1842 م واستمر العمل فيه حتى عام 1272 هـ/1856 م، أي تاريخ صدور خط التنظيمات الخيرية الذي ألغى الإلزام ولكن لم يقضي عليه نهائيًا حيث بقي كنظام حتى رحيل الدولة العثمانية.5

المالكانه: هم الإقطاعات التي صدرت براءات منحها من السدة السلطانية أو من ينوب عنها بصيغة تفيد التملك، أي تمليكها مدى الحياة، وتوريثها للورثة من بعده.6

---

1 نايلس، ص 359. التعرض، تاريخ، م2، ص 236. أبو بكر، ملكية، ص 205.
2 موسى، ص 269. باسم، ص 76. السيد محمود، تاريخ، ص 194.
3 الجزماري، ملكية، ص 28-29.
4 أبو بكر، ملكية، ص 203.
5 صبري، لواء، ص 183-184.
6 أبو بكر، ملكية، ص 280. أو على إكمال الدين، الدولة، ص 652. نجم زين العابدين، تاريخ، ص 238.
فقد كان لهذا التحول من نظام الإلتزام إلى نظام المالكية سبب كثيرة، والتي كانت تقع على كاهل البلش 1 من ظلم، ونقص، وابتزاز، مما دفع الدولة إلى نظام الإلتزام مدى الحياة (المالكية) 2 لوضع حد نهائي لتجاوز، وتطاول الملتزمين على سلطة الدولة، والفلاحين 3، و قد نتج عن هذا الوضع أن أصبحت الكثير من الأراضي الأميرية كمالك خاصة من وجهة نظر الملتزمين يتصورون بها حسب مصالحهم، وساعدتهم في تركز هذه الأراضي لاحقاً قانون الأراضي 1274 هـ/1858م الذي عمل على تثبيت هذه الأملاك بأيديهم، وذلك نرى أن تبني المالكية، وتتشجع عليها النصف الأول من القرن التاسع عشر كان ضرورة ملحة تهدف إلى إيقاف سوء تصرف الملتزمين بأراضي المبرية، وكما ترمي إلى إرضاء قادة الجيش، وكبار الضباط بوضع ملكيات المبرية في شكل مالكيات خاصة بهم، وتحت تصرفهم لاعتبارهم ضباطاً من صنف المحصلين، والنظر فضلاً على أن عمل مثل هذا كان ينمثائي والأسلوب البرالي الغربي في تنظيم اقتصاديات الأرض، وما يتعلق بها من ملكيات، ونتاج 4، ومن القرى التي وضعت تحت نظام المالكية عاصبة الشمالية، ونصف باقة الغربية، ومسلية وسالم 5.

6- نظام الأمانة: أبطل خط شريف كلفته 1255هـ/1839م العمل بنظام الإلتزام نظراً لأمساًه كما مر،ذا أخذت الدولة العثمانية بالعمل بنظام جديد، وهو نظام الأمانة، ويقوم هذا النظام على أساس تكليف الدولة لживة خصوصيين كلفتهم جمع الأموال الأميرية 6، وعملت الدولة على استبدال ملتزم الضمان لحبة ضرائب مباشرة يتقاضون رواتب من الدولة.

و هذا الأسلوب كانت تلجأ إليه الدولة أحياناً عندما لم تجد أحداً يتولى أمور المقاطعة بطريقة الإلتزام، أو تعجز عن تحديد مقدار دخل المقاطعة قبل عرضها على الملتزمين، وفي...

---

1 نجم زين العابدين، تاريخ، ص 245.
2 الحزماني، ملكية، ص 34. إيناندك، خليل، التاريخ، ص 620-624، أو على إكلال الدين، الدولة، ص 654.
3 سعيدنوي، نظرة، ص 378. موسى صابر، نظام، ص 76-77. أبو بكر، المالكية، ص 208.
4 سعيدنوي، نظرة، ص 380. أو على إكلال الدين، الدولة، ص 654.
5 النمر، تاريخ، مجلة، 237.
6 صبري، لواء الفقس، ص 196.
7 الحزماني، ملكية، ص 39. إيناندك، خليل، التاريخ، مجلة، ص 2، ص 622.
8 إيناندك، خليل، التاريخ، مجلة، ص 2، ص 621. نجم زين العابدين، تاريخ، ص 239.
الإدارة بطريقة الأمانة فإن دخل المقاطعة هو المقدر المتبقى من حاصلاتها بعد خصم رواتب الموظفين، والعمال، والنقفات الأخرى.1 غير أن التلاعب الذي يحدث في ذلك أجبر الدولة على إلغاء العمل بلمجلس الأسوب عام 1258 هـ/1842 م، والعودة إلى نظام الإنزلاق ومن ثم الانتصار عام 1272 هـ/1856 م، والعودة إلى نظام الأمانة2 في ضوء تفتيين العمل الوظيفي، والخدمات المقدمة للدولة من قبل موظفيها، والزعامات المحلية يمكن تقسيم ما تبقى من الإقطاع إلى ثلاثة أقسام:

1- الإقطاع المدني: ظهر هذا النوع من الإقطاع في الدولة العثمانية حيث كانت تقطع أرض، أو قرية أو مجموعة قرى إلى شخص، أو عائلة تكون صاحبة نفوذ مقابل تقديم خدمات معينة للدولة، على الرغم من أن الإقطاع في الدولة العثمانية كان إقطاعا عسكريا لكن ظهر هذا النوع من الإقطاع في قضاء جنين مثل إقطاع قرية عرابة للشيخ حسين عبد الهادي.3

2- إقطاعات موظفي الدولة: منحت الدولة قسمًا كبيرًا من أراضي الخزينة (الأمورية) إلى موظفيها العاملين في الجهاز الإداري المدني، العسكري على حد سواء، والعشائر، والقبائل المنتشرة على طريق الحج مقابل تعبئة بتأمين طريق الحج الشامي وجبابة الضربات،4 وهذا ما احتاجه في القضاء،5 وذلك كان جزءاً كبيراً من أراض القضاء مقطعة إلى وادي سنجق القدس وغزة محمد باشا أبو المرق قبل خلافه مع الدولة.6

3- إقطاعات الزعامات المحلية: تشير سجلات المحكمة الشرعية أن الزعامات المحلية في قضاء جنين كان تبدا إقطاعات من الأراضي الأميرية من مستوى التمبار، والزعامات، والإنزلاق،7 وقد عملت هذه الزعامات كل ما في وسعها من أجل استمرار سيطرتها، وإبقاء هذه الأراضي في أيديها، وتحويلها إلى ملك خاص، وقيام هذه الزعامات ببناء القلاع،

---
1- أعلان الدولة، ص 51.
2- إبنالج، خليل، التاريخ، ص 621.
3- نابلس، ص 23.
4- أبو بكر، ملكية، ص 209.
5- البيبسي، أرض، ص 24.
6- العروة، التاريخ، ص 78-80.
7- نابلس، ص 89.

41
والحصون في المنطقة التابعة لها؛ للحماية، والدفاع عن النفس والأرض، وكانت الدولة
تقطع الزعامات المحلية مقابل تقديم هذه الزعامات خدمات اقتصادية، اجتماعية،
عسكرية، وحفظ الأمن وسلامة المسافرين على الطريق القائمة تحت إشرافهم، فعلى
الصيدلي الاقتصادي عهدت الدولة لهم بجباية الضرائب المتربطة على سنن جنين،
الموقوفة لصالح الحج الشامي، أما على المستوى الاجتماعي فقد عملت هذه الزعامات
على الحفاظ على الأمن الداخلي، والحافظ على النسيج الاجتماعي، وصيانة الرعية من
الممل، والطوائف كافة، وكذلك عدم تواشيها عن تقديم المزيد كلما دعا الواجب مما جعلها
تحظى بالإحترام لدى الدولة، وتنعم عليها بالألقاب التشريفية الفاخرة، ومن الزعامات
المحلية التي تم إطعاؤها في منطقة الدراسة آل عبد الهادي، والتي تعود جذور ملكيتهم في
لواء جنين إلى إطعاء الشيخ حسين عبد الهادي الذي حصل على التزام قرية عرابة عام
1242هـ/1826م له ولأولاده من بعده، وكل من قرية فحمة، وكفر قود، وكفيرت،
وكفردان، وأفراسين، والبارد، وعجة، وقباطية، وأم الفحم، وجزء من جنين.

وقد استطاعت العائلة بناء ملكية ناهزت (0000000) ألف دونم في محيط عرابة في أواخر
الحكم العثمانى، وقد حظيت العائلة بعلاقات مميزة مع سليمان باشا والي عكا حيث أُعطي
حسين عبد الهادي بتسليم جنين ولاحقا استلام مديرية صيدا ومسلمة نابلس، وجنين، ويافا،
ويافا في محاولة لضرب أبناء عمومتهم آل جرار في المنطقة عن طريق وضع منافس قوي لهم
لهم في المنطقة

العوام، تاريخ، ص305-307.
1
م، بن، ص84، أبو بكر، ملكية، ص219-221.
2
نابلس، تارخ، ص149.
3
نابلس، 10 ص11-24.
4
البريدي، أرض، ص159.
5
أبو بكر، ملكية، ص230.
6
نابلس، 9 ص133، 306. نابلس، 10 ص166، 283.
7
ب- تردي نظام الإقطاع

مع مطلع القرن التاسع عشر وصل التدهور العثماني حداً لا يطاق منذ حملة نابليون على مصر، والشام عام 1213هـ/1798م1 التي كشفت عن ضعف البنية العسكرية للدولة، وعدد قدرتها على مواجهة الجيوش الأوروبية الحديثة، ناهيك عن الثورات الداخلية، ومطاعم آل سعود المدعمين بالحركة الوهابية الذين استولوا على الحجاز 1219هـ/1804م، والحملة البريطانية على الساحل المصري عام 1222هـ/1807م، مما أضعف الدولة للقتال على كل الجهات؛ من أجل المحافظة على أراضيها في ظل ضعف بنية نظام الإقطاع، كنظام حكم أراضي الدولة والتقنية العسكرية2 من خلال تقاعس التبادل، والزعاماء المشاركة في القتال، وتقدم بدل نقيته قيمته (150) قرش عن كل تيمر وزعامة3 وظلت الحجاز رهينة آل سعود إلى عهد السلطان محمود الثاني الذي أرسل إلى واليه في مصر محمد علي بالقضاء عليهم، حيث استطاع أن يضع حداً إلى آل سعود، وتخلص الحرمين من سيطرتهم، عندما لم يتونان محمد علي بجيشه النظامي الجديد ذي الخبرة في الحرب في مصر والسعود، والمحاكي للجيوش الأوروبية من حيث التدريب والتسليح من تخليص الحجاز من الحركة الوهابية، والقضاء على عاصمتهم الدرعية عام 1229هـ/1813م4.

في حين عجز النظام الإقطاعي الحربي السائد آنذاك أن يقوم بهذا الدور، فكان يعد هذه أولى الأسباب التي استدعت السلطان محمود الثاني للفكر في حل هذا الإقطاع على الرغم من قيامه عام 1235هـ/1819م باصدار مرسوم لجميع الولاة يحثه على تجديد براءات التبادل، والزعاماء في جميع الأراضي التابعة للدولة بما فيها ولاية الشام، والتي كانت منطقة الدراسة تابعة لها آنذاك، ومن أجل تسريع، وتسهيل عمله أرسل الولي في دمشق إلى زعاماء التبادلية في فلسطين، ومن بينهم زعاماء التبادلية في منطقة الدراسة بالذهاب إلى دمشق من أجل تجديد

---
1 سالم، طبية، الحكم، ص141.
2 موسى، ملكية، ص79. الموسوعة العربية، مج14، ص642.
3 سبعين، نظر، ص385-381.
4 أبو بكر، ملكية، ص251.
5 المحامي، الدولة، ص520.
تيمارتهم وزعاماتهم وقد استجاب أصحاب التيماريات والزعامات في سنغق جنين بالذهاب إلى
دمشق، وحصلا على تجديد الاقطاعات الممنوحة لهم، وقد ساعدت حالة الفوضى والإضرابات
التي عصفت بالأراضي نتيجة استبداد الزعامات الإقطاعية، وترجع الأمن نتيجة الصراعات
الداخلية، والتعديات البودية على الأراضي في قضاء جنين إلى خراب عدة قرى، وترجع
الزراعة، وتحويل الأراضي إلى مراعي، والسعي الدائم من قبل أصحاب الإقطاعات إلى تحويل
مساحات واسعة إلى ملكيات خاصة؛ أدى ذلك إلى انخفاض دخل الخزينة، وترجع الإقطاعات
عن توفير القوة العسكرية اللازمة، وتخلي الملكية، وزداد سطوة ونفوذ العائلات المنتبذة بدلا
من تحجيم سيطرتها، وإضفاء نفوذها نجدها بصورة، أو بأخرى تحاول دون ملل السيطرة على
الأراضي، وإن عادت بطريقة قانونية حيث أقدمت عائلة عبد الهادي على شراء مساحات واسعة
من الأراضي في بداية الأربعينيات من تلك الفترة مستغلة تردي أوضاع الفلاحين وعوزتهم،
مما ساعد على سيطرتهم على هذه الأراضي بأسعار قليلة إن لم يكن في أغلب الأحيان بالقوة
والغصب.

عندما أقدم السلطان محمود الثاني في 9 ذي القعدة عام 1241 هـ/1672 م 5 على خطوة لم يجره أي سلطان قبله أن يتخذ هكذا خطوة، وهي إعادة فرق الإكشارية 6 المرابطة
المرابطة في استنبول، وذلك بعد فشل العصيان، والتمرد الذي نفده زعماء هذه الفرق ففي
جزيران من تلك السنة 7؛ اعتراضاً على الإصلاحات العسكرية التي كان السلطان ينوي إدخالها
على المؤسسة العسكرية على غرار الدول الأجنبية، وبهذا تعتبر هذه الخطوة أول خطوة عملية

___________________________
1 أبو بكر، ملكية، ص 249.
2 م، ن، ص 337.
3 نابلس، ص 11-24.
4 م، ن، ص 734-736.
5 سعدوني، نظام، ص 101، زناني، معجم، ص 337.
6 الإكشارية: يمَعَن العسكر الجديد، نسبة إلى إحدى فرق الجيش العثماني كان أفرادها يخترعون من الشباب المسلمين
الذين ترسيلهم الدن السنيجية الخاضعة للآثار، أغلبهم من الأتراك، وأول من أمر بتشكيلية السلطان عورخان سنة
730 هـ/1330 م، البرغوثي، القاموس، ص 101، زناني، معجم، ص 45،
7 موسى، نظام، ص 78-79. سعدوني، عصر، ص 85.
في حل النظام الإقطاعي الحربي المترهل الذي أصبح عاجزا عن تزويد ساحات القتال بالعناصر البشرية المفقودة، نتيجة لتفاقس أصحاب التيمارات، والزعامات عن واجبهم، وفضيلتهم دفع بدلاً من الحزينة والتلمسك بإقطاعاتهم التي تحولت مع مرور الزمن إلى مكاتبّات عمد بعضهم عليها وفراقها على الذرتية للحيلولة دون حلها، أو مصدرتهاً مما دفع السلطان متحور إقطاعات في بداية القرن التاسع عشر أدى إليها أدنى من (980) لقيها مما زاد من تدهور الأوضاع في الدولة، وكذلك إعطاء بعض الإقطاعات إلى أشخاص بعيدين عن روح العسكري، ودجهم في ساحات القتال وهم بعيدون عن روح الفروسية، كل ذلك زاد من تردي أوضاع الإقطاع الحربي مما دفع السلطان محمود الثاني باتخاذ الخطوة الأولى في حل الإقطاع وفي إبادة فرق الإشارة.

نلاحظ أن حل الإقطاعات جاء بخطوات متسلسلة ومدروسة روعيت فيها الأوضاع الداخلية؛ خشية إثارة الفلق والإضرابات إذا ما شعر أصحاب هذه الإقطاعات بحلها، أو الإقتراب من استياراتهم، أما على الصعيد الخارجية فإن بناء جيش جديد بعد إبادة الإشارة، والقضاء على الإقطاع الحربي، يضاهي جيش محمد علي والي مصر، الأمر الذي يفسران قيام الباب العالي بإصدار لائحة توزيع الزعامات والإقطاعات والتكتيكات العسكرية الجديدة بعد إلغاء الإشارة بمدة وجيزة من إبادة فرق الإشارة، عندنا وجه ولي الشام دعوة إلى أصحاب التيمارات والزعامات في سنجق نابلس وجنين "اللجون" وغزة حيث أعطى الشيخ حسين عبد الهادي مالك الترام قرية غربة في 27 جمادى الآخرة 1243هـ/1827م إلا أن الأمر لم يدم طويلاً بعد إعطاء الإلتزم السابق بثلاثة سنوات، حلت اثنان وخمسون تيمارا في

---

١ أبو بكر، ملكية، ص 150، تنظيم، ص 337.
٢ سعدوني، نظرة، ص 380-381.
٣ أبو بكر، ملكية، ص 251.
٤ بازي، موري، ص 113.
٥ رستم، المحفوظات، 1، ص 129-130.
٦ أبو بكر، ملكية، ص 254.
٧ النمل، تاريخ، ج 2، ص 249-255.
٨ نابلس، ص 359، النمل، تاريخ، ج 2، ص 236، الرامان، نابلس، 103.
سنحق نابلس وجنين وحدث تعتبر الخطوة الثانية في حل النظام الإقطاعي في بلاد الشام قبل دخول جيش محمد علي بقيادة إبراهيم باشا فلسطين عام 1257/1831م، والتي لم تتمكن من مواصلة تبقيه فراغاً النظام الإقطاعي إلا بعد عام 1266/1839م. تاريخ رحل الحكم المصري عن بلاد الشام، هذا ما لاحظناه من خلال الدعاوى في سجلات المحاكم الشرعية حيث شهدت هذه الفترة زيادة حدة الصراعات على الأراضي في منطقة الدراسة بسبب تغير كمية الأرض بفعل الإصلاحات السابقة مما شجع أفراد المجتمع على المطالبة بالأرض وتقدم الدعاوى من أجل استرداد هذه الأراضي من أيدي المتقنين والزعامات المحلية، ناهيك عن إزدياد مطالبة النساء بالوراثة من امرأة أباؤهن بعد هذا التطور على مكانة الأرض.

وعلى الرغم من هذا التطور الملحوظ على ملكية الأراضي في منطقة الدراسة إلا أن هذه الأراضي بقيت بأيدي الزعامات المنتدمة في منطقة الدراسة، فإن تراجعت مكانة هذه الزعامات في ظل الظروف الجديدة نجدها تعود بأسلوب جديد وهو شراء الأرض من أصحابها، وإن كان بالقوة، وتسلج هذه الأرضي باسم أشخاص يعملون لدى هؤلاء المتقنين بحجة صورية في المحكمة الشرعية أي العودة إلى السيطرة على مساحات واسعة من الأراضي من قبل هذه الفئة القليلة على غرار الأوضاع قبل حل نظام الإقطاع وإن كان بصورة جديدة.

وفي عام 1247/1831م سيطر جيش محمد علي على بلاد الشام، وحاول إحكام الخناق على حيوب الإقطاع في بلاد الشام، وتتنافر الأراضي على غرار ما قام به في مصر من القضاء على الإقطاع، وتحرير التمترمية والزعامات والملتمرين من استيائهم لكن ذلك تعارض مع مصالح الزعماء والإقطاعيين، عندها تار هؤلاء، وفي عام 1250/1834م.

---

1 نابلس، ص.398.
2 شلوش، تحولات، ص.207. الدوماني، إعداد، ص.59-66. الموسوعة العربية، مجمعة 14، ص.642.
3 أبو بكر، تنظيم، ص.338.
5 الشهابي، لبنان، قسم 3، ص.59-66. شلوش، تحولات، ص.207. الدوماني، إعداد، ص.59-66. الموسوعة العربية، مجمعة 14، ص.642.
6 أبو بكر، ملكية، ص.258.
وخاصة في جبل نابلس 1 وانقسام الزعماء إلى قسمين، فمنهم من ساهم الجيش المصري من أمثال آل عبد الهادي، ومنهم من وقف في وجه الجيش المصري وحلفائه أمثال آل البرقاوي الذين قادوا التمرد، وتمكنوا من تجميع أكثر من (6500) رجل إلا أن الجيش المصري تمكن من هزيمة تحالف آل البرقاوي وإخماد الثورة في سنجق نابلس وجنين.2 استمر الحكم المصري في بلاد الشام قرابة تسعة سنين، وفي سنة 1255 هـ/1839 م أجبرت الدول الأوروبية الكبرى ولا سيما بريطانيا بالتعاون مع الدولة العثمانية محمد علي باشا على سحب قواته من بلاد الشام، وإعادتها إلى مصر،3 وما أن احتجت بوارد الإنسحاب المصري حتى أعلن آل عبد الهادي أسامة محمد علي ولاءهم للدولة العثمانية،4 وأخذوا يوجهون ضرائب موجعة للجيش المصري؛ مما ساعد على زيادة مكانتهم لدى الدولة العثمانية، وعلى غرار ذلك قام السلطان عبد المجيد (1255 هـ/1839 م-1278 هـ/1861 م) بإلغاء جميع قواعد التماس والزمام والخواص في الإمبراطورية، وبذلك تمكن من القضاء على البقية الباقية من جيوب الإقطاع.5

إذا نلاحظ أن الملكية في منطقة الدراسة في هذه الفترة كانت تعاني من إضرابات شديدة بسبب الإصلاحات في الدولة العثمانية من جهة، والأوضاع السياسية غير المستقرة في فلسطين بما فيها منطقة الدراسة من جهة ثانية، كل هذا أدى إلى تراجع وخلاف الأراضي في مناطق كثيرة بالإضافة إلى زيادة حدة الصراعات بين السكان على إقطاع الأراضي.6

---

1 النابلسي، نابلس، ص 76، مملوك مجهول، مذكرات، ص 76-78.
2 البرغوثي، تاريخ، ص 25-256، منها، تاريخ، ص 154.
3 النابلسي، نابلس، ص 83، كليونة، تاريخ، ص 92.
4 أبو بكر، ملكية، ص 268.
5 أمير، إحكام، ص 89-89، أبو بكر ملكية، ص 260، إدناج، خليل، التاريخ، مج 2، ص 621.
6 نابلس 15، ص 146، نابلس 16، ص 76.
والاجتماعية والسياسية في تلك الفترة، فمثلًا الشيخ عبد الهادي وأولاده وأحفاده لم ينتظروا رحيل السلطة المصرية الذي بات أمرا محتملاً إثر تدخلات الدول العظمى في المسألة السورية، وإنما أخذوا يبتدأون أراضي إقطاعاتهم التي حلها السلطان ومحمد علي، والتي ربما كانت مسجلة بإسماء الفلاحين بموجب عقود صورية جرى تسجيلها في المحاكم الشرعية أثناء انتشار الفوضى والحروب الأهلية التي سبقت صدور قانون الأراضي العثمانية عام 1274هـ/1858م. كل ذلك ساعد على تكوين الملكيات في منطقة الدراسة - للمزيد إنظر ملحق رقم (3).

جدول (5) مشترىات آل عبد الهادي من الأراضي عام 1255هـ-1839م.

<table>
<thead>
<tr>
<th>المكان</th>
<th>السعر</th>
<th>المساحة</th>
<th>نوع الأرض</th>
<th>اسم البائع</th>
<th>اسم المشتري</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>برقين</td>
<td>12 قيراط</td>
<td>70000ملسا</td>
<td>أرض ملسا</td>
<td>أحمد بن ناقم</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
</tr>
<tr>
<td>كفر قود</td>
<td>18 قيراط</td>
<td>18000ملسا</td>
<td>أرض ملسا</td>
<td>حسين عبد الرحمن</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
</tr>
<tr>
<td>عرابة</td>
<td>8 قيراط</td>
<td>1950ملسا</td>
<td>أرض ملسا</td>
<td>حسين عبد الله</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
</tr>
<tr>
<td>قباطية</td>
<td>24 قيراط</td>
<td>1950ملسا</td>
<td>أرض ملسا</td>
<td>محمد بن الشيخ</td>
<td>محمد حسين عبد الهادي</td>
</tr>
<tr>
<td>كفر قود</td>
<td>24 قيراط</td>
<td>8400ملسا</td>
<td>أرض ملسا</td>
<td>مصطفى الأحمد</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
</tr>
<tr>
<td>مصطفى الأحمد</td>
<td>24 قيراط</td>
<td>1200ملسا</td>
<td>أرض ملسا</td>
<td>محمد بن أمحمد</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
</tr>
<tr>
<td>كفر قود</td>
<td>24 قيراط</td>
<td>1200ملسا</td>
<td>أرض ملسا</td>
<td>أمحمد بن حمزة</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
</tr>
<tr>
<td>عرابة</td>
<td>24 قيراط</td>
<td>1000ملسا</td>
<td>أرض ملسا</td>
<td>أحمد بن أحمد</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
</tr>
<tr>
<td>عرابة</td>
<td>12 قيراط</td>
<td>1800ملسا</td>
<td>أرض ملسا</td>
<td>محمد بن حمزة</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
</tr>
<tr>
<td>عرابة</td>
<td>24 قيراط</td>
<td>500ملسا</td>
<td>أرض ملسا</td>
<td>علي بن لهب</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
</tr>
<tr>
<td>عرابة</td>
<td>12 قيراط</td>
<td>800ملسا</td>
<td>أرض ملسا</td>
<td>علي بن لهب</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
</tr>
<tr>
<td>عرابة</td>
<td>24 قيراط</td>
<td>1000ملسا</td>
<td>أرض ملسا</td>
<td>علي بن لهب</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1 الحرماوي، ملكية، ص 30-33. الريس، فلسطين، ص 554.
2 نابلس، ص 316-317. نابلس، ص 11-24. أبو بكر، ملكية، ص 260.
3 نابلس، ص 11-24.
<table>
<thead>
<tr>
<th>المكان</th>
<th>السعر</th>
<th>المساحة</th>
<th>نوع الأرض</th>
<th>اسم البائع</th>
<th>اسم المشتري</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>عرابة</td>
<td></td>
<td>2000</td>
<td>أرض ملسأ 24قيراط</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
<td>حسين بن عبد الله</td>
</tr>
<tr>
<td>كفرقود</td>
<td></td>
<td>300</td>
<td>أرض ملسأ 4قيراط</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
<td>سمحان الخورى</td>
</tr>
<tr>
<td>عرابة</td>
<td></td>
<td>2500</td>
<td>أرض ملسأ 24قيراط</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
<td>عبد الله بن جبر</td>
</tr>
<tr>
<td>بعيد</td>
<td></td>
<td>3000</td>
<td>أرض ملسأ 24قيراط</td>
<td>علي بن عواد الأشقر</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
</tr>
<tr>
<td>بعيد</td>
<td></td>
<td>240</td>
<td>صالح العواد</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
<td>مسلم صبيح</td>
</tr>
<tr>
<td>عرابة</td>
<td></td>
<td>900</td>
<td>قاسم ملسأ 6قيراط</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
<td>محمد بن قاسم</td>
</tr>
<tr>
<td>عرابة</td>
<td></td>
<td>8000</td>
<td>أرض ملسأ 24قيراط</td>
<td>عبد الله حسين عبد الهادي</td>
<td>يونس بن يوسف</td>
</tr>
<tr>
<td>عرابة</td>
<td></td>
<td>700</td>
<td>مسلح المنصور</td>
<td>محمد عبد الهادي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عرابة</td>
<td></td>
<td>4</td>
<td></td>
<td>محمد عبد الهادي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جنين</td>
<td></td>
<td>12قيراط</td>
<td>أرض ملسأ 5قيراط</td>
<td>محمد عبد الهادي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جنين</td>
<td></td>
<td>5قيراط</td>
<td>أرض ملسأ 24قيراط</td>
<td>محمد عبد الهادي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جنين</td>
<td></td>
<td>500</td>
<td>أرض ملسأ 6قيراط</td>
<td>أحمد بن الحاج</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جنين</td>
<td></td>
<td>4</td>
<td>أرض ملسأ 24قيراط</td>
<td>محمد عبد الهادي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جنين</td>
<td></td>
<td>100قيراط</td>
<td>أرض ملسأ 6قيراط</td>
<td>محمد عبد الهادي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جنين</td>
<td></td>
<td>800</td>
<td>أرض ملسأ 12قيراط</td>
<td>محمد عبد الهادي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جنين</td>
<td></td>
<td>1500</td>
<td>أرض ملسأ 18قيراط</td>
<td>محمد عبد الهادي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جنين</td>
<td></td>
<td>4</td>
<td>أرض ملسأ 8قيراط</td>
<td>حمدان أبو رمح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جنين</td>
<td></td>
<td>12قيراط</td>
<td>أرض ملسأ 12قيراط</td>
<td>عودة بن مصطفى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جنين</td>
<td></td>
<td>800</td>
<td>أرض ملسأ 8قيراط</td>
<td>إبراهيم بن مصطفى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جنين</td>
<td></td>
<td>1550</td>
<td>أرض ملسأ 24قيراط</td>
<td>أسعد بن خليل العواد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عرابة</td>
<td></td>
<td>4</td>
<td>أرض ملسأ 24قيراط</td>
<td>محمد عبد الهادي</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

من خلال ما سبق نلاحظ أن الملكية بعد حل نظام الإقطاع عادت من جديد في منطقة
الدراسة تأخذ منحىً آخر وهي إضفاء الصفة الشرعية للتملك بعد أن كانت في السابق تأخذ

49
صفة القوة والسيطرة على هذه الأراضي حسب مستويات نظام الإقطاع، وخبير دليل على ذلك أن الأراضي التي اتباعها آل عبد الهادي في منطقة الدراسة بعد حل نظام الإقطاع والتي كان من المفروض أن تحل إقطاعاتهم، وتوزع على السكان نجدهم يسيطرون على هذه الأراضي بطرق جديدة مستغلين حالة الفقر لدى الفلاحين من أجل بيع أرضهم، والسيطرة على أكبر مساحة ممكنة، إما بالشراء الحقيقي، أو بالألجاء، أو الغصب محايلين على الإصلاحات العثمانية، وبانسحاب الجيش المصري وعودة السلطة العثمانية المتزمة، خيم شبح الحرب الأهلية بعد أن تهدأت جميع الظروف المناسبة للانتقام، فالزياراء المنفيون عادوا إلى مخالفتهم، وأخذوا يستدون لاستعادة ما فقدوه من امتيازات مادية أي ما يعرف فتح الحسابات والثأر.

عندها بدأت الإضرابات، والفوضى، وبدء تكوين الأحلاف، حيث تحالف آل جرار – آل طوقان وأحلافهم من جهة، وآل عبد الهادي من جهة ثانية، وبدأت الحرب بين الطرفين التي أعادت للأهلان حالة الحرب في الجاهلية، حيث انحرفت آل عبد الهادي من ناحية مشاريق الجرار بعد حصارها ممتلكاتهم في تلك المنطقة؛ نتيجة لإستعادة آل جرار بخلافاتهم من عرب الصقر الذين يقظون في منطقة بيسان.

---

1 نابلس، ص 1124.
2 رستم، الاصول، ص 131-132.
3 مناع تاريخ، ص 174-176. البرغوثي، تاريخ، ص 250-256.
4 دوماني، إعادة، ص 62.
5 باتريني، سورية، ص 345-326.
وذلك بدأ فصل جديد من خراب القرى والأراضي عندما بدأت جموع البدو بالزحف على المناطق المجاورة، والسيطرة على سهل مرج بن عامر أخفض أراضي فلسطين، وواصلة تقدمهم حتى مشارق السهل الساحلي كل هذا أدى إلى تحويل قسم كبير من الأراضي
الزراعة إلى أرض روعية وخراب، حيث أدى ذلك إلى خراب ما يقارب (47) قرية في بلاد حارثة، وإزاء ذلك لن تحرك الدولة العثمانية أي شيء كيف وهي المستفيدة من هذه الحروب لاضعف الزعامات المحلية؟ بل على العكس كانت توجز الصراعات بستمرار بين هذه الجماعات كلما بدأت الأوضاع نسبياً لضمان بقائها وفرض قوتها.

لكن الأوضاع لم تثبت تهدأ حتى عادت، وانتقلت الجبل مرة ثانية على نفسه عام 1270/1853م حزب آل طوقان وجرار وأهلائهم، وآل عبد الهادي وأهلائهم حيث أخذ آل عبد الهادي باستعادة ما فقدوه في المواجهة الأولى من هذه الحروب على حساب أعدائهم آل جرار في منطقة جنين عندها أخذ آل جرار بالتهديد والوعيد؛ إذا لم تخدو مملكتهم المسلوبة، ولكن تولت الهزائم في صفوف آل جرار مما اضطرهم إلى الاستعانة بعرب الصقر الصقر عام 1274م/1857م للوقوف في وجه آل عبد الهادي الذين استجدوا بعرب العدوان أعداء بني صخر، وجراء تصفية الحسابات بين الطرفين على أرضقضاء جنين، ولكن هذه الجماعات البدوية لم تأتي لتعود إلى مضاربهم الأصلية بل أخذت تتقدم إلى أن وصلت مشارف السهل الساحلي، وكانت كلما مررت بقرية خربتها، وبدأ السكان يتناثرون من هجمات البدو عليهم، عندما بدأت الدولة تعد العدة لوقف هذه الحروب التي أرهقت السكان والأرض، فاستدعت كل من محمود عبد الهادي وقاسم داوود الجرار إلى بيروت، وضعتهم في السجن، وما أن فرغت الدولة العثمانية من حرب القرم حيث شنت الحكومة العثمانية حملة أدت إلى تدمير معقل معقل آل عبد الهادي في عرابة، وإلى إعادة فرض السيطرة المركزية بعد ذلك على المنطقة.

---

1 أبو بكر، ملكية، ص 271.
2 م، ن، ص، 272.
3 مناع، تاريخ، ص 175.
4 أبو بكر، ملكية، ص 272.
5 شوشل، تحولات، ص 260.
6 أبو بكر، ملكية، ص 275.
7 شوشل، تحولات، ص 260-262. شوفاني، الموجز، ص 277.
8 دوماني، إعادة، ص 65.

52
كما سبق نلاحظ أن الصراعات امتدت بعد عام 1254هـ/1840م أي بعد عام واحد من رحيل الحكم المصري عن فلسطين بما فيها منطقة الدراسة في إطار تصفية الحسابات مع العائلات الموالية للحكم المصري، واستعادت نفوذهم الذي جردها منهم إبراهيم باشا، وخير دليل وخير دليل على ذلك الصراعات التي قامت بين آل جرار وأحلافهم مع آل عبد الهادي وأحلافهم، والتي كانت من قبل استرداد الأراضي المملوكة من آل جرار أعداء إبراهيم باشا، والتي سيطر عليها آل عبد الهادي المواليين للحكم المصري، حيث نشبت حرب بين الفرقاءين.
استمرت أكثر من خمس سنوات، وانتهت باندحار آل عبد الهادي عام 1262هـ/1845م من وادي البذان بعد خسارة ممتلكاتهم في هذه المنطقة.

خريطة (4) مجموعة قرى مشاريق الجرار

الدباغ، بلادنا، ج5، ص118

إذا كانت الأراضي في فلسطين بما فيها منطقة الدراسة تعاني من اضطراب شديد نتيجة للصراعات الداخلية بين الحزبين، أو الحلفين المتصارعين في منطقة الدراسة، والتي كان من تأثيراتها الاستعانة بالقبائل البدوية المتواجدة في شرق الأردن، وعرب الصقر في غور بيسان، والتي قدست من أجل مساعدة أهلها في منطقة الدراسة في إطار ما يعرف بالحرب الأهلية من أجل السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأراضي، ولكن هذه القبائل لم تأتي لتعود إلى

1 نابليس10، ص269، باريل، سورية، ص251، أبو بكر، ملكية، ص27.
موطنها الأصلي في شرق الأردن، بل استقرت بعض العائلات الكبيرة في منطقة الدراسة، وعلى العكس أخذوا بالتوغل في الأراضي التابعة لمنطقة الدراسة نحو الغرب؛ مما أدى إلى خراب العديد من القرى في ناحية بلاد حارثة، حيث قدر عدد القرى التي خربت إبان تلك الفترة بفعل الحروب الأهلية، والغزوات البدوية (47) قرية، مما أدى إلى تراجع الأراضي القابلة للزراعة في منطقة الدراسة، وتحويلها إلى أرض مراوع لرعي الحيوانات، فقد ساعدت الحروب الأهلية بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة على رفع قيمة الأرض، وتراجع الملكية الصغيرة، ونمو الملكية الكبيرة على الرغم من خراب العديد من القرى الزراعية، وهروب الفلاحين؛ خوفا من القتل.

خريطة (5) بلاد حارثة
الداغ، بلادنا، ج1، ص186

---

1 أبو بكر، ملكية، ص260.
2 نابلس 12، ص244-245. نابلس 19، ص231-233.
تنظيمات الأراضي

قانون الأراضي 1274هـ/1858م

انتهت اللجنة القانونية من صياغة قانون الأراضي في 7 رمضان 1274هـ/27 نيسان 1858م، وقدمته إلى مجلس شورى الدولة؛ لدراسة ورفعه إلى السدة السلطانية للمصادقة عليه. وبعد ذلك تم تعميمه على ولايات الدولة في أوائل ذي الحجة 1274هـ/1858م، وهو يعتبر أول قانون مدني يظهر إلى حيز الوجود لحكم أراضي الدولة حيزة، واستغلالًا واتصرفا بعد ما كانت تحكما قوانين الإقطاع العسكري، والفرمانات الصادرة عن السلاطين، وأوامر الباب العالي، وفتوى شيخ الإسلام في اسطنبول، والقضاء، والمفتيون في عواصم الولايات، وأقاليم الدولة، واستنادا إلى دفاتر الطابو العثمانية، فإن تطبيق نصوص القانون ميدانيا قد بدأ في فلسطين عام 1869م، وربما كانت مقاطعات فلسطين أول مقاطعات في بلاد الشام يجري تطبيقه فيها، وّجاء في أعقاب إصدار قانون تملك الأجانب عام 1867م؛ بغية ضبط الملكية في ظل حملات الاحتراء الأجنبية خاصة الحركة الصهيونية، ويمكن أن تعرف على وضع القانون وإعلانه ومصادره على النحو التالي:

1- وضعه وإعلانه

تألف القانون من مادة وحيدة، وذلك بهدف تثبيت حقها في امتلاك رقبة الأراضي على غرار الإجراءات التي اتخذاها عمر بن الخطاب في تحويل رقبة الأراضي للخزينة بист مال المسلمين، ووقفهما على الأمة، وتخليصهما من فوضى الملكية، وتسييل المتتذين، وأصحاب المالكان، والإضرابات التي أخذت تتصف بها؛ مما أدى إلى تراجع سلطة الدولة على الأراضي، وتردي أوضاع الفلاحين، و خراب القروى، والمزارع، ومن هنا جاء الإصلاح لتزويده

قانون الأراضي، مادة (1)، حيدر، أحكام، ص 9-83، وثائق، ص 16

أبو بكر، الملكية، ص 301.

الضبط، ص 4-1111-111-1111

نايلس، ص 101-102.
الدولة بمصدر دخل ثابت ودوري من أجل لواصلة الإصلاح، وبناء جيش حقيقي على غرار الجيوش الأوروبية، ومنها جاء تنزويج هذا القانون على الأراضي في أكثرها، لأحكام الفقه والقوانين والتعديلات اللاحقة، ولم يكن صدور هذا القانون صدفة؛ بل جاء نتيجة لحركة إصلاحية شهدتها الدولة العثمانية بدأت منذ عهد محمد الثاني عام (1223/1808م - 1255/1839م) عندما أقدم على إحياء الجيش الإنكشاري، وحل القطعات العسكرية عام 1826م، ومواصلة هذه الإصلاحات إلى أن جاء السلطان عبد المجيد عام (1255/1839م - 1278/1861م)، والغانه للإقطاع والالتزام وصدر قانون الأراضي (1274/1858م).

2- مصادر القانون

اعتمدت اللجنة القانونية المكلفة بصياغة قانون الأراضي على عدد من المصادر كانت على النحو التالي:

أ- كتاب الخراج

يعتبر كتاب الخراج الذي وضعه القاضي أبو يوسف عام (1131/1718م - 798/1861م)، أحد أهم المصادر التي اعتمدت عليها اللجنة القانونية في صياغة بعض مواد قانون الأراضي نسياً وروحاً، والإفتاء بالإجراءات الإسلامية الأولى في السيطرة على الأراضي، وتخليص الأرض من الضرائب، ومن فوضى الحيازة التي كانت تسيطر على الأراضي.

فمثلاً نجد أن قانون الأراضي الموات في القانون العثماني صبغ على أساس ما ورد بشأنها في كتاب الخراج.

__________

1 قانون الأراضي، المادة (1-32)، أبو بكر، ملكية، ص 302.
2 حيدر، أحكام، ص 9.
3 أبو بكر، ملكية، ص 302-305.
4 أبو يوسف، الخراج، 1-62. قانون الأراضي، المادة (6).
ب- الفقه الحنيفي

تعد فتاوى فقهاء المذهب الحنيفي المصدر الثاني الذي اعتمدت عليه لجئت بصياغة القانون؛ نظراً لاعتماد الدولة على المذهب الحنيفي مذهبًا رسمياً لها، حيث اعتمدت على كتاب الفتاوى الحنيفية في أثناء الحكم في المحكمة الشرعية أحياناً، ويرجع إليه عند الفصل بالأحكام 1

ج- التشريع

اعتمدت اللجنة القانونية المكلفة بصياغة قانون الأراضي القوانين الحديثة والمعاصرة، فمثلاً نجد قانون الإنتقال مستمداً من غير تغير من أحكام الإرث في القانون المدني الفرنسي، وقانون وضع الأموال غير المنقولة؛ تأميناً للدين، ومستمداً من القانون المدني الفرنسي 2

د- الأعراف والعادات والتقاليد البدوية

استخدم بعض أحكام الأراضي من العرف والعادات التي كانت سائدة في المجتمع؛ مما يجرد ذكره هنا هو أن الشريعة الإسلامية كغيرها من الشرائع اعتبرت العرف والعادات مصدرًا عامة للقانون، ويمكن العمل به عند عدم وجود نص مخالف لها، مثل حق التصرف بالكرض ومالاً، إذا أثبت الشخص أنه يزرع هذه الأراض أكثر من 10 سنوات من غير منازع 3

3- محتويات قانون الأراضي 1274هـ/1858م

يحتوي قانون الأراضي على (123) مادة مقسمة إلى مقدمة، وثلاثة أبواب، المقدمة قسمت الأراضي إلى ملكية، أميرية، ووقوفة ومواد ومنروكة، ومع تحديد كل نوع من هذه الأنواع وذلك في ست مواد ومادة سابعة في تقسيم قانون الأراضي إلى ثلاثة أبواب: الفصل الأول:ففي الأراضي الأميرية، وهو مقسم أربعة فصول، الفصل الأول في بيان صورة التصرف في الأراضي الأميرية كانت على النحو التالي:

1. أبو بكر، ملكية، ص 316.
2. حيدر، أحكام، ص 10، أبو بكر، ملكية، ص 306-316-322.
3. حيدر، أحكام، ص 10.
جدول (6) محتويات قانون الأراضي 1275هـ/1858م

<table>
<thead>
<tr>
<th>العناوين المحتوى</th>
<th>المادة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الغصب والتصريف الفضولي</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>الزرع في الأراضي المغصوبة</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>الإيجار والإستعارة وحق القرار</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>مراعي الصيف والشتاء</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>غرس الكرم والأشجار</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>تطعيم الأشجار البرية</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>التعريف الأراضي المملكة</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>التعريف الأراضي الأميرية</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام الأراضي الموقعة</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام الأراضي المترودة</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام الأراضي الممكلة</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام الأراضي الممكلة</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام الأراضي الممكلة</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام الأراضي الممكلة</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام الأراضي الممكلة</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام الأراضي الممكلة</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام الأراضي الممكلة</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام الأراضي الممكلة</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام الأراضي الممكلة</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام الأراضي الممكلة</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسام الأراضي الممكلة</td>
<td>41</td>
</tr>
</tbody>
</table>

* MATERIALS OF DECREE No. 1275 OF 1858 QUESTIONNAIRE QUESTION:

1. قانون الأراضي، المواد (1-132)
<table>
<thead>
<tr>
<th>العناوين المحتوى</th>
<th>المادة</th>
<th>العناوين المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سقوط حق الطابو</td>
<td>64</td>
<td>تعدد الشركا</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الرابع: في بيان محلولات</td>
<td>65</td>
<td>الأراضي الأميرية</td>
</tr>
<tr>
<td>حق الطالب بالأشجار والأبنية</td>
<td>66</td>
<td>الفرغ الفضولي</td>
</tr>
<tr>
<td>امتيازات المكلفين بالجيش</td>
<td>67</td>
<td>حق الرجحان في الأبنية والغراس</td>
</tr>
<tr>
<td>تعطيل الأراضي</td>
<td>68</td>
<td>حق الرجحان لاهل القرية</td>
</tr>
<tr>
<td>طغبان المياه</td>
<td>69</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحدود والمساحة</td>
<td>70</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أصحاب حق الانتقال</td>
<td>71</td>
<td>تبعية الأشجار والأبنية</td>
</tr>
<tr>
<td>ترك الوطن</td>
<td>72</td>
<td>ملك الأشجار والأبنية</td>
</tr>
<tr>
<td>العسكرية</td>
<td>73</td>
<td>الفرغ المجنون والمتعه والصغير</td>
</tr>
<tr>
<td>السفر البعيد</td>
<td>74</td>
<td>الفرغ وتوقيع الصغير والمجنون</td>
</tr>
<tr>
<td>والمعته</td>
<td>74</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أصحاب حق الانتقال في الغياب</td>
<td>75</td>
<td>البيع والفراغ بالوصايا والولاية</td>
</tr>
<tr>
<td>الصغر والجنون</td>
<td>76</td>
<td>البيع والفراغ بالوصايا والولاية</td>
</tr>
<tr>
<td>الكتبة والاختفاء</td>
<td>77</td>
<td>الفصل الثالث: في بيان صورة الانتقال</td>
</tr>
<tr>
<td>حق القرار</td>
<td>78</td>
<td>الأراضي الأميرية</td>
</tr>
<tr>
<td>أصحاب الانتقال من الدرجة الأولى</td>
<td>79</td>
<td>أصحاب حق الانتقال من الدرجة الأولى</td>
</tr>
<tr>
<td>نقصان الأرض واجر المتل</td>
<td>80</td>
<td>عائدات الأرض المحولة</td>
</tr>
<tr>
<td>الاغاني والمقدم</td>
<td>81</td>
<td>حق انتقال أراضي الغانب والمفقود</td>
</tr>
<tr>
<td>خراب العماني</td>
<td>82</td>
<td>الغانب في العسكرية</td>
</tr>
<tr>
<td>خراب البساتين والكروم والبصارات</td>
<td>83</td>
<td>حق الطابو</td>
</tr>
<tr>
<td>مراعي الصيف</td>
<td>84</td>
<td>الأرض المحولة</td>
</tr>
<tr>
<td>تطليع المرعي</td>
<td>85</td>
<td>جريان حق الطابو وأبطاله</td>
</tr>
<tr>
<td>أصحاب حق الرجحان</td>
<td>86</td>
<td>حق الطابو بدرج متساوية</td>
</tr>
<tr>
<td>محلات النقص الفاشم</td>
<td>87</td>
<td>حق الطابو للقاضرين والغانيين</td>
</tr>
</tbody>
</table>

* يجب العلم أن الفصل الثالث لم يتم تحويله إلى نص طبيعي.
<table>
<thead>
<tr>
<th>المادة المحتوى المواء</th>
<th>المادة المحتوى المعارف</th>
<th>المادة المحتوى المواء</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>حرمان حق الانقلال والطابو لخلاف البيع الانتقائي الانتقائي</td>
<td>لا يجوز تقييض الأراضي لمامور الأراضي</td>
<td>88</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الثاني: في بيان الأراضي المتمول والمتبولة</td>
<td>مبانى الوقف المدرسية</td>
<td>89</td>
</tr>
<tr>
<td>ترك البيع البيع</td>
<td>خراب الديوان والورق والبارود</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>تصرف الريفي</td>
<td>المحتملات المفيض</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرح الجبري</td>
<td>تقييض المحتاج بهاء</td>
<td>92</td>
</tr>
<tr>
<td>فساد الفرح</td>
<td>الطريق العام</td>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>الأرض والدين</td>
<td>التمديد</td>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرح بالفون الوقفية الدورية</td>
<td>البذور والوانس الأسواق الموسمية</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرح بالفون الوقفية العمومية</td>
<td>البذور والوانس الأسواق القريبة</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرح بالفون الوقفية الدورية</td>
<td>المرعى الخاص بالقرية</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>التغريب وانتشال الفلاح</td>
<td>المراعي القديمة</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرح على فراح الموت</td>
<td>الحق المرعى في الجفتك</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>الوقف</td>
<td>شروط المرعى</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي الأداية</td>
<td>مراعي الصيف والشتاء</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>انحسار الماء</td>
<td>اعتبارات الزمن</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>الحق الشرب والسقي</td>
<td>الفصل الثاني: في بيان الأراضي الموات</td>
<td>*</td>
</tr>
<tr>
<td>إطلاق الحيوانات في الزراع</td>
<td>أحياء الموات</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>حدود القرى والقصبات</td>
<td>الجبال المباحة</td>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td>الرؤى والرسوم المقطوعة</td>
<td>رسوم المرعى</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>أصلاح الأراضي الخراب</td>
<td>التصرف بالأشجار</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>اراضى السياحة</td>
<td>الباب الثالث: في بيان المتفرقات</td>
<td>*</td>
</tr>
<tr>
<td>القرى والجفالت</td>
<td>المعادن والدفائن</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>القرى والجفالت</td>
<td>حرمان حق الانتقال والطابو</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>ردم البحر</td>
<td>للمتفق في الدين</td>
<td>109</td>
</tr>
</tbody>
</table>
4- تعديلات قانون الأراضي

لم يقف الأمر عند حد صدور قانون الأراضي، وإنما صدرت بعده إرادات ملكية لها قوة

القانون، وأضاف إلى كثير من مواده نيلول وملاحق، كما أعقب بقانونين أخرى سيرا مع سبل

التطور والحاجات العملية، وبذلك فقد وسعت بعض أحكامه وعدو أو ألقى البعض الآخر

وجدت قواعد وأحكام جديدة، مثل قانون التصرف بالأموال غير المنقلة مؤرخ 5 جمادى

الأولى سنة 1331/1912م التي عدلت فيه أحكام الفصل الأول من الباب الأول من قانون

الأراضي تعديلًا مهماً، وهو يحتوي على (19) مادة، وقانون توقيع الدين بالأموال غير المنقلة

المؤرخ ربيع الثاني سنة 1331/1912م (الذي عدلت فيه أحكام المواد (115و116و117و118)

من قانون الأراضي، وهو يحتوي على (13) مادة وقانون، وتقييم الأموال غير المنقلة المؤرخ

في 14حمير سنة 1332/1913م الذي عدلنا فيه المواد (15و16و17و18)، وهو يحتوي على

(5) مواد

قانون تصرف الأشخاص الحكامي بالأموال غير المنقلة المؤرخ في تاريخ 13 ربيع

الأول سنة 1331/1912م، وقانون توسيع الإنتقال 17 رمضان سنة 1284/1867م، وقانون

انتقال الأموال غير المنقلة 27 ربيع الأول سنة 1331/1912م، وهناك نظام الطابو المؤرخ

1275/1859م، وتعليمات سنوات الطابو 7 شوال سنة 1276/1860م ورد سندات التمليك

28 رجب سنة 1291/1974م

---

1 حيدهر، أحكام، ص-11-12.
صدور نظام الطابو في 8 جمادي الآخرة 1275هـ/1859م، أي بعد حوالي 9 شهور من

صدور قانون الأراضي

والذي يتضمن نظام الطابو (33) مادة ركزت المادة الأولى على الدفاع، ومدير المال،
وحكام الأوقاف، والإشراف على شؤون الأراضي الإمبريائية، وتفويضه كإذا اعتبرهم النظام
أصحاب الأرض، أما المواد من (2-24) فتناولت عملية نقل الأراضي بين الأشخاص سواء
كان في البيع والشراء والوفاء والتنازل بالتبادلة، وكيفية إعطاء السندات، كما حددت هذه المواد
الرسوم المفروضة على عملية إنتقال الأرض من شخص إلى آخر، وتم تحديد الرسوم على
عملية إنتقال الأراض من كل مئة (خمسة قروش) من قيمة الأرض، ولم يعط من هذه الرسوم
سواء الأرض الموات التي يتم إيجاها، يهدف تشجيع الرعاية على الزراعة والإحياء وبالتالي
تزايد من الدخل لدى خزينة الدولة حيث نصت المادة (103) من قانون الأراضي عام
1274هـ/1858م، إذا كانت هذه الأرض الموات سهلة الإحياء، من يجيبها من ضريبة
العشر سنة واحدة أية إذا كانت صعبة الإحياء ولمينة بالحجارة يعفي من ضريبة العشر سنتين.

إذا حدد نظام الطابو قيمة السند القديم أي من كان يملك سند قديم أو المفقود وأراد تجديده
يدفع (3) قروش كما أكدت المواد (16 و17 و18) على عرض الأرضي الخارجة عن دائرة
الصرف في المزاد العلني لطالبيها بعد استكشاف متصرفها عن أخذها، أو التي ليس لها
متصروف، حيث كان يتم المزاد حسب مساحة الأرضي إذا كانت الأرض أقل مئـ (10) دونـ
تجري المزايدة في مجلس القضاء، وإذا كانت (100-500) دون تجري المزايدة في اللواء، أما إذا كانت مساحتها أكثر من (500) دونم كانت تتم المزايدة في نظارة المالية، واما على سبيل متابعة تسجيل الأراضي وخاصة الأميرية فقد نصت المادة (20)2 من نظام الطابو أن الأراضي الأميرية والوقوف المكونة التي ما أمكن الحكومة أن تشعر بمحلوليتها رأساً، وكل من يخبر منها عدا مأمور الأراضي، فبعد إجراء مزايدتها وتقديمها مجلساً تعطي إخباريتها من بدل معجلاتها لذلك الشخص (عشرة قروش) بالمانة أي مكافأة له، أما المواد (25-30) فتناول حق فراغ الأرضي من قبل الشخص المنصرف بالأراضي مقابل الدين المستحق عليه لشخص آخر والمصروف بالفراغ الوقائي 3، بينما تناولت المواد (30-33) أمالك الأيتام، وكيفية الحفاظ على هذه الأملاك 4.

فرض نظام الطابو الجديد على الشخص الذي يريد أن يفر غرضه إلى شخص آخر إجراءات معقدة، كان يحضر وثيقة رسمية مصدق من مختار القرية أوشيخ عشيرة أو طائفته أو حقيقة تصرفه بالأرض، وقيمة الفراغ مع بيان القضاء، أو الناحية التي تبلغ لها، وكان يتم الفراغ في مجلس الإدارة في القضاء أو اللواء، ثم تجري عملية التسجيل بعد دفع الرسوم، ثم تدفع من مركز اللواء والولاية، بحيث يعطي يعني سنداً مؤقتاً لحين صدور السند الرسمي من العاصمة، كي يستطيع زراعة وفلاحة أرضه 5، لكن هذا الإجراء كان له تداعيات على مؤسسات مؤسسات الدولة، ونتيجة هذه الإجراءات اضطرت الدولة إرسال كشوفات شهرية لتسهيل عملية نقل وإفراغ الأراضي، حيث كانت ترسل كل شهر باستمرار دفعة واحدة من رأس السنة أو أي الدفعة، فإنه لا يجوز أن تتأخر أكثر من شهر في مكان التسجيل والفراغ، ولكن كانت تتم عملية الحصول على سند رسمي مقابل (4) قروش، ثلاثة منها لورقة السند، وواحدة للكاتب 6.

1. نظام الطابو، المادة (18)
2. نظام الطابو، المادة (20)
3. نظام الطابو، المادة (25-30)
4. نظام الطابو، المادة (31-33)
5. نظام الطابو، المادة (11)
6. أبو بكر، ملكية، ص 325
كما تم تحديد مدة زمنية كي يستطيع السكان تسجيل الأرض قبل أن يفقدوا حقهم فيها.

الأملاء، حيث حددت اللائحة سنة شهور من تاريخ وصول لجان المسح والتسجيل إلى المنطقة، وإن تأخر عن السنة شهور يفقد حقه بالأراضي الأميرية، شريطة ألا يكون بـلا عذر من الأعداد المعترضة، كالسفر والجنون والعطه، أو الغياب عن الوطن، وإلا اعتبار هذه الأرض محلة تعود إلى بيت المال وبدائلة أصبحت عملية التقلي وإعطاء السندات أكثر دقة من الماضي، خاصة عندما كانت تعطى السندات قبل نظام الطابو من قبل الأشخاص العاديين أصحاب التيمارات والزعامات، كما أعلنت الدولة محلة سنة شهر للأشخاص الذين يملكون سندات قديمة استبدالها بسندات جديدة، وإلا اعتبار ملغية، وتحال الأرض للمزاد العلني لطاليها، أما بخصوص الأشخاص الذين أضاعوا سنداتهم فيمنحون سندًا جديدًا، شريطة أن يكون سندهم بعد بدء عملية إعطاء السندات، والموشحة بالضجرة السلطانية، أما من فقد سندته قبل ذلك أي على عهد السياحية والملتزمين، فيأخذ منه خمس قروش بالمائة بطريقة التحسين ورسوم تسجيل (4) قروش.

أما الأرض الموات البعيدة عن طرف العمران يؤخذ منها (ثلاثة قروش) ثمن الـورق و(قرش) ثمن الكتابة، وتجمال إلى الشخص مجانا مقابل إصلاحها وإعمارها، أما من أحيا أرضًا بعد صدور قانون الأراضي، فعليه أن يتقدم بطلب للحصول على سند رسمي قبل سنة شهور، شريطة أن يدفع ثمنها بما يتوافق مع ما كانت عليه قبل تعميرها، ومن تأخر يؤخذ ثمنها على ما أصبحت عليه بعد الإحياء، وما زاد من سيطرة الدولة على الأرضي، وإحكام قضائها قبضتها إصدار الدولة نظام سندات التملك في 28 رجب 1291/1873م، والتي تضمنت (22) مادة، بهدف تعزيز نظام الطابو لعام 1275/1859م، ولائحة التعليمات بحق سندات الطابو 1276/1859م وبناء على السندات الجديدة حدثت إجراءات المسح، والتسجيل بطريقة مفصلة.

_______________________
1 أبو بكر، الملكية، ص.323.
2 لائحة، البند (4).
3 لائحة، البند (9).
4 لائحة، البند (10).
5 لائحة، البند (5).
وبناء عليه أصبح كل صاحب عقار يبيع سند جديد موصي بالضمان، ولا يجوز التصرف بهذه الأموال دون الحصول على سند رسمي.

ولكن التطبيق الفعلي لهذه الإجراءات لم يتم إلا بعد عشر سنوات من صدور قانون الطابو عام 1275 هـ/1859 م إلى عام 1284 هـ/1869 م أي تاريخ بدء التطبيق على أرض الواقع حيث طبق على عملية بيع وانتقال الأراضي، وإعطاء سندات الملكية لأصحاب الملكية في فلسطين بما فيها منطقة الدراسة.

جـ. قانون تملك الأجانب 1284 هـ/1867 م

يعتبر قانون تملك الأجانب من القوانين التي تركت بصمات واضحة على أراضي الدولة العثمانية؛ نظرًا للضغوط التي مارستها الدول الأجنبية على الدولة العثمانية لتملك رعاياها الأراضي والعقارات؛ تمهدت لتعزيز وجودها في أراضي الدولة العثمانية عامة وفلسطين خاصة، مما دفع الدولة العثمانية إلى إصدار قانون تملك الأجانب الذي جاء توسيعًا للشرعية والعماران في تملك الدولة العليا، ومنع لسواء الاستثمارات والمشكلات والشبهات التي تحقق من تصرف الأجانب بالأموال غير المنقلة، وجاء القانون في(5) مواد: حيث ركزت المادة الأولى على حرية تملك حملة الجنسيات الأجنبية في جميع الأراضي العثمانية الموقعة على الشروط التي تضمنها القانون ما عدا أرض الحجاز، أما ما كان في الأصل من تبعية الدولة العليا، ثم بدل تابعته فهو مستثنى من هذه القاعدة، بينما تناولت المادة (2) الشروط التي يجب أن يلتزم بها المالك الأجانب سواء أقاموا داخل الدولة، أو خارجها أن يتبعوا الأحكام البلدية والشرعية، وأن يقوموا بدفع الرسوم المرتبطة عليهم، وأن يخضعوا كغيرهم من سكان الدولة العليا للمحاكم.

---

1 أبو بكر، ملكية، ص 326.
2 نابلس 15، ص 1، 98.
3 أبو بكر، ملكية، ص 326. أنتك لهارد، تاريخ، ص 149-151.
4 الدستور، ج 1، ص 68.
5 أمر، احكام، ج 1، ص 18. جبارة، تسير وأخرون، الموجز، ص 57.
للنظر في القضايا التي تواجههم سواء كان المتخصصين كليهما أجانب أو أحدهم، وتناولت المادة (3) القانون عن كيفية تصرف الدولة العليا في حالة إفلاس المتصرف بالأراضي، وخاصة إذا كان أجنبياً عندما تتولى المحاكم تصفية الأماكن ويعبئها لتأمين سداد الدين إن وجد، بينما تناولت المادة (4) حق المالك الأجنبي بوصول وهبة أملاك لمن يشاء، أما بخصوص الأملاك المتروكة والتي لم يوصي بها مالكها الأجنبي تجري عليها حق الوصاية والهبة المعمول بها بالدولة، كما اشترط المادة (5) على الشخص الأجنبي الذي يريد أن يملك وفق هذا القانون أن توافق دولة على هذه الشروط مسبقاً حتى يستطيع التمتع بهذا الحق.

- نظام الأحراس 1286ه/1869م

نظراً لاتساع مساحة الأراضي الحرجية في الدولة العثمانية بما فيها فلسطين نظراً لطبيعتها المناخية، وتوسع هذه الغابات على حساب القرى والمزارع المجاورة والتي هجرها أهلها نظراً للمصاعب التي كانت تواجه الفلاح إبان عبد الإقطاع، وتدخيل إحياء الأراضي بين إحياء الأراضي التي توسعت على حسابها الغابة وبين إحياء أرض الموت والبيئة عن القرى لدرجة لا تسمع فيها صبيحة الرجل جهور الصوت في أقصى العمران، يضاف إلى ذلك اعتبار الغابة مصدرًا أساسيًا للطاقة الفحم اللازمة للتدفئة والطهي، أو الوفود للقطر لاحقاً والصناعات الخشبية والبناء...الخ- تتزداد إنظر ملحق رقم (18).

ولهذا أصدر نظام الأحراس الذي قسم الغابة في المادة الأولى إلى أربعة أقسام: وهي الأحراس العائدة إلى الدولة (الميري)، والثانية الأحراس المرتبطة للأوقاف، وثالث المحتطبات المخصصة للقرى، ورابعة غابات القرى الكائنة بعيدة الأشخاص، والتي جرى الحديث عنها في قانون الأراضي فيها في هذه النظام، فيتناول الحديث عن الثلاث الأولى وهي غابات الميرو والأوقاف والخصصة للقرى، وقد عالجت المواد (2-18) أحراس الميري العائدة إلى خزانة للأوقاف،但它 لا يوجد في المادة (1).

1 الدستور، ج1، ص68، مادة (2).
2 الدستور، ج1، ص68-69.
3 أبو بكر، ملخص، ص328.
4 نظام الأحراس، مادة (1).
الدولة حيث أباحت للأشخاص في القرى والقصبات للاستفادة من هذه الغابات، بغرض مساعدة الآباء الأساسية لتمكين حياتهم مجاناً، أما إذا قام بالاستغلال هذه الأشجار بالتجارة والبيع فيجب أن يدفع ثمن البلد لهذا الاستعمال 1، ولقطع الطريق عن المواطنين من الإستعمال العشوائي للأشجار، فقد حدّد النظام كيفية القطع حيث كان يجري عملية ختم الأشجار التي تسمح بقطعها بواسطة آلية خاصة 2، وكما تم تعين مأمور للنشر بحيث تتم عملية القطع تحت إشراف 3، وكما تم تنظيم موعد قطع كل نوع من أنواع الأشجار 4 حسب طبيعة هذه الأشجار، ويجب أن يتم أخذ الإذن قبل المباشرة بقطع الأشجار بغرض التجارة وتحديد البدل التقديمي 5.

لم تتفق إجراءات نظام الأشجار على الإستعمالات البشرية للأشجار، بل عملت على تنظيم رعي الحيوانات في هذه الغابات، بحيث كان يقع على عائش مختار القرية أن يقوم بتزويد مأمور الأشجار 6 بعد وأنواع الحيوانات التي يريد أهل القرية أن يدخلوا إليها الأشجار للرعي بحيث يقوم مأمور الأشجار بدراسة هذا الطلب، والرد على سكان القرية بنوع وعدد الحيوانات المسموح لها الدخول إلى الأشجار، والمدة الزمنية المسموح فيها الرعي في هذه الأشجار، 7 وكذلك يجب أن يعين أحد الأشخاص لدى هذه الحيوانات بإلقاء وحتى لا تتجاوز المساحة المحددة لها 8، ولا يجوز لسكان القرى إخراج التراب، أو الحجرة والمعادن والورق الأخضر والياكوب قبل قبض الحصول على إذن مسبق من قبل مأمور الأشجار 9، كما وقعت المدفونان (19) و (20) من نظام الأشجار منافع الأشجار على مصالح الأوقاف المدمرة عليها 10، أما المواد (21-26) فتناولت كيفية التصرف والإستفادة في مناطق الاحتكار والتي جرى تحديد مساحة لكل قرية

---

1 نظام الأشجار، مادة (5).
2 نظام الأشجار، مادة (6).
3 نظام الأشجار، مادة (7).
4 نظام الأشجار، مادة (8).
5 نظام الأشجار، مادة (9).
6 نظام الأشجار، مادة (10).
7 نظام الأشجار، مادة (11).
8 نظام الأشجار، مادة (12).
9 نظام الأشجار، مادة (13).
10 نظام الأشجار، مادة (14).
11 نظام الأشجار، مادة (15).
12 نظام الأشجار، مادة (16).
13 نظام الأشجار، مادة (17).
14 نظام الأشجار، مادة (18).
15 نظام الأشجار، مادة (19).
16 نظام الأشجار، مادة (20).
والتي لا يحق لغير سكان هذه القرية دخولها والاحتفاب منها، وكذلك يجب على سكان القرية الدفاع عن الأماكن المخصصة للاحتفاب لهم؛ لسد حاجات السكان وليس للتجارة، عالجت عالجت المواد (27-52) أحكام المخالفات والتعديات، وغرامات معندي على الأحراس، والأوقاف بغرامات باهظة.

1 نظام الأحراس، مادة (20-26).
2 نظام الأحراس، مادة (27-52).
الفصل الثالث

أقسام الأراضي
الفصل السادس

אכשא האוקראיני

ourney لعلاق هذا الفصل تقسيمات الأراضي بقضاء جنين، وذلك حسب انسجامها مع تقسيمات قانون الأراضي وعلاما بذلك، فقد تمت معالجته في خمسة محاور وهي: الأراضي المملوكة، والأمورية، والوقوفة، والمواردة، والموت، وفي سبيل التعرف على حقيقة صحتها ميقاتها يمكن عرضها على النحو التالي:

1. الأراضي المملوكة

وهي الأراضي التي يجرى التصرف بمنحها ورقيتها تصرف الملك شأنها في ذلك شأن الأموات المنقولة، والنابغة، ومجاورة بها، والبناء والهدم والزرع والقلع، وتتركز هذه الأراضي ضمن حدود المدن والقرى والبلدي، ولا يجوز لأحد أن يتجاوز بها دون إذن صاحبها، ولكن بعد وفاته إلى رثاه الشرعيين، ولا تعود إلى بيت المال إلا إذا مات، ولم يبن من ورثه أحد ولو بيع، ولم يوص بها لأحد، ومن الأمثلة على ذلك: البستاني الشمالي، والقبي، والمغراسة بأشجار متعدفة، وتتوعد ملكيتها إلى سعيد، وعبد الجبار، وأحمد، ومحمد، وحسن ولد الخالق المنصور في جنين، بموجب المادة (2) من قانون الأراضي، وقد قسمت الأراضي المملوكة إلى أربعة أنواع:

---

1 نابلس، ص.19
2 نابلس، ص.97
3 نابلس، ص.43-44
4 أمر، أحكام، ص.8
5 المدفوع، مع، ص.14-17. دط. يوصلمة جنين، ص.1-195. دط. يوصلمة الينامون، ص.1-145. دط. يوصلمة
6 الحسدية، ص.1-55
7 قانون الأراضي، مادة (2) أمر، أحكام، ص.8. الحرامى، ملكية، ص.34

71
أ- أراضي العرصات: وهي جمع عرصه، وتعني الساحة، أو الموضوع الذي لا بناء فيه، وهي الأراضي الواقعة داخل حدود المدن والقرى، والملفحة بالمباني بصرف النظر عن مساحتها، ومهمها بلغت مساحة الساحات الداخلية، فلا بد وأن تكون في نطاقات محددة نظراً لما تتمتع به المدينة الإسلامية من خصوصية اقتصادية واجتماعية تتحمر حول الأسواق، ودور العبادة، ودار الحكومة، والبحوث الأمنية الملحة للريف، والتي تدفع البيوت نحو الداخل، وتكوين فيها المرافق اللازمة لسد احتياجات السكن مثل: حفر بئر، وأماكن تخزين الحطب، والمؤونة، ومشت كروم الزيتون، والتين، والبساتين، وغير ذلك من الأشجار المثمرة التي تكون محاطة بحدائق حجرية، والتي تعتبر نتامة للسكن التابعة لها، والتي لا تتجاوز مساحتها نصف دونم، وهذه النتامة النتامة لا يدفع عنها عشرة، أو خراج، إذا كان بعض المتصريفين بالأراضي الأميرية يلزؤون إلى ضم مساحات من الأراضي إلى هذا النوع من الأراضي، تهرباً من دفع العشر والخراج، وكذلك الأراضي التي يبهرها صاحب السلطة هيئة خاصية لأشخاص يصبح ملكاً لهم ويتصرفون بها كما يشاؤون من بيع وشراء، أو أن يورثها بعد وفاته، أما الأراضي الأميرية التي تنشأ عليها عليها محلات للسكن، أو تنشد عليها المدن والقرى، متقابلة رقبتها لبيت المال، بالرغم من أن الإحكام العثمانية السابقة، كانت تعتبر الأراضي التي يقام عليها البناء، بحكم الملك، وهناك العديد من القرى تم بناءها في منطقة الدراسة مثل قرية الحميدية، وكذلك فإن أرض أم الخرب كانت تتحول إلى أراضي ملك عند إجابتها، وبالتالي فإنها في حالة نمو مستمر، بسبب زيادة عدد السكان، وقدرتهم على استغلال الأرض.

1- أبو بكر، ملكية، ص 341
2- قانون الأراضي، مادة (2)
3- د.م.ب.ق.ي.م.ب. (21/2/2013)
4- أمر، أحكام، ص 9، الحزام، ملكية، ص 34
5- قانون الأراضي، مادة (2)، د.م.ب.ق.ي.م.ب. (1-85 د.م.ب.مقمة، ص 67-1)
6- أمر، أحكام، ص 8-12
7- أبو بكر، ملكية، ص 342-343
8- د.م.ب.ق.ي.م.ب. (1-55)
وقد أوردت سجلات محكمة جنين الشرعية العديد من الحجج التي عالجت هذا النوع من الأرض "حيث أشترى الرجل المسلم العثماني رفعتو محمد أفندى بن علي بن حسين القاطن بقصبة جنين بماله لنفسه دون مال غيره من بائعه محمود بن أحمد أبو يوسف، ووالدته آمنة بنت حسين أبو الروس، وزوجته عائشة الصباح، فباعوه ماهو لهم وتحت تصرفهم... بيعاً صحيحاً، وذلك جميع الحاكورة المعروفة بحاكورة أبي سيف الواقعة بجوار قصبة جنين من جهة الشرق المحددة قبلاً دار أبو أيوب، وشرقي حاكورة المشتري، وشمالاً دار المشتري، وغرباً الطريق، ودار سليمان المواد من جنين بيعاً صحيحاً على الإيجاب، وقبول السلم، والتسليم، ويبقى عليه قدره ريال وألف ومائتين قرش١، وقد وردت إشارات كثيرة إلى وجود مثل هذه الأراضي في المنطقة التي تتغطيها الدراسة مثل حاكورة صويلحة، وحاكورة الحاج حسن أفندى العبوشي٢، وحاكورة العين٣.

كما حدد القانون مساحة نصف دونم؛ من أجل حماية الأراضي من سوء الاستغلال، وعدم المساس بأرض الدولة، وخاصة الميراث الزراعي، وخوفاً من تنازل البيوت وتباعها حتى لا تصبح سهلة الاختراق للصوب والحيوانات المفترسة، وكذلك ضيق مساحة أعلى الجبال والحضاب التي كانت تتركز عليها المدن والقرى؛ نظراً لسهولة الدفاع عنها والابتعاد عن خططر الفيضانات والأمطار في الأدبية والأحال والسبيل، والحفاظ على الأراضي الزراعية الخصبة، هذا بالإضافة إلى الاعتبارات الاجتماعية، والتناغم بين العائلات وطبيعة البناء في المدن، هذا عدا دور البلديات التي كانت تهدف إلى الإقامة من كل مساحة سواء كانت كبيرة أو صغيرة من أجل أغراض البناء، كما جاء تحديد مساحة نصف دونم لامتزاجات صحية من أجل التهوية، والسماح للأشعة الشمس من الدخول إلى البيوت والأزقة والشارع كي لا تس /><br>___________________________
1 جنين، 22 ص 16، ص 30 115، ص 342 4 أبو بكر، ملكية، ص 73
ب- الأراضي الأميرية التي تحولت إلى ملك خاص، وامتلكت صحيحةً عن طريق فرزها من أراضي بيت المال 1 على أن يصير التصرف بها بأنواع وجود الملكية 2، كالبيع والشراء والرهن والزراعة والقمع والبناء والتهديد والورث والوقف 3 بناء على المصوغ الشرعي 4 وتحقيق النفع والمصلحة العامة، ويكون هذا النوع عادة من الأراضي الأميرية الكائنة خارج المدن والقرى والقصبات 5، ومن المعلوم أن السلطان يملك جميع أراضي الدولة لأنه هو المؤمن على أموال الخزينة، والسلطان هو الذي ملك الناس أراضي الملك التي أقيمت عليها المدن والقرى، وبمقدوره أن يقيم مدينة أو قرية؛ لما فيه مصلحة الدولة كما فعل في إعمار مدينة بئر السبع عام 1906م وتشكل قضاءها عام 1899م وحال خربت المدينة أو القرية فإن الأرض ترجع إلى ما كانت عليه أرض خزينة ليست ملك 6.

ج- الأراضي العشرية: وهي الأراضي التي وزعت على الفاتحين وعلى خلاقهم منذ الفتح الإسلامي، بالإضافة إلى الأراضي التي بقيت بأيدي أصحابها الأصليين المسلمين 7، وهي منزلة أراضي شبه الجزيرة العربية بصفة عامة التي لا تقبل من أهلها من العرب الإسلام أو القتل، وبالتالي لا يخرج فيها ولا جزية على رقاب أهلها، وليس لبيت المال فيها غير العشور، ولكن أرض بلاد الشام كلها خراجية وفق إجراءات عمر بن الخطاب 8، وهذا ما لاحظاه من خلال دراستنا لسجلات المحاكم الشرعية كل من قضائي نابلس وجنين، إذا لا توجد إشارة تدل على وجود مثل هذه الأراضي في فلسطين عامة، ومنطقة الدراسة خاصة، أما سبب ذكر الضرائب بالأعشار فإنها هو تعبير أفقى للدلالة على الخراج بشقية، وبذلك على ذلك حصول التيمريجو في عهد الإقطاع على خمس الإنتاج 9.

---

1 قانون الأراضي، مادة (2)
2 الحزامية، ملكية، ص 35
3 أبو بكر، ملكية، ص 344.
4 المصوغ الفلسطينية، الفصل العام، ج 1، ص 177
5 أمر، أحكام، ج 1، ص 10
6 حيدر، أحكام، ص 15
7 د. ط. يوقلة إذا، ص 1-25، د. ط. يوقلة إغباره، ص 1-5
8 قانون الأراضي، المادة (2) 2017، أمر، أحكام، ص 11، ص 35
9 أبو يوسف، الخراج، ص 354، حيدر، أحكام، ص 5.
10 الحزامية، ملكية، ص 35
11 نابلس، 1828، أبو بكر، ملكية، ص 345
د-الأراضي الخراجية: وهي الأراضي التي بقيت بأيدي المناصرفين الأصليين من غير المسلمين على أن يدفعوا عنها الخراج، سواع تحت هذه الأراضي عنوة، أو صلحا ويجب خراجها مقاسة أو وظيفة (المقطع)، فخراج المقدسة هو الذي يستوفي من منتجات الأرض بنسبة تتراوح بين الخمسة والنصف حسب جودة الأرض ونوعيتها، ويأخذ هذا الخراج كلما زرعى الأرض، وان تكرر الزرع، لأنه يتعلق بالمحاصيل وهو هلك المحاصيل بأبه، فلا يجب الخراج، أما خراج الوظيفة هو بلق نقي يأخذ على الأرض بصورة مقطوعة زرعت ألم تزرع.

وقد زودتنا سجلات المحاكم الشرعية بدليل وجود مثل هذا النوع من الأراضي في منطقة الدراسة، فعلى سبيل المثال: إدعى الخواجا أسعد إبراهيم إسحاق على الخواجا إبراهيم القبطي الحاضر معه بالمجلس، وقال في تقرير دعوته على أن المدعى عليه التزام من وكيل بيت المال أراضي سهاء سولم والناحورة وطمرة وكفره وشطبة واندورة وقلمية والطيبة بملبس ثلاثين ألف قرش، وقد كلف المدعى أسعد المدعى عليه إبراهيم بذلك، وأقر الملتمز أن للمدعى ثلاث ربح ذلك، وقد ربحت تسعة آلاف قرش وخمسة قرش، ومن الفحم ستين كيلاً، ومن الدابة سبعين كيلاً، ومن السعرين أربعين كيلاً، ومن السعرين عشرين كيلاً، ومن الكرسة أربعة أكبل، وإن إبراهيم وضع يده على ذلك كله، ويريد المدعى من المدعى عليه ثلاث ما خصه من الربح بالوجه الشرعي، فسأل المدعى عليه سؤال عن ذلك فأجاب بالإنكار فقال النزاع والخصام فيما بينهما... الخ. 3 مما سبق نلاحظ أن معظم أراضي فلسطين عامة، ومنطقة الدراسة خاصة كانت من هذا النوع من الأراضي 4.

ومن الشواهد الدالة على أراضي الملك في القضاء ما زودتنا به دفاتر الطابو، ومنهـا
دفتر يوقت لمجلة يعبد وقباطية الدنان بينا لنا وبشكل مفصل أراضي المستقات، والساحات الملحقة

---
1 قانون الأراضي، مادة (2). المركب، أحكام، ص11، ص 81، تحليل، فلسطين، ص33، أيوب، ملكية، ص345، الحزماوي، ملكية، ص35-36.
2 نابلس، 13، ص19.
3 جنين، ص30-44، جنين5، ص26-20، جنين4، ص61، جنين15، ص7، جنين18.
4 جنين، ص26-20، جنين4، ص30-44، جنين5، ص26-20، جنين4، ص61، جنين15، ص7، جنين18.
5 جنين، ص15-17، ص29، جنين16، ص23-32، جنين17، ص27، ط ضبط، ص3، ضبط، ص4-6، ضبط، ص370، جنين، ص، 17، ص14، المر، أحكام، ج2، ص3.
بها، ودورها في توسع أراضي الملك التي تقام عليها هذه المساقط على حساب الأراضي الأميرية، وهو ملاحظ ببيانات الجدولين رقمي (3) و(4)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات</th>
<th>المساقط</th>
<th>القدر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(60) في الحارة الشمالية و(30) في الحارة القبلية</td>
<td>الأوظ</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>موزعة في القرية</td>
<td>الجواكير</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>معظمها في الجهة الشمالية</td>
<td>الساحات</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>معدة للسكن وإيواء للحيوانات</td>
<td>الكهوف</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>معظمها في الجهة الجنوبية</td>
<td>العقود</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>(55) في الحارة الشمالية و(3) في الحارة القبلية</td>
<td>الأور زن الخراب</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>(5) في الحارة الشمالية و(6) في الحارة القبلية</td>
<td>سيس خانة</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>مثل خان سبسي صور وخان سبسي صالح</td>
<td>برباب باغنالتا</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>في الحارة الشمالية</td>
<td>برباب منشو على</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>في الحارة الشمالية</td>
<td>برباب</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>في الحارة الشمالية</td>
<td>أبكر باوخنة الشتامة</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>في الحارة الشمالية وقبيانية</td>
<td>أبكر باوخنة</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>في الحارة القبلية</td>
<td>خان نص</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>بيدار</td>
<td>موزعة في القرية</td>
<td>14</td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

1. بقات. بوكلم، ص 116-127
2. الأوظ: البيت الكون من غرفة واحدة، التوينجي، معجم، ص 74
3. الساحة: هي عبارة عن مساحة مكشوفة غير مبنية تكون بين دور الحي، نجم، شمس الدين، ص 310
4. العقود: هو البناء المعقود الذي عقوده عطفت بالأبواب، نجم، معجم، ص 384
5. برباب خانة: لم أعلم لها على ترجمة
6. لم أعلم لها على ترجمة الآفون
7. الأور زن الخراب: لم أعلم لها على ترجمة
8. سيس خانة: لم أعلم لها على ترجمة
9. برباب باغنالتا: لم أعلم لها على ترجمة
10. أكثر باوشنة الشتامة: لم أعلم لها على ترجمة
11. أكثر باوخنة: لم أعلم لها على ترجمة
12. خان نص: لم أعلم لها على ترجمة
جدول (8) المسقفات في قرية قباطية

<table>
<thead>
<tr>
<th>الالترارات</th>
<th>الحروف</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>موزعة في جميع حارات القرية بشكل متساوي</td>
<td>الأردن</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>موزعة في جميع حارات القرية بشكل متساوي</td>
<td>برباب خانة</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>موزعة في جميع حارات القرية بشكل متساوي</td>
<td>برباب باغامنة</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>موزعة في جميع حارات القرية بشكل متساوي</td>
<td>أبكر اوطة مشتمل على برباب خانة</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>موزعة في جميع حارات القرية بشكل متساوي</td>
<td>الآفران</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>(10) منها في الحرارة الشمالية وواحدة في الحارة القبلية وواحدة في الحارة الشرقية وواحدة في الحرة الغربية</td>
<td>أبكر باب اوطة</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>في وسط الحارات وامام المساجد</td>
<td>الساحت</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>موزعة في القرية</td>
<td>بيدر</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>-</td>
<td>حمائق</td>
<td>9</td>
</tr>
</tbody>
</table>

لاحظنا من الجداول السابقين أن هذه المسقفات والساحات تعتبر ضمن أراضي الملك، وهي تتوسع بشكل مستمر بسبب زيادة عدد السكان، وبالتالي تحول الأراضي الأميرية إلى أراضي ملك معدة للسكن وبناء البيوت والمساكن، وحظائر الحيوانات، وما يتبعها من ساحات.

2. الأراضي الأميرية

هي الأراضي التي تعود رقبتها إلى بيت المال، وتعتبر جميع هذه الأراضي للدولة، ولا يجوز استغلالها إلا بموجب الدولة، أو مأمورها، وقد شملت في فلسطين عامة، ومنطقة الدراسة خاصة الأراضي الزراعية، فضلا عن

---

1 د.م. نقطة قبطية، ص 1-26
2 حمائق: لم أشعر لها نصا.
3 سميت بذلك نسبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي وضع يده عليها باسم الأمة الإسلامية واصل رقبيها إلى بيت المال وفرض عليها الخراج. أ.يوسيف، الخراج، 28-57.
4 جنین، 2، ص 28، نابلس، 15، ص 93.
5 لوهنسكي، تاريخ، ص 10.
أراضي المراعي والأحراش والمحاطب و محلات الحقول، أما حق التصرف بهذه الأراضي فكان يمنحه أصحاب الزعامة والتمارجية للفلاحين، من أجل زراعة هذه الأراضي، وعند تراجع هذا النظام وإلغائه أصبح حق التصرف يصدر من قبل الملتمزين والمحصلين، وفي عام 1275 هـ/1858م صدر قانون الأراضي العثماني الذي ألغى الإجراءات السابقة، وأصبح حق التصرف يصدر من قبل مأمور الأراضي في الدولة. وأصبح المتصرف يحصل على سند طابع خوفاً من التزوير، وفي المقابل كان المتصرف يدفع مبلغاً من المال مقابل حصوله على هذا السند المعروف بالبدل المعجل (بدل المثل)، أي أن الدولة أصدرت الجهة الوحيدة المخولة بتحديد التصرف بهذه الأراضي، فتبعت منها ما يريد بموجب سند طابع، وشرف على إدارتها السلطان، أو من ينوب عنه، واعتبر أمين أبو بكر هذه الأراضي بـ "الأراضي الخراجية" التي كانت تحكمها نظام الإقطاع، وتجاذبها أديتي التيمارية، والزعماء الملتمزين في الفترة السابقة لإعلان قانون الأراضي عام 1274هـ/1858م.

وبات واضحاً لدى السكان أن الأراضي الأميرية هي الأراضي المضبوطة لجهة الميري، وأن التصرف بها لا بد وأن يصدر من جانب الميري بعد دفع مبلغ من المال يقال له (مال ميري) والملاحظ أن بعد صدور قانون الأراضي عام 1274 هـ/1858م تم تسجيل مناقعها على أسمااء المتصرفين بها الذين كانوا يتصرفون فيها، ويرجعونها ويدفعون ضريبتها.

---
1 جنين، ص 97، نابلس، ص 20، ص 59-62، جنين، ص 5، ص 310، د.ب.ق. الماء، ص 5، د.ب.ق. سول، ص 45.
2 د.ب.ق. عمال، ص 2، د.ب.ق. بيت قاد، ص 37، د.ب.ق. برقين، ص 47، د.ب.ق. رابا، ص 32، د.ب.ق. ماء، ص 25.
3 قانون الأراضي، ص 36، د.ب.ق. ماء، ص 36، د.ب.ق. ماء، ص 36.
4 حيدر، ص 3، د.ب.ق. ماء، ص 3، د.ب.ق. ماء، ص 3، د.ب.ق. ماء، ص 3.
5 المر، ص 32-43، المر، ص 32-43، المر، ص 32-43.
6 نابلس، ص 13، ص 19-20، الأمر، ص 1، أحكام، ص 1، حيدر، أحكام، ص 1.
7 سعديون، ص 359، د.ب.ق. ماء، ص 287.
8 نابلس، ص 60-62، أبو بكر، د.ب.ق. ماء، ص 36، د.ب.ق. ماء، ص 36.
9 المر، الأمر، ص 1، د.ب.ق. ماء، ص 15، د.ب.ق. ماء، ص 15.
أما بالنسبة لتنوع الملكية الكبيرة للأراضي الأميري، فقد كان يُخطّط لطبيعة الموقع الجغرافي، ونوعية المناخ، فضلاً عن تحكم الوضع الاجتماعي الذي كانت تعنيه منطقة الدراسة، فأما موقع الجغرافي الذي جعل من الميري قطاعاً واسعاً في هذه المنطقة حيث يسود الاقتصاد الزراعي سواء زراعة الحقول 1، أو الأرض السليخ 2، أي الخليفة من الأشجار "المعدة لزراعة الشتوية والصيفية"، وهذا ما لاحظنه من خلال الحجة التي وقعت من خلالها المرأة "عانشة بنت الشيخ عثمان بن الشيخ اسماعيل أبو نار إلى أمين أفني بن الحاج محمد أفندي وكالة مطلقة عامة، وهذه الأراضي هي أرض السليخ في عرابة 3، وكذلك تركة المرحومية المرحومة "صلح بنت مسعود بن محمود حيث تركت أرض المدرس الأميرية، وجميع أرض إذراع الفوارة المسما الأميرية في قرية جبع 4.

وذلك المعدة لزراعة الأشجار والكروم والبساتين 5، وكمى بغالبات الطبيعية والأحراش ومقالح الحجازة وجسور العبور القائمة على نهر الأردن 6، والملكية المرتبطة بتحوى بناحية المدن، والأقاليم ذات الطبيعة الصعبة على نظيرتها الممتدة في إقليم السهول، وخاصة مردخم بن عامر ذو المساحة الشاسعة حيث تركز معظم الأراضي التي يملكها أهالي جنين في هذا المردخم ذات الأراضي الأميرية، مع التمييز بين هذه الأراضي والأراضي الأميرية الموجودة داخل مدينة جنين 7.

أما الأحراش فقد امتدت على شكل قوس تحتضن مرج ابن عامر من الجهة الشمالية الغربية، وكذلك الجهة الجنوبية الغربية الممتدة فوق البارد (الهاشمية) والعرقة وكفدت وباعد والسيلة الحارثية، مما ساعد على تقليص مساحة الأراضي الأميرية في الجبال والهضاب من جهة، بسبب لعورة السفح، وتباني الأحوار المناخية، والاعتماد في المعيشة على تربية

1 قانون الأراضي، مادة (3)
2 جنين 5، ص 310، نابلس 13، ص 97، نابلس 17، ص 737-738، جنين 12، ص 21
3 جنين 20، ص 65
4 جنين 7، ص 80-88، جنين 18، ص 176
5 نابلس 12، ص 182-183، جنين 7، ص 7، نابلس 26، ص 28
6 جنين 2، ص 28، جنين 5، ص 12، جنين 17، ص 177
الحيوانات على حساب الزراعة من جهة ثانية، وسياسة الملكية الفردية عن نظيرتها في السهول ذات الملكية الواقعة، حيث يندر وجود ملكيات واسعة في منطقة الجبال باستثناء الملكية التي
كونها آل عبد الهادي في هذه المنطقة.

كما أن الظروف الاجتماعية من جهة أخرى جعلت اقطاعات المير تتطلب من
مستغلها مكانة إجتماعية خاصة، ووضعية إدارية مميزة تؤهلهم لأن يفرضوا سلطتهم عليها،
وبمراسلا نفوذهم فيها، وهذا لا يتأتى لهم إلا بتكوين إقطاعات واسعة تضم العديد من الفرسان
والموظفين؛ حتى يتمكنوا من الوقوف في وجه تاقل العشائر البدوية، وصد تعدداتها المتكررة.
وهذا الوضع الاجتماعي هو الذي يفسر لنا امتلاك السلطان عبد الحميد لتلك العقارات الشاسعة
الواقعة في غور بيسان، وملكية آل عبد الهادي وأل جرار، في منطقة الدراسة، أما إقطاعات
المير التي انتشرت في الجبال، فكانت في الغالب مخصصة في زراعة الزيتون في منطقة
الدراسة، إذا نلاحظ معظم أراضي منطقة الدراسة كانت من هذا النوع من الأراضي سواء
التي انتشرت في السهول أو في الجبال، علماً بأن هذه الأراضي كانت معروضة للزيادة في
مساحتها عن طريق المحلولات، أو إعمار أرض المواط، وتحويلها إلى أراضي أميرية، أو
تناقصها نتيجة لتمدد المدن والقرى على حساب هذا النوع من الأراضي.

وقد أفردت اللجنة القانونية الباب الأول من قانون الأراضي لبيان أحكام الأراضي
الأميرية، وقسمته إلى أربعة فصول عالج كل فصل منها جانباً من أحكامها، وهي:

أ- التصرف

التصرف لغة يعني تحويل الشيء من حالة إلى أخرى، واصطلاحاً أن يكون لصاحب
الأرض حق الإنتاج والاستعمال، في أراضي الملك له حق الزيادة، وفي الأميرية أو المسوات

1 أبو بكر، ملكية، ص 393
2 نابلس، ص 312-317. نابلس، ص 7-26. شوش، تحولات، ص 136. أبو بكر، ملكية، ص 395
3 نابلس، ص 312-316. نابلس، ص 11-24. أبو بكر، ملكية، ص 395
4 جنين، ص 1. جنين، ص 80-88. سكودي، نظرية، ص 364
5 جنين، ص 73
6 إين متورط، مادة صرف، أبو بكر، ملكية، ص 396
7 المر، أحكام، ج 2، ص 89-90. حيدر، أحكام، ص 52-53. الحزماوي، ملكية، ص 36
التي استحللت، فالأمر هو على أساس المنفعة فقط، والتصرف بمس المنفعة، ولا يمس الرقبة،
ومن هذا المنطق، فإن التصرف في المنفعة مشروط، ولا يجوز للمنتفع أن يمس حقوق الرقبة
كأن يوقف الأرض، أو يتخذه من أسرته إلا بموجب السلطان، أو من ينوب عنه.1
ولهذه الغاية بين أحكام ال(28) الورد في قانون الأراضي للمستأجر ماله، وما عليه
لتخلل حقوق بيت المال والمستأجر وحمايته من التديعات،2 وأوضح قانون الأراضي كيفية
التصرف بهذه الأرض، حيث منع إجالة كامل الأرض في القرية، أو القصبة وتقويضها إلى
هيئة جماعية دفعة واحدة أو إلى شخص، أو اثنين منها، بل تحال الأرض لكل شخص من
الأهالي على حده، وتعطى سندات طابو لكل شخص منهم مبينا فيها كيفية التصرف بهذه
الأرضية،3
وبقي حق التصرف بالأراضي الأميرية مشروط بزراعتها مثل: زراعة القمح،
والشبر، والذرة، والأرز، والحقيبات، كما حددته المادة (9) من قانون الأراضي،4 وحذدت
الاستفادة من منابت الربع،5 وفي حالة زراعتها بالأعمال دون إذن من بأمور، ولم يمض عليها
عليها ثلاث سنوات تقف، أما إذا مضى أكثر من ثلاث سنوات يأخذ منها بيد نقدي، وتكون ملك
لصاحبها6 لإعمال المتصرف لزراعتها ثلاث سنوات متتالية دون عشر مقبول، يسقط حقه في
التصرف في هذه الأرض،7 وإن بقي هذا الشرف أيضا نظريا حيث لم يتعثر على أي إشارة في
سجلات المحاكم الشرعية في منطقة الدراسة تشير إلى أن الدولة أشفرت حق التصرف من باب
هذا المبدأ كما وضع قانون الأراضي نوصوا تضمن عدم التصرف بالأراضي الأميرية سواء
بالبناء،8 أو بناء الطواحين، وحظائر الأغنام والمتان والمخازن والإسطبلات وما وراء البقر قبل

1 أبو بكر، ملكية، ص 397، الجزماوي، ملكية، ص 36.
2 قانون الأراضي، مادة (28). أبو بكر، ملكية، ص 397.
3 دفتر بوقمة سولم، ص 25-25، موسي، نظام، ص 81. أبو بكر، ملكية، ص 397.
4 جنين، ص 31-32.
5 قانون الأراضي، مادة (10).
6 قانون الأراضي، المادة (71). المر، أحكام، ج 1، ص 53.
7 قانون الأراضي، المادة (31).
8 قانون الأراضي، المادة (32).
الحصول على إذن مسبق من قبل مأمور الأراضي، كما منعت المادة (33) من التصرف غيره من أرض ميت في الأراضي المتصفر بها، من أجل المحافظة على الأراضي الزراعية لأن
في حالة موت الميت في أي أرض تصبح هذه الأرض ضمن الأراضي العامة، وغير صالحة للزراعة، وهذا ما يتعرض مع هدف الدولة التي تعمل دائما على الحفاظ على الأراضي الزراعية.

وبموجب ما جاء في نصوص قانون التصرف بالأراضي الأميرية حيث وردت العديد من الحجج التي تثبت أن الأراضي الأميرية كانت تنتقل من الأشخاص إلى الوثقة بعد وفاة الشخص، هذا ما لاحظناه من خلال الدعوة التي أقامها محمد أفنيدي الصباح من ميثون على محمود الصالح الوصي على أيتام أخوه محمد الصالح المنتفي "إن من ملك المتوفٍ قطعة الزيتون المعروفة بآريس زيتون الثروة الغربية وقطعة زيتون الثروة الشرقية حيث قام المرعي بالزواج من بنت محمد الصالح وطالب عمها الوصي عليها بقسمة حصتهما من ورثة أبيهما.

كما كلفت أحكام التصرف للنصوص المتانزلاً عن حق التصرف بالأراضي الأميرية لشخص آخر عن طريق البيع هذا ما لاحظناه من خلال الحجة التي تبين أن صالح بن حسن بن بدر من كفر قود باغ(16)فبرام من قطعة المهال أرضا وشجرا إلى محمد أفنيدي بن حسن العبد الله العبد الهادي ب(7000)قرش أو في البيع الوفائي حيث ادعت المرأة منصرف بنت أحمد أحمد العبد الله من صاحب على زوجها من قرية جعف عبد الله بن عبد الله الشقيرة بأنه باعها نصف الأرض الكائنة في جيع، والمعروفة برأس ليمون ب(753)قرش، وإن زوجها عبد الله بن عبد الله الشقيرة توفي وأنه ترك ما يورث عنه، وأنه تريد إرجاع المبلغ أو تبنت هذا البيع.

---

1 قانون الأراضي، المادة (33)
2 جنين 4، ص 52-53، جنين 1، ص 19، 24، 81. جنين 2، ص 81-87، جنين 5، ص 25-32، جنين 7، ص 1. جنين 11، ص 2-4. جنين 14، ص 115، جنين 17، ص 72. نابلس 16، ص 40-59.
3 جنين 14، ص 31، جنين 14، ص 28، جنين 3، ص 22، جنين 9، ص 7، 12، جنين 14، ص 25. جنين 19، ص 36.
4 نابلس 20، ص 59-62.
5 جنين 4، ص 149. جنين 1، ص 112. جنين 2، ص 4. جنين 2، ص 9، جنين 4، ص 152. جنين 4، ص 16. جنين 17، ص 93. نابلس 16، ص 327.
إن أحكام التصرف (28) مادة تركت صدى واسعاً على الأشخاص المتصرفين بالأراضي الأميرية وخاصة المادة (20)، حيث بات المتصرفون يطالبون باسترجاع ممتلكاتهم التي خرجت من أيديهم إبان عهد الإقطاع وأثناء نظام الإنترزام نتيجة تسلط أصحاب النفوذ على هذه الأراضي، والسيطرة عليها أثناء الحروب والصراعات المحلية التي وقعت في فلسطين وما رافق ذلك من الاستعاوسة بالبدو أثناء هذه الصراعات؛ مما أدى إلى ترحيل السكان من قراهم وترك أراضهم، وخير مثال على هذا ما ذكرته سجلات المحكمة الشرعية في نابلس حيث دعى أحد الأشخاص أن آل جرار، والعبد الهادي كانوا يغصبون السكان في الأغوار على سلبة أراضهم ومحصولهم بقوة السيف بغير وجه حق، كما شجعت وضع اليد على الأراضي غير المستغلة ومساحات واسعة من الأراضي الموت.

واستمد أحكام التصرف بالأراضي الأميرية على هذا الأساس حتى صدور قانون التصرف بالأموال غير المنقولة عام 1331 هـ/1912 م، الذي وضع قواعد جديدة للتصرف بالأراضي الأميرية بحيث أصبح أكثر مرونة وحيوية.

ب- الفراف

الفراغ في اللغة يعني: ترك الأشغال والبقاء بلا عمل. وفي الإصطلاح يعني: ترك الشخص حق تصرفه في الأراضي الأميرية إلى الغير بمقابل أو بدون مقابل، ويجوي الفراف في الأراضي الموقوفة التي من قبل التخصيصات، وفي المستغلات و المستغلات الوقفية، ومن هذا التعريف يظهر أن عنصر عند الفراف أربعة وهي: الفراف والمفروغ له والمفروغ بدل المفروغ، وهو يقابل في الأملاك الصرفة البيع وهو عبارة عن مبادلة.

---

1 نابلس 17، ص 734-736
2 أبو بكر، ملكية، ص 413، الحزماوي، ملكية، ص 38-39
3 البستاني، فائقة، مادة (فراغ)، ص 1073، أبو بكر، ملكية، ص 404، إبن منظور، مادة (فراغ).
أ- الفراغ القطعي (البائت)، وهو الذي يجري بدون قيد أو شرط، أي أنه لا يكون بطريقة الوفاء أو الاستغلال. ويقابله في الأملاك البيع البائت أو القطعي، وقد ورد العديد من الأمثلة على هذا النمط من الفراغ في منطقة الدراسة "حيث بائع أحمد بن عبد الغني بن الحاج بن أحمد الجرا من صائرون إلى خضارة يعقوب وإخوتها المسيحيين من الزبائدة أرض خلة أم زينة وأرض الجورة بيعًا صحيحاً بمبلغ (1100) قرشًا".1

ب- الفراغ بالوفاء: وهو أن يفرغ شخص أرضه إلى آخر ببدل معين أو مقابل الدين الذي عليه بشرط أنه إذا رد الفارغ الثمن على المفروغ له أو أدى له دينه يرد إليه هذا أرضه المفروغة ومثال على هذا النمط من الفراغ حيث بائع السيد عبد الوهاب بن محمد الحاج إبراهيم العبوشي مقابل الدين للتجار الشاميين محمد الطويل وهذه الأرض أرض البستان (1624) قرشًا 2- للمزيد إنتظر ملحق رقم (7)- ويظهر هذا التصريح أن الفراغ بالوفاء هوكلهم من حيث المادية والحكمة يقابله في الأملاك الصرفة البيع بالوفاء، كما بانت بعد الحج أنه كان هناك فراغ فراغي دوري 3 واستغلال 4 وفراغ محدد بمدة زمنية إذ لم يستطع الدائن إرجاع الدين خلال المدة المحددة يصبح البيع صحيحاً بائتاً.5

ج- الفراغ بالاستغلال: هو فراغ بالوفاء على شرط أن يؤجر المفروغ إلى الفارغ هذه الأرض ويقابله في الأملاك الصرفة البيع بالاستغلال، ومن الأمثلة على نمط هذا الفراغ "حيث اشترى الحاج قاسم حداد السلبية من يعقوب أبو عيسى من الجلالة سهماً من أصل 28 سهماً أرض

1 جنين 2، ص 26. جنين 3، ص 22. جنين 4، ص 30-44. جنين 5، ص 26. جنين 14، ص 61. جنين 15، ص 7. جنين 18، ص 20-25. جنين 19
2 جنين 2، ص 12. جنين 2، ص. جنين 4، ص 152. جنين 15، ص 15، 17، 29. جنين 16، ص 323. جنين 17، ص 93. نابلس 16، ص 327. جنين 9، ص 126
3 جنين 14، ص 19. جنين 19، ص 32-35
4 جنين 14، ص 78.
الجملة بثمن قدره (2000) قرشاً على أن تبقى هذه الأرض بيد البائع للانتفاع فيها لاستغلالها\(^1\)

وكذلك المحاجر ومواقع حفر التراب ونحوها.

2- أنواع الفراق من حيث البديل

أ- الفراق بدل: وهو الفراق مجانا وتقابله الهيئة في الأملاك الصفرة وقد أجازته المادة (36) من قانون الأراضي\(^2\) وإذا وقع هذا الفراق وكان صحيحا فلا يجوز الرجوع عنه بعد تسجيله في الطابو، كما جاء في المادة (39) من قانون الأراضي\(^3\) كما لا يجوز للفراق المطالبة ببدل فيما بعد\(^4\)، ومن الأمثلة على هذا النوع من الفراق حيث أقرت المرأة زريفة بنت أسد بن أحمد بن سالم الخطيب أنها عندما توفي والدها قامت بالتنازل لشقيقها الوحيد عن كل أملاكها من ورثة والدها دون مقابل أي (هبة) وهذا التنازل بات لا رجعة فيه\(^5\).

ب- الفراق بديل: وهو الذي يتعين تحديد بدل الفراق، مثال ذلك: اشترى السيد محمود بن الحاج حسن بن حسين المرسل من جنين من خليج بن خليل العيدي من برقين عمارة زيتون البيادر المعروف بزيتون أبو خليل، وزيتون العلام بثمن قدره (900) قرش بيعاً وفاناً\(^6\)، وعلى صعيد آخر نصت المادة (36) من قانون الأراضي على أنه يجب أن يتم الفراق بذن وموافقة مأمور الطابو، والإلا يكون، وسبب اشترط إن مأمور الطابو هو أن رقبية الأرضي الأميرية عادة لبيت المال، ولما كان مأمور الدفتر الخلافي هو ممثل بيت المال فيجب أن يتم العقد بإذنه وموافقةه (مأمور الأرضي)\(^7\)

كما كان يجري الفراق باعتبار المساحة بإظهار حدودها كما نصت المادة (47) من قانون الأرضي "حيث اشترته الحرمية حمدة بنت مهنا المغلقي من اهالي طلوزة من مشاريق

\(^1\) جنين، 2، ص 12
\(^2\) قانون الأراضي، مادة 36
\(^3\) قانون الأراضي، مادة 39
\(^4\) قانون الأراضي، مادة 38
\(^5\) جنين، 3، ص 147. جنين، 4، ص 149. جنين، 17، ص 93
\(^6\) جنين، 3، ص 147. جنين، 2، ص 82. جنين، 20، ص 82
\(^7\) قانون الأرضي، مادة 36. جنين 15، ص 17. جنين 16، ص 327. ثابلس 16، ص 327
الجار من حامولة الجناحية بعد أن عرف بها التعريف الشرعي بمالها لنفسها دون مال غيرها من الرجل العاقل الرشد جهان بن حسين القريبة من أهالي القرية المذكورة. فباعها بيعًا وقائيا جميع الحصة الشائعة وقادرها النصف الثاني عشر قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراط من جميع كرم الزينوت الكائن في طولزة المعروف بكرم الزينوت المحدد قبله، رضي محمود السهم وشرق زينوت، وارض العيد شمالا ارض أحمد الحسيني وغربا الخراب... ويشهد بذلك العلم والخبر والمحضر من مختاري ومجلس اختياري قربة طولوزه بـ (7400) قرشاً.

وعلى صعيد آخر جاءت المادة (46) من قانون الأرضي؛ لتنظيم العلاقة بين الشركاء، والمتجاربين في الأرضي الأميرية حيث أكدت هذه المادة على أن الأرض الأميرية لا تدفع فيها، وذلك لأن من شروط الشعفة أن يكون المشفوع والمشوره به ملكين، بينما الأرضي الأميرية لا تعتبر ملكا للمتصريفين، وإنما هي بحكم المستأجرين فيها، مما يساعد على وضع حد للخصومات بين المتصريفين، وهذا الأمر لا يضبط على الشركاء في الأرض، حيث نصت المادة (41) من قانون الأرضي على أنه لا يجوز للشريك في الأرض اميرية أن يفرغ حصته إلى آخر دون إذن شريكه، أو خليطه فإن فعل فلا يكون الفراعان نافذًا، ومثال ذلك حيث ادعى ذياب بن عبد الشهبان على الرجل موسي بن خليل العواد من برقين بأن موسى قام بشراء حديقة زينوت الجمال في برقين... وأن والده ذياب شريكه في هذه الأرض عندما طلب المدعي حق الشعفة من القاضي قد فاجئ له القاضي ذلك، وأقر حق الشعفة.

كما أكدت المادة (44) من قانون الأرضي الأميرية أن الأرض التي يوجد فيها أشجار، وأبنية ملك لمغير صاحب الأرض، إذا أفرغت لشخص آخر، فالمال تلك الأشجار أو الأبنية أن

1 قانون الأرضي، مادة (47). جنين 1، ص 112. جنين 6، ص 16
2 نابلس 17، ص 230. جنين 1، ص 96. جنين 2، ص 14. جنين 19، ص 32. نابلس 14، ص 290
3 قانون الأرضي، مادة (46). أبو بكر، ملكية، ص 405
4 الشريك: هو كل من كان له تصب في رقبتها أو في حقولها التصرفية، جدير، أحكام، ص 353
5 الخليط: فهو الشريك في حقوق الأرض كحق الشرب الخاص وحق الطريق الخاطر، جدير، أحكام، ص 353
6 جنين 5، ص 57
بطلبها ببدل المثل خلال عشر سنوات من تاريخ تسجيل الفراغ في الطابو، وقد أوردت السجلات بعض الحجج التي تبين هذا النوع من الدراسات حيث أدعى عثمان بن أيوب بن عثمان على كل من سليمان وعباس وعبد الرحمن أولاد إسماعيل بن سليمان الحمد، واست أمه بنت أحمد بن سليمان الحمد، مدعياً بأنن إشجار الزيتون الكنائسة في قباطية المعروف بزيتون المهمل هو ملك له، في حين أن الأرض هي ملك للدعاي عليهم. وهذه الإجراءات شككت عائداً أماس انتقال الأراضي للمتتذين وأصحاب الزعامات في المدن، لكن الظروف الطبيعية والبشرية كانت في بعض الأحيان تحاول حماية هذه الإجراءات بعد ما تخلفه ظروف الطبيعة من دمار وخراب وكورث وعزله لدى الفلاحين، وتشديد البدو، والحروب مما يجبرهم على هجر أراضيهم وقراهم ويمنع حق تصرفهم في هذه الأراضي إلى المتتذين، وحتى إلى عصابات الحركة الصهيونية.

---
1 قانون الأراضي، المادة (44) نايلس 1، ص 136
2 البستاني، فقهية، مادة نقل
3 إن منظور، مادة نقل
4 حيدر، أحكام، ص 380. أبو بكر، ملكية، ص 405
5 التحال، فلسطين، ص 53. أبو بكر، ملكية، ص 405
6 المر، أحكام، ج 2، ص 26. حيدر، أحكام، ص 380. أبو بكر، ملكية، ص 380
7
88

1274هـ/1858م صدر قانون الأراضي العثماني حيث تناول حق الانتقال في المواد (54-58).

1. حيث فرضت المادة (54) من قانون الأراضي العثماني، بأن تجاوزي المتصرف المتوفى إلى ورثته بالتساوي ذكورًا وإناثًا دون بدل نقدي، ونما يتناول على ذلك السعورى التي وردت في سجلات المحاكم الشرعية للمطالبة بحقهم في تقسيم الأرض بين الورثة بالتساوي بعد وفاة المتصرف بالأرض الأميرية. أدعى عائشة بنت بلال بنت قاسم من أمالي قرية عجة على أخيبا محمود مدعية بأن والدها قد توفي منذ حوالي خمسين سنة، وأنها تستحق من هذه الورثة، وأن أخاها وضع يده على هذه الورثة.

وقد حددت المادة (54) الورثة بالأبناء فإن لم يكن المتوفي أبناءً تنتقل إلى الأب. وإذا كان قد توفي فإلي الأم، وهكذا حصل الانتقال في الأبناء والأب والأم. ويقي هذا حق يمثل فيها حتى عام 1284هـ/1868م، ونادر تاريخ صدور قانون توسيع الانتقال بموجب المادة الأولى منه، وأصبح حق الانتقال على ثمانية درجات هي: الأولاد الذكور، والإناث بالتساوي، والأحفاد والأب، والأخوة لأب، والأخوة لأم، والأزواجه، والزوجات، وهذا شرع الإقلاع بالمطالبة بحجته بورثة أقاربهم في حال عدم وجود ورثة المتوفي. وهذا ما لا يظهر من خلال توزيع تركة المرأة فاطمة بنت محمد داود جرار، حيث تم توزيع ترقاتها على أولاد أخيها التوريثين الوحيدين لها، وهذا من شأنه أن يقلل من عمليات حل التصرف، وإعداده وتعديل الأرض.

- المحولات: المحولات لغة تعني فك الإرتباط، أما استقلايلنا في الأراضي التي أصبح عدد التصرف فيها منتهيا، حيث تصبح هذه الأراضي محلاً، ويحق للدولة عندئذ أن تقوضها إلى شخص آخر، وتستوفي على ذلك بدل المال. وقد عاد في قانون الأراضي العثماني في (32)

1. جنين 81، جنين 1، ص 81-87، جنين 2، ص 32. جنين 4، ص 52-53. جنين 5، ص 1.
2. جنين 81، بجنين 2، ص 81-87. جنين 3، ص 32. جنين 4، ص 52-53. جنين 5، ص 9. جنين 7، ص 1.
3. جنين 11، ص 2-4، جنين 14، ص 120-142. جنين 17، ص 72، نابلس 16، ص 40-59.
4. قانون الأراضي، المادة (54). المر، أحكم، ج 2، ص 26.
5. جنين 13، ص 9، جنين 14، ص 120-142. جنين 17، ص 72، نابلس 16، ص 40-59.
مادَ تَمَّ حَدِيث الدَّواوين، فِيْنَاء الْقَوَاعِدَ وَالْأَسَسِ الْمُوجِبةَ لِفَسْخِ عَقْدِ التَّسْرَفِ، وَإِعْدَادُ تَقْوِيض
الأراضي من جَدِيدٍ، وَهَذِه الْشَّرْوَطُ هِيْ: وَفَازَةُ المَتَسْرَفِ مِنْ غَيْرِ وَارْثِهِ، أَوْ إِهْمَالَ زَرَاعَة
الأرض مَرَّةٌ كَلْ تُلَثْمَانِ سَنَاتٍ مِنْ غَيْرِ الْشَّرْوَطِ الإِعْتِبارِيَّةِ الَّتِي تَعْطَى للمَتَسْرَفِ مِنْ أَجْلَ تَرَك
هَذِهِ الأراضي مِنْ غَيْرِ زَرَاعَةٍ، أَوْ تَتَنُّزَلُ المَتَسْرَفِ عَنْ الجنسِيَّةِ العُمَّانِيَّةِ قَبْلَ صُدُورِ قَانُون
تمَّلَكُ الأَجِبَائِ الصَّادِرِ عامَ 1284 هـ/1867 م، أَوْ دَخُولُ المَتَسْرَفِ فِيْنَاء دُوَّاَةٍ دُوَّائِيَّةٍ لَمْ تَوَقَّعَ عَلَى
الشَّرْوَطِ الَّتِي أَشْتَرَتْهَا الدَّوَّارَةُ لِلْتَمْلِكِ.

وَفِي مِنْطَقَةِ الْدَّرَاسَةِ وَرَدَّتْ أَعْدَادُ الإِشْتِرافِ فِيْنَاء السَّمَّائِ الْمَحاكَمَاتِ الْشَّرْعِيَّةِ، وَدَفَاْتِر
الطَّابِعِ تَشِيرِ إِلَى وَجْودِ أَراضٍ تُنْفَلُّ فِي قِبَلِ الدَّوَّائِ، فقدُ عَمِلَ الدَّوَّارَةُ عَلَى حَلِ الْأَراضي فِي
منطَقَةِ بَلَادِ حَارِثَةِ، وَسَلَى مُرْجِ أَبِنَ عَامِرِ، وَبَعِيْنَ إِلَى الْسَّرَّاسَةِ، وَكَذَلِكَ إِقْلَامُ الدَّوَّارَةُ عَلَى حَل
أَراضي المَزَارِعِينِ فِي غُورِ بِيْسَانِ، وَوُسِعَتْ فِي الأَجَلِ السُّلَّمِيِّ الَّذِي بَاتَتْ تَعْرَف
بَاسِمُ الجَفَتِ الْسُّلَّمِيَّ.

3. الأراضي المُوقَفَة

الوقَفُ فِي الْلُغَةِ يَعْني الحَبْسٌ، وَاِصْطِلاْحُهُ هوُ حِبْسُ العِينِ رَقْبَةُ الْمَنْقُولِ وَغَيْرِ الْمَنْقُولِ،
الْمَنْقُولِ، أَوْ مَناَفِعُهُ عَلَى جَهْةٍ مِنَ الْجَهَاتِ مِثلَ الْفَقَرَاءِ، أَوْ عَلَى وَجَهٍ مِنْ وَجْهِ الْبَرِّ، سَوَاءً
أَكَانَ اِبْتِدَاءُ إِنْتِهَا، أَوْ إِنْتِهَا فَقْطُ، فَبَدْلَهُ اِنْتِهَا يُكُونُ فِيْنَاء إِذَا وَقَتَتْ العِينُ مِنْ أَوْلِ الْأَمْرِ عَلَى
جهة خِيرِيَّةٍ لِلتَّقَطُّ لِكَالْفَقَرَاءِ وَالمَدْارِسِ وَالْمَحَارِسِ وَالْمَسْتَشْفَىَاتِ، وَإِنْتِهَا فَقْطُ فِيْنَاء لَوْ وَقَتَت
الْعِينُ أَوْلِيَاءُ مِنْ يُحْتَلِلُ الإِفْقَاهُ وَأَحَدًا أَوْ أَثْنَى مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ أَوْ عَلَى مِنْ
يَخْتَارُهُمْ المَوْقُفٌ مِنْ ذُوي قَرْبَاءِ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَساَكِينِ، أَوْ عَلَى الْمَسْاجِدٍ

1 قَانُونُ الأَرْاضِي، مَادَةٌ (59-90).
2 اِنْحَالٌ، فلسطين، ص 54. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ج 1، ص 176. أبو بكر، ملكية، ص 27
3 نابلس 23، ص 167-168، 171-176 نابلس 3، ص 57-65 نابلس 6، ص 32. نابلس 6، ص 26-48، د. ط. ضبط 62
4 فلسطين، ص 32، ص 62، د. ط. ضبط 72، ص 66، د. ط. ضبط 75، ص 143، د. ط. ضبط 81، ص 31، د. ط. ضبط 81، ص 70-75.
5 د. ط. ضبط 85، ص 101-102، د. ط. ضبط 88، ص 31-39، د. ط. ضبط 92، ص 5-7. د. ط. ضبط 104، 75
6 د. ط. ضبط 93 ص 103، د. ط. ضبط 81، ص 18
7 فلسطين، ص 77، ص 31، د. ط. ضبط 104، 75
8 جنين، ص 29، د. ط. ضبط 46، ص 15، 16، 17، 18
5 إِنْ مَنْظُورُ، ج 9، ص 361، البَيْسَاتِيَّة، فاَكْهِة، ص 1654
والمدارس، ووفقاً لنصوص المادة (4 و5) من قانون الأراضي، قسمت أراضي الوقف إلى قسمين: الأول الأوقاف الصحية: وهي التي كانت من الأراضي المملوكة ثم وقفاً المالك على جهة خيرية إبتداء وإنتهاء، وإنتماء فقط وفق الأحكام الشرعية، وبوأني رقية هذه الأراضي وحقوق التصرف بها عائدة لجهة الوقف كان التصرف بها تابعاً لشروط الوقف، ولذلك غير خاضعة لأحكام قانون الأراضي، ويتقرر النظر فيها بناء على ما جاء في كتابات الفقهاء مسن أحكام.

والقسم الثاني الأوقاف غير صحيرة: وتألف من الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية ووقفها السلاطين أنفسهم أو وقفاً غيرهم فإن منهم على جهة من الجهات الخيرية، فمثل هذه الأراضي لا تعتبر من الأوقاف الصحية، لأن وقفاً عبارة عن تخصيص حقوق التصرف فيها، أو منافعها على جهة خيرية، أما وقفاً قبيح أميرية، وعائدة للبيت المال، وتطبق بشأنها أحكام الأراضي الأميرية.

ومما تجب ملاحظته هو أنه كلما ورد تعبير الأراضي الموقوفة في قانون الأراضي يقيد به هذا النوع من الأوقاف دون غيرها، وبموجب المادة (4) صنفت الأراضي الموقوفة وقفاً غير صحيح حسب تخصيص المنافع، وحقوق التصرف إلى ثلاثة أصناف:

الأول: الأراضي التي وقفت منافعها الأميرية فقط، أما الرقية وحقوق التصرف بها فعائدة إلى بيت المال، ومعظم أراضي الأوقاف في القضاء من هذا النوع، أو ما يعرف بوقف تخصيصات، فقد هذا القسم من الأراضي التي تحال حقوق التصرف به إلى الأشخاص من قبل الحكومة و Nghịي فيه جميع المعاملات القانونية التي تجري في الأراضي الأميرية من فراغ وانتقال، وغيرها و تسري عليه أحكام قانون الأراضي.

1 المر، أحكام، ج1، ص18-28، موسى، نظام، ص82-83، أبو بكر، ملوكية، ص416.
2 قانون الأراضي مادة (4).
3 المر، أحكام، ج1، ص9، أبو بكر، ملوكية، ص416-417، الحجاياوي، ملوكية، ص39، النجار، الأدارة، ص409.
4 المر، أحكام ج1، ص25، الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ج1، ص177-178، الحراياوي، ملوكية، ص39.
5 قانون الأراضي، مادة (4).
6 بحري، أرض، ص82، موسى، نظام، ص82-83.
والصفن الثاني: يتألف من الأراضي التي وقفت حقوق التصرف بها فقط، أما الرقبة والمنافع الأميرية فبقي إلى بيت المال، كل الأراضي التي ترصد حقوقها التصرفية إلى معلم مدرسة، أو شيخ طرق، وهذا النوع يزروع ويتصرف فيه من قبل المشروط له، إلا أن الرسوم والأعشار تعود إلى بيت المال، ودا لا تسري أحكام قانون الأراضي على هذا النوع من الأراضي.

والصفن الثالث: يشمل على الأراضي التي وقفت منافعها الأميرية وحقوقها التصرفية معا مع بقاء رقبتها إلى بيت المال، مثل ذلك الأراضي الأميرية التي وقفت أشعارها وحقوقها التصرفية على جامع أو مدرسة، هذا النوع من الأراضي الموقوفة يتصرف بها المتولي أو المشروط له، كما أن رسومها وأشعارها عائدة للوقف، فلا يدفع إلى بيت المال شيء، ولهذا النوع من الأراضي أيضا لا تسري عليه أحكام قانون الأراضي 2؛ لأن إذا فاقت الأوقاف في الأراضي ما لا يحقق فيها الإذن الملكي، ووجود براءة سلطانية، وتجديد القديمة منها في حال استمرارية الجهة الموقوفة في أداء دورها الخيري؛ وذلك بهدف منع السكان من تحويل الأراضي الأميرية المتصرفين فيها إلى أوقاف بشكل عشوائي، وبالتالي حرمان الخزينة من عائداتها ورسومها من ناحية والتعدي على حقوق الأوقاف، وتحويل تخصيصاتها من توجيه خيري إلى منافع شخصية من ناحية أخرى 3، وعليه فقد كانت الدولة العثمانية تعمل على تجديد البراءات السلطانية القديمة التي منحها وجدتها أسلافهم من السلاطين والحكام، والتي تعدد براءات آل تميم أقدمها، إذ تعود إلى عبد الوسل الصلي الله عليه وسلم، ولكنهم في الوقت نفسه تشددوا في منح أذونات الوقف، خوفا من الضرر في خزينة الدولة من جهة، وحتى لا تصبح غايات الوقف ملماً مناسباً بلوذ به الملاكين الصغار والكبار؛ لحماية ممتلكاتهم من تبديد الورثة، وحل الدولة لها، ووسيلة لتثبيت أملاك الرعايا الأجانب خاصة بعد السماح لهم بتملك داخل الإمبراطورية، ولذلك لم تعثر على أي إشارة تدل على وجود زيادة خاصة من جانب السلاطين

1 عارف، القرية، ص 112-113. أبو بكر، ملكية، ص 417
2 المصدرة الفلسطينية، القسم العام، ج 1، ص 117-178، الحزيمة، ملكية، ص 39-40
3 أبو بكر، ملكية، ص 417-418
في مساحة الأراضي الموقوفة، بل لم تتوان الدولة العثمانية في كل مناسبة عن مصادر
العوارات الموقوفة وحلها وإعادتها إلى خزينة الدولة، مستغلة أي ثغرة شرعية يمكن أن تبطل
حجج الأوقاف القائمة.

ولكن مثلاً، دب الفساد وتسرب إلى معظم أجهزة الدولة ومصالحها، فقد أصاب أيضاً
الأوقاف ولا سيما في القرنين السادس عشر والسابع عشر حيث تسلم إدارة الأوقاف أشخاص
غير مؤهلين، ولو وضع حد له في مثل هذا المجال، وعملت الدولة على منع نقل ملكية الأوقاف
إلا بموجب السلطان، لهذا قامت الدولة بتحسين نظام الأوقاف عام 1242 هـ/1826 م. لتنظيم
الأوقاف، وضبط إدارتها إلا أن هذا لم يتم قادة (السماوية) الفرسان، وبعد الأسر الغنية، وحتى
نظام الأوقاف من مباشرة سلطتهم وانصارهم إلى عملية الإختلاس، وتحويل أموال الوقف إلى
أملاك شبه خاصة، وذلك عن طريق القوة والخديعة والرشوة، وإزاء ذلك حاولت الدولة العثمانية
إعادة النظر في وضع الأراضي الوقفية، وذلك من خلال قانون الأراضي العثماني
1274 هـ/1858 م الذي ضبط الأراضي الوقفية من جميع الجوانب كما تحدثنا عنها سابقاً.

وفي عام 1259 هـ/1843 م استحدثت في مدينة القدس مديرية أوقاف، وبالتالي تم عزل
منصرفية القدس عن ولاية صيدا، وأصبح في القدس مديرية مستقلة تعبر بمديرية (عموم
الأوقاف)، وقد امتد نفوذ هذه المديرية إلى منطقة الدراسة.

ويوجب المادة (4) من قانون الأراضي فقد قسم الأراضي الموقوفة حسب الجهة
المحيطة عليها إلى قسمين، الأول الوقف الأهلي أو الذي وهو ما أوافقه الناس عن أملاكهم
الخاصة على الذكور والإناث، أو الذكور دون الإناث بعد تمليكها صحيحاً، وأقدموا على
وقفها؛ بهدف حمايتها من المصادر، وتبديدها من قبل الورثة، ولم تكن لدواف الأوقاف سلطنة

1 الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ج1، ص 178
2 أبو بكر، ملكية، ص 418-419
3 الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ج1، ص 179-179
4 أبو بكر، ملكية، ص 419
5 قانون الأراضي، مادة (4)، بحري، أرض، ص 81-82.
على الوقف الأصلي، وإنما يبقى استغلاله مرغوماً بالذرية والمتوالي، وعند انقراض الذرية تتحول إلى بيت المال، أو إلى موقع أو منطقة خيرية مثل: الصخرة المشرفة، والمسجد الأقصى، والحرم الإبراهيمي، ومن الأمثلة على هذا النوع من الوقف: وقفة السيد مطيع العثمان من سيلة الظهر، حيث أوقف قطع الأرض والمعروفة بأرض زيتون المبادين وكرم قطاعين التينة وكرم زيتونات السرر، على أولاده الذكور وأولاده ونسله وذرريهم، وإذا انقرض نسبة من الذكور يعود الوقف إلى مساجد نابلس، وهي الجامع الكبير، وجامع النصر، وجامع البيك، وجامع الساطور، وجامع الحنابلة، وجامع سيلة الظهر، بحيث يصرف الوقف مساحة بينهم 1.

والقسم الثاني: يعرف بالوقف الخيري، ويشمل على الأراضي التي وقفت على دور العبادة والمدارس والعلم والزوايا والكنائس والأديرة، أو على الفقراء والعجزة أي على وجوه الخبر "حيث أوقف سعيد بن المرحوم خليل آغا بن محمد الداوود الجرار الحصة البالغة (18) قيراطاً من أراضي خلة حنون المشجرة بالزيتون و(1.5) قيراطاً من أرض زيتون مراح الغزال و(6) قيراط من أرض الثروة...الخ الواقعة في الفنودميقية وقفاً صحيحاً لصالح جامع العين، وجامع الساطور في نابلس مناصفة بينهم، وإن تذر ذلك فعلى فقراء المسلمين 2.

ويموجب المادة 4 من قانون الأراضي فقد قسمت الأراضي الموقعة في منطقة الدراسة إلى قسمين

أ - أراضي الأوقاف الصحيحة

ويتضمن هذا القسم مساحات محددة النطاق من الأراضي حيث تراوح مساحة هذا النوع من الأوقاف في متصرفات فلسطين الثلاث: القدس، وعكا، ونابلس ما بين (80000) دونم 4، وفما ذلك يعود إلى صغر حجم ملكيات الأراضي التي ملكت للسكان.

---
1 نابلس، ص 299. نابلس 14، ص 107. نابلس 25، ص 195. نابلس 26، ص 2. جنين، ص 52.
2 بحري، أرض، ص 81-82. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ج 1، ص 177. أبو بكر، ملكية، ص 35. البديري، أرض، ص 422.
3 نابلس 27، ص 43-44.
4 أفيزي، دعوة، ص 67. أبو بكر، ملكية، ص 222. الجماهير، ملكية، ص 41.
تمليكًا صحيحاً بموجب نصوص المادة (2) من قانون الأراضي، وبالتالي اقتصرت على الأراضي بالعمران في القصبات والقرى والتخوم، إذ أن الدولة تشددت في نقل حيزة الأراضي الأميرية من الخزينة إلى حيزة خاصة واشترطت لذلك الحصول على إذن سلطاني مسبق قبل حبس الأراضي الأميرية المتصرف بها.

ب- أراضي الأوقاف غير الصحيحة

وينضوي تحت هذا القسم مساحات شاسعة من الأراضي التي حبسها الحكام والسلطانين وغيرهم، على وجه الخصوص، لقوله تعالى: (إن تقالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) 3، تقريبا إلى الله وللحصول على احترام وتقدير السكان، وتخليد أمجادهم.

ج- جهات الوقف

إيستنادًا إلى المصادر المتوفرة بين أديانا فإن الأراضي الموقوفة في القضاء توزع على جهات متعددة، وهو ما تظهره بيانات الجدول التالي:

1 قانون الأراضي، مادة (2)
2 أبو بكر، ملكية، ص 422، الحزماوي، ملكية، ص 41
3 سورة آل عمران، آية 92
4 د. ط. ضبط 62، ص 4، بحري، أرض، ص 81-82، الموسوعات الفلسطينية، القسم العام، مج 1، ص 177-178، أبو بكر، ملكية، ص 423، الحزماوي، ملكية، ص 41
جدول (9) جهات الوقف في القضاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات</th>
<th>طبيعة الوقف</th>
<th>المساحة بالدونم</th>
<th>المكان</th>
<th>جهة الوقف</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أرض حوا كير (10) ققطع أرض</td>
<td>10</td>
<td></td>
<td>جنين²</td>
<td>قاطنة خانون 1 (الصالح مسجد جنين الكبير)</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>جورة العين + حاكرة التنين</td>
<td>160</td>
<td></td>
<td>جنين³</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(325) قطعة مثل أرض أم زغول</td>
<td>6727</td>
<td></td>
<td>جنين³</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جميع أراضي مدينة نابلس</td>
<td></td>
<td></td>
<td>بيت جفنا⁴</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تابعة ناحية بني صعب تابعة نابلس</td>
<td></td>
<td></td>
<td>نابلس⁵</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جميع البستان الكائن في نابلس ويعرف بالفاخرة المشتمل على أشجار فواكه</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

في النهاية لا يمكنني قراءة النص بالكامل لعدم قدرتي على قراءة النص العربي. الجدول يحتوي على معلومات عن جهات الوقف في القضاء.
<table>
<thead>
<tr>
<th>تابعة الجبيرة من أعمال صفد</th>
<th>جميع أراضيها</th>
<th>حرشف 1</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تابعة الجبيرة من أعمال صفد</td>
<td>جميع أراضيها</td>
<td>السيرة</td>
</tr>
<tr>
<td>تابعة الجبيرة من أعمال صفد</td>
<td>جميع أراضيها</td>
<td>المنصورة 2</td>
</tr>
<tr>
<td>تابعة الجبيرة من أعمال صفد</td>
<td>جميع أراضيها</td>
<td>حسينية 3</td>
</tr>
<tr>
<td>تابعة الجبيرة من أعمال صفد</td>
<td>جميع أراضيها</td>
<td>عيناي</td>
</tr>
<tr>
<td>تابعة الجبيرة من أعمال صفد</td>
<td>جميع أراضيها</td>
<td>صربدا</td>
</tr>
<tr>
<td>تابعة الجبيرة من أعمال صفد</td>
<td>جميع أراضيها</td>
<td>حورتا</td>
</tr>
<tr>
<td>تابعة الجبيرة من أعمال صفد</td>
<td>جميع أراضيها</td>
<td>قويا</td>
</tr>
<tr>
<td>تابعة الجبيرة من أعمال صفد</td>
<td>جميع أراضيها</td>
<td>بروة</td>
</tr>
<tr>
<td>تابعة عكا من أعمال صفد</td>
<td>(12) قيراط من جميع أراضيها</td>
<td>일본 4</td>
</tr>
<tr>
<td>تابعة عكا من أعمال صفد</td>
<td>جميع أراضيها</td>
<td>اكسل</td>
</tr>
<tr>
<td>تابعة أقليم الشومر من أعمال دمشق</td>
<td>جميع أراضيها</td>
<td>ازريرية</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1 حرشف: قرية تقع في الشمال الغربي من صفد. الدباغ، معجم، ج 10، ص 200.
2 المنصورة: تقع على نهر باتين بالقرب من الحدود السورية بين دفينة و”الجبيلة”. الدباغ، معجم، ج 10، ص 149.
3 الحسينية: تقع على وادي الخنادق، في الجنوب الغربي من قلعة مرتفعة عن سطح البحر 1545 م الدباغ، معجم، ج 10، ص 168.
4 مجدل: إحدى القرى التابعة لطبريا تقع على الشاطئ الغربي لبحيرة طبريا ومساحتها (6) دونمات الدباغ، معجم، ج 11، ص 372.
<table>
<thead>
<tr>
<th>تابع قلم الشومر من أعمال دمشق</th>
<th>جميع أراضيها</th>
<th>أزري</th>
<th>مزرعة</th>
<th>يهودة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تابع قلم الشومر من أعمال دمشق</td>
<td>قراريط من جميع أراضيها</td>
<td>قندفانية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تابع قلم الاقفا من أعمال دمشق</td>
<td>قراريط من جميع أراضيها</td>
<td>قندفانية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تابع قلم الخروب من أعمال دمشق</td>
<td>قراريط من جميع أراضيها</td>
<td>باسيا</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تابع قلم الخروب من أعمال دمشق</td>
<td>قراريط من جميع أراضيها</td>
<td>جور</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تابع قلم الخروب من أعمال دمشق</td>
<td>قراريط من جميع أراضيها</td>
<td>الفخارا</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تابع قلم الخروب من أعمال دمشق</td>
<td>حاكيمة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تابع قلم الخروب من أعمال دمشق</td>
<td>حصاروت</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تابع حماة من أعمال دمشق</td>
<td>معنية</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تابع حماة من أعمال دمشق</td>
<td>المجدل</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تابع الغوطه من أعمال دمشق</td>
<td>كفر أمديره</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>دائرة</td>
<td>فدانين من جميع أراضيها</td>
<td>داريا</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تابع بارين من أعمال حماة</td>
<td>تل الذهب</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تابع بارين من أعمال حماة</td>
<td>بورص</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جميع أراضيها</td>
<td>مطارم</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

1 الفخارا: قرية تابعة للجوالان قرب قرية المجحية وترتفع عن سطح البحر (237م). وفيها آثار قديمة.الزمن، معجم، ص 99.
2 داريا: مدينة في الغوطه الغربية من دمشق تقع في أرض سهلية فسيحة تكثفها الجبال على بعد(8)كم إلى الجنوب الغربي من دمشق، ياقوت الحموي، معجم، مج 2، ص 431.
<table>
<thead>
<tr>
<th>تابعة بارين من أعمال حماة</th>
<th>جميع أراضيها</th>
<th>سقليب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تابعة بارين من أعمال حماة</td>
<td>جميع أراضيها</td>
<td>حرنفا</td>
</tr>
<tr>
<td>تابعة بارين من أعمال حماة</td>
<td>جميع أراضيها</td>
<td>الدرهمية</td>
</tr>
<tr>
<td>تابعة بارين من أعمال حماة</td>
<td>جميع أراضيها</td>
<td>دير مرار</td>
</tr>
<tr>
<td>من توابع حمص</td>
<td>قصير</td>
<td>زفرون</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>قطع</th>
<th>أرض معدة للزراعة</th>
<th>مزورة</th>
<th>M2 الإبراهيمي</th>
<th>السعادة</th>
<th>حرم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(4)</td>
<td>1200</td>
<td>800</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>(54)</td>
<td>800</td>
<td>1740</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>(37)</td>
<td>450</td>
<td>121</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>(10)</td>
<td>2543</td>
<td>10</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>-</td>
<td>1400</td>
<td>4</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>-</td>
<td>1400</td>
<td>2</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>-</td>
<td>1450</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>-</td>
<td>1450</td>
<td>2</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>-</td>
<td>1450</td>
<td>3</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>-</td>
<td>1450</td>
<td>4</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1 سقليب: منطقة إدارية في حوض العاصي الأوسط تتبع محافظة حماة تضم خمس نواحي. المعجم الجغرافى للقطر
2 السوري، مع، ص634
3 مرجع 108، ص56-129، د.م. ضبط 603، ص1-2، د.م. ضبط، ص6، د.م. ضبط 83، ص94، د.م. ضبط 85، ص1، د.م. ضبط 102، ص12، د.م. ضبط 93، ص281، د.م. ضبط 96، ص53، د.م. ضبط 115، ص117، د.م. ضبط 119، ص119، د.م. ضبط 103، ص119، د.م. ضبط101، ص6، 65، د.م. ضبط 102، ص12، د.م. ضبط 103، ص18.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الجدول السابق بقلم الأراضي الموقعة على المساجد والمقامات والزوايا بالرغم من كثافة المواقع المأهولة، والانتشار في المواقع، ويجري ذلك إلى إنشارها في مناطق السهول التي تسيطر عليها أراضي المبْري، وبالتالي فإن هناك حرص من جانب الحكومة للحفاظ عليه.</th>
<th>الجدول السابق بقلم الأراضي الموقعة على المساجد والمقامات والزوايا بالرغم من كثافة المواقع المأهولة، والانتشار في المواقع، ويجري ذلك إلى إنشارها في مناطق السهول التي تسيطر عليها أراضي المبْري، وبالتالي فإن هناك حرص من جانب الحكومة للحفاظ عليه.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>مركز إحياء التراث الإسلامي: ملف رقم (70/6/4/45/12/128)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>أبو بكر، ملكية، ص 425-426</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>جنين، ص 48</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>نابلس 14، ص 277</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>نابلس 16، ص 187</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>الله ووزر: أم عذر له على ترجمة د. د. د. د. د. د. د. د.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>د. د. د. د. د. د.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>زاوية أبو الوفا: تعود هذه الوقفية إلى بدر الدين محمد بن يوسف بن يعقوب بن مطر بن سالم وهو من أواخر التراث الإسلامي في ساحة رحل الدين الأموي في مواجهة القرن؛ وبعد تحرير القدس الشريف من إدفاع الفرنج، فانقرت أبو الوفا في عربة ثم أينقت إلى الزاوية التي سميت زاوية أبو الوفا نسماه إلى الوافدين وكان يلبق بتتابع العارفين نابلس 12، ص 329. ط. 144. مام. 187. مام. 30. الممزقة-إنتل ميل رقم (1)-.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>د. د. د. د. د. د. د. د. د. د. د.</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الجدول السابق بقلم الأراضي الموقعة على المساجد والمقامات والزوايا بالرغم من كثافة المواقع المأهولة، والانتشار في المواقع، ويجري ذلك إلى إنشارها في مناطق السهول التي تسيطر عليها أراضي المبْري، وبالتالي فإن هناك حرص من جانب الحكومة للحفاظ عليه.</th>
<th>الجدول السابق بقلم الأراضي الموقعة على المساجد والمقامات والزوايا بالرغم من كثافة المواقع المأهولة، والانتشار في المواقع، ويجري ذلك إلى إنشارها في مناطق السهول التي تسيطر عليها أراضي المبْري، وبالتالي فإن هناك حرص من جانب الحكومة للحفاظ عليه.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>مركز إحياء التراث الإسلامي: ملف رقم (70/6/4/45/12/128)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>أبو بكر، ملكية، ص 425-426</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>جنين، ص 48</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>نابلس 14، ص 277</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>نابلس 16، ص 187</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>الله ووزر: أم عذر له على ترجمة د. د. د. د. د. د. د.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>د. د. د. د. د. د.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>زاوية أبو الوفا: تعود هذه الوقفية إلى بدر الدين محمد بن يوسف بن يعقوب بن مطر بن سالم وهو من أواخر التراث الإسلامي في ساحة رحل الدين الأموي في مواجهة القرن؛ وبعد تحرير القدس الشريف من إدفاع الفرنج، فانقرت أبو الوفا في عربة ثم أينقت إلى الزاوية التي سميت زاوية أبو الوفا نسماه إلى الوافدين وكان يلبق بتتابع العارفين نابلس 12، ص 329. ط. 144. مام. 187. مام. 30. الممزقة-إنتل ميل رقم (1)-.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>د. د. د. د. د. د. د. د. د. د. د.</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الجدول السابق بقلم الأراضي الموقعة على المساجد والمقامات والزوايا بالرغم من كثافة المواقع المأهولة، والانتشار في المواقع، ويجري ذلك إلى إنشارها في مناطق السهول التي تسيطر عليها أراضي المبْري، وبالتالي فإن هناك حرص من جانب الحكومة للحفاظ عليه.</th>
<th>الجدول السابق بقلم الأراضي الموقعة على المساجد والمقامات والزوايا بالرغم من كثافة المواقع المأهولة، والانتشار في المواقع، ويجري ذلك إلى إنشارها في مناطق السهول التي تسيطر عليها أراضي المبْري، وبالتالي فإن هناك حرص من جانب الحكومة للحفاظ عليه.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>مركز إحياء التراث الإسلامي: ملف رقم (70/6/4/45/12/128)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>أبو بكر، ملكية، ص 425-426</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>جنين، ص 48</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>نابلس 14، ص 277</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>نابلس 16، ص 187</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>الله ووزر: أم عذر له على ترجمة د. د. د. د. د. د. د.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>د. د. د. د. د. د.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>زاوية أبو الوفا: تعود هذه الوقفية إلى بدر الدين محمد بن يوسف بن يعقوب بن مطر بن سالم وهو من أواخر التراث الإسلامي في ساحة رحل الدين الأموي في مواجهة القرن؛ وبعد تحرير القدس الشريف من إدفاع الفرنج، فانقرت أبو الوفا في عربة ثم أينقت إلى الزاوية التي سميت زاوية أبو الوفا نسماه إلى الوافدين وكان يلبق بتتابع العارفين نابلس 12، ص 329. ط. 144. مام. 187. مام. 30. الممزقة-إنتل ميل رقم (1)-.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>د. د. د. د. د. د. د. د. د. د. د.</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
عليها، حتى لا يلحق أي ضرر ببعائدات الخشية وإن كانت قد أقرت أوقاف قديمة كما هو الحال
في أوقاف الحرم الإبراهيمي في يعبد.

إلى جانب هذه الأوقاف إن تشتهر عدد من الزوايا والمقامات في منطقة الدراسة، فعلى سبيل
المثال الحجة التي تحدثت عن تنصيب أوصياء على عدد من الزوايا والمقامات بعد وفاة
الأوصياء على هذه الزوايا حيث كان الشيخ حسين بن الشيخ عثمان سعد الدين، والشيخ أحمد
ابن الشيخ موسى سعد الدين من نابلس متولين على أوقاف كل من وقف بني الله طوباس في
طوباس، ومقام بني الله عثمان في تيار، ووقف بني الله رابي في رابا، ووقف مزار إربيق وهي
من الحرم التابعة لطوباس، وقف مزار سيدي الخضر 1 الكائن في غور طوباس، ووقف
نبي الله سيرين 2 في سيريس، - انظر ملحق رقم (14) - وقف جامع النبي عقب في عقبا 3،
- انظر ملحق رقم (21) - ووقف النبي الله سوري تفاحة في الجديدة 4، - انظر ملحق رقم (16) -
وقف بني الله ياروب 5 - انظر ملاحق رقم (15) - في قرية بنت بارع وبعد موت المتولين
المذكورين تم تنصيب كل من الشيخ عمر بن الشيخ حسين والشيخ محمد بن الشهيد سلامة
والشيخ عثمان ابن الشيخ حسن متولين جدد على هذه الزوايا والمقامات 6، ومقام الشيخ
حريش على قمة جبل حريش 7، ووقف بني الله سميري في قرية طلوزه 8، وقف مقام بني الله

1 الخضر: هو عميل بن العيش بن إسحاق بن إبراهيم وسما الخضر لحسن وشراقب وجهه. ابن الجوزي، مرأة، ص
457-456
2 سيريس: لم تذكر المصادر إلا أن هناك ضريح ابنا الله سيرين في قرية سيريس. شرب، مجمع، ص 462. مقابلة مع
الشيخ صايب علي عبد محمود اسم المسجد 72 سنة، 3/7/2013م
3 النبي الله عقب: لم أعثر له على ترجمة، ولكن يوجد في قرية عقبا مسجد يعرف بمسجد حمرة بن عبد المطلب فيه
ضريحين قديمين يقال أن اعدين ضريح بني الله عقرب وقيل أن المسجد كان في الأصل كنيسة. مقابلة مع عامر مصطفى
محمد 48 سنة، 3/7/2013م
4 النبي الله سوري تفاحة: لم أعثر له على ترجمة، ولكن يوجد في قرية الجديدة مسجد يحمل اسم مسجد أبو تفاحة يقال إنه
نسبه إلى هذا النبي ويوجد تحت المسجد مغارة يقال أن المقام كان في داخلها، لم تتمكن من الدخول إلى المقام
وجدت على قالالة 57 سنة، 3/7/2013م. مقابلة مع زهدي شوكت على قالالة 6 سنة، 3/7/2013م
5 النبي الله ياروب: هو أحد ابناء شمعون ابن يعقوب قاموس الكتب المقدس، ص 521، 1045م.
6 نابلس 25 ص 382. لم أعثر له على ترجمة
7 نابلس، ص 340. الشهابي، لبنان، قسم 3، ص 807
8 نابلس، ص 343.
يهود١ على السلام في طول١، ووفق ولي الله الشيخ علي في قرية إمغارة إلى الشمال الغربي من قرية زاوية أبو الوفا٢، ووفق نبي الله أعرايل٣ في عرابة٣، ووفق نبي أبو السموع في قرية عصيره الشمالية، وكذلك الحجة التي بينت حيث أوقف السيد مطيع العثمان ملكٌ في قرية الفندقومة على دربته من الذكور دون الإناث، وإذا انفرض الذكور تعودت هذه الوقفية لصالح مساعد نابلس وهي: الجامع الكبير، جامع النصر، جامع البيك، جامع الساطن، الساطون، وجامع الحنابلة، وجامع سيلة الظهير بحيث يصرف ربع الوقف مسادسة بينهم، وهذه الأراضي هي: أرض البيادين، وكرم قطانة البينة، وكرم زيتون السدر، وكَرِم زيتون النصف الغربي، وزيتون الطاطور، وزيتون القطعة، وكرم زيتون الخربة، وأرض المنزة المسما، وكرم شجر التنين الكبير، وكرم تنينات سفين إبراهيم٤، و(13) فتراطاً من كرم الدار، وراس خليفة، وثلاث أرض خلعة مقطع، وهذه الأراضي في قرية سيلة الظهر وأرض عدس في الفندقومة٥.

1 يوهذا رابع أبناء يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم علي السلام. قاموس الكتاب المقدس، ص 1085. الطبري، تاريخ، ج1، ص 317. ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص 51. فرج، موسوعة، ج1، ص 391. نابلس، ص 321-322. نابلس، ص 49.
2 نبي الله أعرايل من أولاد يعقوب علي السلام، النابلسي، الحضرة، ص 191.
3 دفتر ضبط، ص 121.
4 نابلس، ص 343.
5 الجامع الكبير يعرف بالسلاحي وقع في القسم الشرقي من المدينة وهو أكبر مساجد نابلس وأشهرها أصلة كنيسة بناها الأمويون بيوستنيانوس في القرن السادس الميلادي وأعاد البناء بناءه سنة 1167م، ثم حولته إلى جامع الدباغ، بلانسا، ج6، ص 228.
6 جامع النصر: يقع تربياً في وسط البلدية القديمة، واصلة كنيسة بيزنطية أعيد بناؤها في القرن الثاني الميلادي، على نمط الجامع الكبير الموجود في الرملة الدباغ، بلانسا، ج6، ص 225.
7 جامع البك: وقام له جامع الخير أيضاً، وقع في وسط المدينة، ووُجد على باب الغربي كتابة ينص منها أن بابه هو إبراهيم طوقان في سنة 1158م. الدباغ، بلانسا، ج6، ص 226.
8 جامع الساطون: يقع في حي البانسيمة وهو عامر، وتقام فيه الصلوات، زارة عبد الغني النابلسي، الدباغ، بلانسا، ج6، ص 226.
9 جامع الحنابلة: من مساجد نابلس القديمة، ذكره الأنس الجليل بجامع الغربي، وتعدد التسمية إلى الحنابلة الذين تولوا الأمامة فيه. الدباغ، بلانسا، ج6، ص 226.
10 نابلس، ص 221، 27، ص 43، 44.
4. الأراضي المتروكة

وهي الأراضي التي تترك حق التنافع بها لعامة الناس، أو لأهالي قرية، أو قسمية
واحدة، أو عدة قرى، أو قصبات مع أن رقبتها عادة إلى بيت المال، ومتلك هذه الأراضي لا
توجد عليها أحكام التصرف الشخصي كإلا بيع والهبة والوقفنة ووصية وحق الطابو.
ومن هذا التصريف يظهر أن الأراضي المتروكة على قسمين:

أ- الأراضي العمومية

وهي الأراضي المتروكة لعامة الناس، كالطرق والأسواق العامة والمدافع والمصليات
والمنتزهات والساحات ومواقف القوارب والعربات وخطوط السكك الحديدية، ومجاري الأودية والسدود والأنهار والبحار والبحيرات

1- الطرق

تختلط أراضي قضاء جنين شبكة من الطرق، والممرات امتدت بين الأراضي المشمولة
بالموران داخل القصبات، والقرى وديار العربان وخارجها، وتربط هذه الطرق مواقع
المأهولة، وتفصي إلى الحقول والمزارع والكروم والبساتين والفيضانات ومسائر المياه، ومواقيع
الطواحين على الأنهار، والسدود والمحيطات والغابات والأحراش والمراعي...وغيرها

1 قانون الأراضي: المادة(5)،(94)،96، المر، أحكام، ص28. سعدوني، نظام، ص385. موسوي، نظام، ص82.
2 التجارية، فلسطين، ص55. الحمزاري، ملكية، ص42
3 نابلس، ص26. نابلس، ص150، جنين، ص45. جنين، ص20، ص35
4 جنين، ص23. جنين، 169، 170، 169-170، 153، 155، 153، 157، 147، 149، 152، 150، 153، 149، 152، 150
5 نابلس، ص347. شلوش تحولات، 169-170
6 نابلس، ص190، جين، 5، ص23
7 نابلس، ص26. جين، 6، ص24
8 أبو بكر، ملكية، ص450
والملاحظ أن هيكلة البناء، وأنماط العمران وتراحم الأبنية في المدن والقرى في القضاء كان
ذي طابع دفاعي ومواجهة الظروف الأمنية السيئة، خوفا من السرقة، ومن هيمنة أصحاب النفوذ،
ومشاكل القرى، فضلاً عن قلة عدد السكان، واستخدام السكان وسائل بدائية في النقل، كل هذه
الاعتبارات جعلت من شبكة الطرق سواء الموجودة داخل المدن والقرى حتى خارج العمران
ضيقة؛ نتيجة للظروف الأمنية، وضعف الإمكانيات والقدرات على شق شبكة جيدة من الطرق،
وإن كانت بعض الطرق والممرات والمسالك داخل العمران مرخصة بالحاجة بشكل جيد إلا
أن أوضاع الطرق في العهد العثماني كانت يعاني من الإهمال والتدهور.¹

ولكن مع تطور الأوضاع، وأثناء الحرب العالمية الأولى شهدت شوارع المدن حركة
كثيفة للمركبات، والآليات العسكرية سواء العثمانية والبريطانية، وهذا ما يدل على وجود
شوارع رئيسة في المدن بحيث تتسع لسبير آليات² أمثال طريق حيفا، طريق الناصرة³، أما
داخل القرى فقد تقترب الطرق على حالها، ولم يطرأ عليها أي تغيير؛ وذلك لضبط النشاط
العمراني، وضعف التخطيط الهندسي، وقلة السكان، فنجد عندما ندخل هذه القرى أن شارعاً
رئيضاً واحداً، أو اثنين في هذه القرى، والباقي عبارة عن ممرات ضيقة تصل بين البيوت، وفي
بعض الأحيان تكون مسقوفة، وغالبا ما تنتهي هذه الممرات إلى بيوت سكنية أي غير نافية،
ومما يحدد هذه الشوارع الاعتبارات العثمانية التي كانت تحكم حياة هذه القرى، والتحالفات ما
بين أفرادها، أما بخصوص الطرق والمسالك في الأراضي الزراعية، فقد كانت ثابتة باستمرار،
باستمرار، ولم يطرأ عليها أي تغيير، حيث لعبت دوراً مهماً في نقل المحاصيل الزراعية
خاصة في مرح بن عامر، وكذلك استخدام هذه الطرق أثناء عملية المحمولة والتسجيل للأراضي
في القضاء، حيث اعتماد عليها أثناء وصف الأرض في الطابو عندما كان يتم تحديد الحدود بين
الأراضي، وحتى عند حدوث عملية بيع، أو خلاف على أرض، فكان عليه أن يحرز هذه
الأرض مبتدئاً من الجهة الجنوبية، وغالبا ما كنا نجد هذه الظروف تحد من هذه الأراضي مسن

¹ أبو بكر، ملكية، ص 451 جولة ميدانية في جنين 14/11/2012م
² أبو بكر، ملكية، ص 452
³ د. ط. يوقيمة مانامة، ص 11-14
⁴ نابلس 14، ص 150-153. أبو بكر، ملكية، ص 452. جولة ميداني في جنين وقباطية وصانور، 15/7/2012.
جهة أو أكثر، ومن الأمثلة على ذلك: الحجة التي وردت في سجلات محكمة جنين حيث يُاذن
السيد محمود آغا بن يوسف بن محمد الحاج أحمد الجرار من سكان قرية صانور للسيد سليم
افندي بن أحمد أفندى لمحسن عبد الهادي أرض العوجاني في عقبة (2530) قرش،
والمحددة قبلاً أرض طوباس، وشرق الخرب، وشمالاً مكان أولاد أبو علي وغرباً الطريق

2- السكك الحديدية

شهد قضاء جنين بناء خط السكة الحديدية عام 1324 هـ، حيث تم بناء الخط
الحديدي بين بيسان - العفولة - جنين - عرابة - المسعودية- نابلس. نلاحظ هذا النحو يمت في
أراضي قضاء جنين من العفولة إلى سيلة الظهر بطول حوالي 40كم²، وكم هو معلوم فإن بناء
هذا الخط ترتيب عليه السيطرة على الأراضي التي يمتد فيها هذا الخط، بالإضافة إلى الأراضي
التي أقيمت عليها المحطات الرئيسة لهذا الخط التي ترتيب عليها مصادرة مساحات واسعة ممن
الأراضي، وتأثير السكان من هذه المصادرات على الرغم من الفائدة من هذا الخط، وإن تم
تعويض أصحاب هذه الأراضي.

3- الساحات العامة

وهي الأراضي التي ترتكز من أجل النفع العام، ولا تكاد مدينة أو قرية في منطقة
الدراسة تخلو من الساحات العامة نظراً لأهمية هذه الساحات في الحياة العامة؛ كنقطة انطلاق
إلى الشوارع والمرمّرات داخل المدن والقرى، وعرض البضائع والأسواق الموسمية، وقد كانت
مساحة هذه الساحات مرتبطة بحجم المدينة أو القرية، أي كلما كانت المدينة أو القرية كبيرة كانت
الساحات كبيرة، وقد ترتكز هذه الساحات من أجل التجمع في الأعياد، وللأنشطة للحرب،

_____________________________
1 جنين 14، ص 75. جنين 4، ص 73. جنين 5، ص 280. جنين 14، ص 75. جنين 17، ص 177. جنين 20، ص 35-40.
2 نابلس 24، ص 131، نابلس 26، ص 3. نابلس 27، ص 43-44. نابلس 30، ص 190-191. نابلس 38، ص 150.
3 نابلس 13، ص 347. شلوك، تحولات، ص 169-170. أبو بكر، ملكية، ص 462. أبو حجير، تطور، ص 59.
4 جولة ميدانية 22/9/2012.
5 قانون الأرضي، المادة 94. 
6 د. ط. برقمة قبالي، ص 13. د. ط. برقمة البايمون، ص 150.
والخروج للحج، أو أثناء وفاة أحد الأشخاص، أو عرض المنتجات وغالباً ما كانت بالقرب من السجد، أو أثناء قراءة فرمان من قبل الدولة العثمانية.

4- الأسواق العامة

وهي الأراضي التي خصصت من قبل الدولة أي عامة الناس مع أن رقبتها تعود إلى بيت المال؛ من أجل إقامة البازارات، والأسواق الزمنية التي تفتح في أماكن معينة، ومن أجل عرض البضائع والمحاصيل الزراعية، وحتى الحيوانات في أماكن دائمة، أو في أوقات محددة من أجل تنشيط الحركة التجارية.

ب- الأرض المخصصة

وهي الأراضي التي تركت لأهلية قرية معينة أو أهال من عدة قرى كالمراعي والبيادر والمحيطات والمشاتي، وتتألف هذه الأراضي من:

1- المراعي

وهي الأراضي التي تركت لرعي الحيوانات في القرى والقصبات، سواء كانت كل قرية وحدها أو بشكل جماعي، أي لمجموع من القرى تنتشر في هذه المراعي، وكما هو مبين من خلال لجنة المسح والتسجيل في ناحية بني حارثة 1285هـ/1869م حيث خصصت لكل قرية من هذه القرى وبشكل جماعي مساحة لرعي الحيوانات، وهذا من شأنه أن يقلل من النزاعات بين السكان، والواضح أن منطقة الدراسة كان لها نصيب كبير من هذه الأراضي، وذلك لكثرة عدد الحيوانات التي كانت متواجدة في القضاء، والطبعه الزراعية، بالإضافة إلى تضاريسه الجبلية التي في أغلب الأحيان تكون متروكة، لصعوبة زراعتها، وحتى أثناء زراعتها لم تعد

---

1 جنين، ص 23، 40، 41، ص 267-286. د. حرش. هو مبنى في، ص 115-127، د. قتاليا قوات اقتصادية، ص 26
2 قانون الأرضي، المادة (95)، جنين، ص 23، جنين، ص 23، جنين، ص 24
3 الدستور، ج 1، ص 34-36، المرجع، ج 1، ص 28، سعداوي نظرية، ص 358، برغجي، ص 76، GDP
4 المصممة الفلسطينية، الاسم المع، م 1، ص 16، الجوهرة، ص 42، الدور، ص 32، 33
5 أبو بكر، إمكانيات، ص 466

105
على الفلاح بعائد وقوي من الخلال، وبالتالي تركت هذه الجبال خالية؛ لرعى الحيوانات مع وجود الضوابط السابقة في تحديد هذه المراعي وتقسيمها بين القرى المجاورة.

2- المحتملات

وتتألف من الأحراش الزراعية التي تقطع بالفأس(بلطة)، والمخصصة منذ القدم لاحتضان قرية، أو قريتين؛ معينتين للانتقال فيها من أُشجار وأوراق جافة وخضراء١ من أجل استخدام هذه الأشجار كمصدر للوقود.

3- البيادر

وتتألف من الأراضي المخصصة منذ القدم لأهالي قرية ما؛ كي تجمع عليها محاصيلها لأغراض الدراسة والتنزير، وعلى أن لا يحق لشخص أو مجموعة من الأهلية أو غيرهم أن يتصوروا بهذه الأراضي بالحراثة والزراعة أو البناء عليها١، كما لا يحق لأي شخص من قرية ثانية استخدام البيادر الموجودة في قرية ثانية٢، كما وروعي في البيادر أن تكون في منطقة المرتفعة؛ كي تسمح للتغيرات الهوائية من الوصول إلى البيادر من أجل تذكير الغلال المدرسة بفعل الحيوانات العاملة التي تجر النورج(الثروة)، وكماب وروعي أيضاً في البيادر أن تكون أرضها صخرية؛ حتى لا تختلط الغلال بالتراب أثناء دراسة هذه الغلال أو التذكيرة٣، ونظراً لطبيعة منطقة الدراسة التي تتشهر بالزراعة؛ بسبب تربتها الخصبة، والأمطار الغزيرة، ووجود مساحات كبيرة من الأراضي السهلية في هذه المنطقة، عندما كان لا بد من وجود البيادر، من أجل درس هذه الغلال؛ وهذا يفسر لنا أيضاً سبب وجود أكثر من بيدر تتخذ صفة العمومية٤، وذلك لاتساع مساحات الأراضي الزراعية في منطقة الدراسة، فقد انتشرت البيادر في كل مكان.

---
1 قانون الأراضي، مادة (97)، المر، أحكام، ج، ص32، أبو بكر، ملكية، ص466.
2 قانون الأراضي، المادة (96)، المر، أحكام، ج، ص33، بجيزي، أرض، ص76، أبو بكر، ملكية، ص468.
3 قانون الأراضي، المادة (96)، ص469، أبو بكر، ملكية، ص469.
4 نابلس 24، ص131، جنين، ص45.

106
في القضاء، أي في المدينة والقرى التابعة لها على حد سواء، فإن بعض البيادرة كانت تتخذ صفة الخصوصية، وذلك بناءً على طبيعة المالك، والأرض المزروعة، حيث أن بعض البيادر كانت تعود في ملكها إلى شخص واحد، أمثال الحجة التي تبين أن البيادر الوارفة بالقرب من مدينة جنين تعود ملكيتها إلى عائلة عبد الهادي، والمعروفة بأرض النل.

4- المقار

وهي الأراضي التي تركت لمعبنة الناس؛ لذين موتهم فيها، بغرض النظر عن الديانة التي يعتمدونها، ولكن الدولة شددت في هذا الجانب حيث منعت أي شخص من دفن أحد أقاربه في أي أرض أميرية خارج الأراضي المحددة من قبل الدولة، لذلك من الطبيعي أن نجد في القضاء العديد من المقار، سواء في المدينة والقرى التابعة لها، والذي يحدد عدد المقار في أي مكان هو عدد السكان الذين يقطنون في هذا المكان، فمثلاً نجد أن قرية عرابة يوجد فيها أكثر من مقرة، نظراً لكثرة عدد السكان، وربما لاعتبارات عشائرية.

5. الأراضي الموت

الموت لغة تعني الأرض الخراب الخالية من العمارة والسكان، وفي الاصطلاح: الأرض التي لا مالك لها، ولا ينفع بها أحد، وغير متروكة، ولا مخصصة للأهالي، و بعيدة عن القرى والقصبات بدرجة لا تسمع فيها صيحة الرجل ذي الصوت الجهور من أقصى العمران، أي نصف ساعة بالسير العادي، أي ميل ونصف، كأو ما يوازي

---

1. د. ط. ق. بعد، ص9، 139. د. ط. ق. قباطية، ص، 9، 16، 17.
2. نابلس، ص. 28-29. نابلس، ص. 58.
4. قانون الأرضي، مادة (32).
5. جولة ميدانية في عرابة وقباطية، 10/10/2012.
6. نابلس، فلسطين، ص. 1293.
7. أبو يوسف، الخراج، ص. 14، الدستور العلماني، ص. 17، سعيدوني، نظرية. ص، 358، مناغ، التاريخ، ص. 191-192.
8. الجزماري، ملكية، ص. 43.
9. د. ط. ق. قباطية، ص. 95.
(3) كم 1- أنظر ملحق رقم (2)- و بموجب المادة (13)، فإن هذه الأراضي تتألف من السطال والجبال والأراضي الجردية الوعرة المعبر عنها بالأراضي الفراج 2، حيث تنتشر فيها المساحة الصالحة للزراعة إلا بعد إصلاح هذه الأراضي، بإزالة الحجارة منها، ومثال على هذا النوع من الأراضي "حيث أدعى عودة بن إبراهيم العوادين المحامي من جنين على عدد من أبناء جنين أنهم وضعوا أيدهم على أرض ومعروفة بالكرج والمملوءة بالحجارة، مدعين أن هذه الأرض ضمن أرض الموت، ومنعًا للفوضى والاضطراب، فقد حددت الدولة لكل من أراد أن يعمل على إحياء أرض فعلية أن يأخذ الأذن من الدولة قبل إحياء هذه الأرض في مدة لا تزيد عن (3) سنوات، وإذا لم يستصلكها خلال المدة المذكورة، تؤخذ منه، وتعطى لشخص آخر 4، فهي بذلك أرض موات يطلب إحياءها جهداً مادياً وبندياً، وذلك حسب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحب أرض مواناً فهو له" 5، نتيجة لسماح الحكومة باستصلاح هذه الأراضي وتملكها، فقد قام العديد من الشهر ومتتذقى القرى في فلسطين بزراعة الأراضي الموت وتعمرها؛ من أجل تثبيت ملكيتها وإن كانت عملية الإحياء في أغلب الأحيان تفضي إلى الإضطرابات، والمنازعات بين الأهالي؛ وذلك للسيطرة على هذه الأراضي، وتسدل على ذلك من خلال الحجج الكثيرة التي أوردت الخلافات، والمنازعات بين الأهالي في القضاء، وأشهرها الحجة التي تبين الخلاف على الأرض المعروفة بأرض السلكا المشجرة في طوباس بين أفراد من أهالي سبريس 6.

وقد تساهمت الدولة في إحياء الأراضي؛ نظراً للمردود الذي يعود للخزينة جراء هذا الإحياء، وبي قي هذا الأمر حتى عام 1328هـ/1940م حيث حددت مساحة الأراضي الممنوحة

1. نابلس 17، ص 720. نابلس 14، ص 70، جنين 14، ص 155، النموذج الفلسطيني، القسم العام، ج1، ص 78.
2. قانون الأراضي، المادة (103)
3. نابلس 13، ص 167، ر.ب.، أراضي، أرض، ص 78.
4. قانون الأراضي، المادة (103)
5. نابلس 17، ص 40، 720، نابلس 14، ص 73.
6. جنين 14، ص 247-248، نابلس 13، ص 529، 520، جنين 4، ص 50، جنين 4، ص 73، جنين 14، ص 75.
لشخص من أجل إحياءها ب (منة دونم)، وجاء هذا التحديد خوفاً من سماسة الحركة الصهيونية في إحياء وشراء هذه الأراضي، وقد أثر ذلك على امتداد الأراضي المواط في منطقة الدراسة، وذلك بسبب طبيعتها الجبلية ذات الطابع الوعر، وقلة هطول الأمطار على سفوحها، الشرقية بالإضافة إلى كثرة المستنقعات في منطقة الدراسة المذكورة، أمثل مرج الفرق (مرج صانور).
والتي تقدر مساحتها حوالي (25) ألف دونم، بالإضافة إلى سيادة الاقتصاد الرعي في هذه المنطقة على حساب النشاط الزراعي، بسبب تأثير الحروب الأهلية التي اجتاحت أراضي منطقة الدراسة، عدا عن غارات القبائل البدوية التي كانت تنتمي في أغلب الأحيان بحراب الأراضي التي بدخلت قنوات إضافية؛ مما أدى إلى خراب وانهيار في قرى ناحية بنى حارثة لأكثر من (20) عاماً، حتى تم هدم عدد من القرى، وخاراب الأبنية.

ونتيجة للتحولات الجذرية الاقتصادية والاجتماعية التي واجبت نهاية الحروب الأهلية، وانطلاق حركة التنظيمات العثمانية، وفي مقدمتها قانون الأراضي، ونظام الطابو، وعودة النازحين إلى أرضهم؛ كل ذلك أدى إلى ارتفاع ثمن الأراضي خاصة بعد التسهيلات التي منحتها الدولة للإحياء مجاناً، وهو ما أثار الخلافات بين السكان، لإحياء الأراض، ومن الشواهد على ذلك: الدعوة التي أقامها أحمد السلاماء على مصطفى المشعل، وعبد الله الحسون بأن أحمد السلاماء قام بإحياء أرض في بلدة عن طريق إزالة الحجارة وتحميرها وزراعتها سدة أربع سنوات دون منازع، وأن المدعى عليهم قاموا بوضع أراضهم على هذه الأرض بالقوة. وطالب المدعى باسترداد هذه الأراض

---

1 أبو بكر، ملكية، ص473
2 نابلس 17، ص70، نابلس 18، ص113، نابلس 45، ص131-132، جنين 17، ص73، جنين 17، ص177، جنين 17، ص45، ص35، جولة ميدانية في سهل صانور 11/11/2012
3 أبو بكر، ملكية، ص475
4 نابلس 15، ص111، نابلس 17، ص720

109
الفصل الرابع
حجم الملكية
الفصل الرابع

حجم الملكية

تأثر حجم ملكية الأراضي في فلسطين عامة، ومنطقة الدراسة خاصة بحجم الإقطاعات التي منحها الدولة للزعماء المحلية إبان عهد الإقطاع، والتي تمكنت من المحافظة عليها بعد حل نظام الإقطاع، وتوسعها أثناء الحكم المصري، حيث تمكنت العائلات المنتفذة من توسيع ملكيتها خاصة الموالية منها للحكم الجديد. مثلاً، نتيجة لما أوجدته هذه الصراعات من زيادة الضرائب، والتجديد الإجباري، والصراعات الداخلية فيما عرف بالحروب الأهلية، وتقسيم العائلات المنتفذة إلى أحزاب قيسية ويسارية، مما أدى إلى خراب العديد من القرى والمزارع بعد هروب سكانها منها؛ً حفاظاً على حياتهم، ولكن بعد رحيل الحكم المصري عن فلسطين بشكل عام ومنطقة الدراسة خاصة، ساءت الأوضاع أكثر مما كان عليه، وإن كانت فيما يعرف بتصفيّة الحساب بين تلك العائلات المتاحة في السيطرة على أكبر مساحة في منطقة الدراسة، هذا ناهيك عن هجمات البدو التي حولت قسمًا كبيرًا من أراضي قرى بلاد حارة إلى خراب بعد تهجير سكانها منها، وكذلك لعبت العوامل الطبيعية دورًا مهمًا في تكوين الملكية في منطقة الدراسة، حيث تأثرت منطقة الدراسة بمجموعة من العوامل كان أبرزها زلزال عام 1252 هـ/1837 م، وموجات الجفاف، والجراد، والأوبئة التي تعرضت لها، كل هذا أثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نمط حيازة الأراضي، وإن كان الفلاح البسيط هو المتضرر الأكثر من هذه العوامل، والتي تمكن خلالها العديد من الأفراد من استغلال ظروف الفلاحين السائبة، وفساد الإدارة العثمانية من ناحية ثانية من السيطرة على مساحات شاسعة، وساعدهم على ذلك قانون الأراضي العثمانى عام 1275 هـ/1858 م، والذي ثبت هذه الأراضي بصورة شرعية بيد هؤلاء المتائفين.4

1 نابلس10، ص:10-24.
2 أبو رجيلي، الزراعة، ص:129.
3 خلّة، فلسطين، ص:762. أبو بكر: ملكية، ص:516.
4 جنين، ص:43، جنين 6 ب، ص:75-76.
1- العوامل المؤثرة في حجم الملكية

أ- العوامل الطبيعية

لمتى العوامل الطبيعية دوراً بارزاً في تحويل نمط الملكية في فلسطين عامة، ومنطقة

الدراسة بشكل خاص، حيث نجد أن هذه العوامل لها أثر كبير على حياة الفلاح؛ نتيجة لاعتماد

الزراعة على مياه الأمطار، ونما يعرف بالزراعة البعلية سواء كانت الصناعية أو الشتوية،

ومن الطبيعي أن تنتمى كمية الأمطار من سنة إلى أخرى، وبالتالي يقل الإنتاج؛ نتيجة لاحباس

المطر، أو زيادة كميته، وأثناء موجات البرد والثلج والجفاف، وانتشار الأمراض،

ناهيك عن زحف الجراد الذي كان له تأثير واضح في إعادة توزيع ملكية الأرض في منطقة

الدراسة، ومن هذه العوالم:

1- الحرارة والأمطار

يعتمد النشاط الزراعي بالدرجة الأولى على الأمطار وبالتالي فإن خروج معداتهم

المألوف صعوداً أو هبوطاً سوف يؤدي إلى ضرب بيئة المحصول الموسم الزراعي الشتوي

والصيفي، وزيادة الأمطار أو نقصانها كانت تعود على الفلاح بالضرر، خاصة أثناء استمرار

تساقط الثلوج والبرد والأمطار الغزيرة والمتفتتة، ولم يكن باستطاعة الفلاح الفلسطيني زراعة

أرضه، وبالتالي تبقى هذه الأراضي خالية من الزرع؛ مما يؤثر على حياة الفلاح²، للمزيد

انظر ملحق رقم (20)- وفي أثناء موجات الجفاف، واحباسب الأمطار لم يكن باستطاعة الفلاح

في تلك الفترة التعويض عن نقص مياه الأمطار، فقد كان يروي المزروعات بمياه الينابيع

والأنهرة³، وإن كانت الأمور أكثر سهولة أمام المزارعين في السهول، حيث كان بالأمكنة ري

بعض المزروعات في مناطق محدودة، أي الأراضي المعروفة بالبساطين في المناطق التي توفر

فيها المياه، أمثال مرج ابن عامر، أما الأراضي المزروعة بالفاح، وباقي المحاصيل البعلية،

1 جنين، ص. 88. جنين 18، ص. 616، جنين 19، ص. 28، جبين 20، ص35.
2 الشهابي، الغزل، ص 554، 587، 700، 749، 776.
3 ن، م، ص، ص. 629، 663، 632، 785.
نظرًا لإعتمادها على مياه الأمطار وإحتياجها إلى كميات كبيرة من المياه، وسعة الأراضي الزراعية، فإنها كانت تتأثر أيضًا بهذه الظروف أما في المناطق الجبلية فإن الأماكن يختلف؛ نظرًا لغاباتها وتعقيد تضاريسها أمثال: أراضي زاوية أبوالوفا، ومركة، وسيريس، وفحمية، وسلية الظهر، وضفيرة المحاصيل ناتج عن ضعف التقدم العلمي في تلك الفترة; ناهيك عن ارتفاع درجات الحرارة، نجد الغلاف الفلسطيني ضحيةًا إلى رهن أو بيع أرضه؛ من أجل سداد الدين المترافك عليه، وهذا يفسر لنا نمو الملكيات الكبيرة على حساب الملكيات الصغيرة.

2- غزوات الجراد

تعرضت فلسطين بشكل عام، ومنطقة الدراسة بشكل خاص لغزوات غزوات، الجراد انطلاقًا من البوادي المجاورة، وتعود أقدم غزوات الجراد في منطقة الدراسة إلى سنة 1228 هـ/1812 م، حيث انتشر الجراد في جميع الأراضي الفلسطينية بما فيها منطقة الدراسة؛ مما عمل على زيادة الضائقة التي كان الفلاحون يعانون منها؛ وكانت أشد غزوة للجراد التي تعرضت لها منطقة الدراسة في سنة 1282 هـ/1865 م حيث انتشر الجراد في بلدان الشام كاملة، وسميت تلك السنة ب"سنة الجراد" حيث بات الناس يؤرخون بنتلك السنة مما أدى إلى زيادة الأعباء الملقاة على عاتق الفلاحين نتيجة لما ألحقه غزوات الجراد بالمحاصل الزراعية سواء كانت الشتوية أو الصيفية، والتي كان الفلاحون خاصة أصحاب الملكيات الصغيرة يعانون عليها في عيشهم، أو سداد الدين المترافك عليهم؛ مما اضطر الفلاحون إلى بيع أراضهم لأصحاب الملكيات الكبيرة للايفاء بالالتزامات المترتبة عليهم، أو لتلقي سيئات الفرض الدوروي.

---

1. الشهابي، الغرر، ص798.
2. جنين، ص80، ص81، جنين9، ص126، جنين11، ص27، جنين14، ص16، جنين15، ص5-12، جنين17، ص93، جنين18، ص152، جنين19، ص32.
3. الدباغ، بلانها، ج، ص1، 158-160.
4. ن، م، ج، ص174.
5. الدباغ، بلانها، ج، ص158، أبو بكر، ملكية، ص522.
6. جنين9، ص126، جنين14، ص52، جنين18، ص152.
3- الحرائق

نظرًاً لاتساع مساحة أراضي الأحراش والمتروكة في منطقة الدراسة، وارتفاع درجة الحرارة، وجفاف المحاصيل الزراعية بعد توقف الأمطار، كانت تتهاجم الظروف تشوب الحرائق، ناهيك عن الخلاف بين الفلاحين، وعدم الوعي، والتخلي، ولهو الرعاه، والحروب، وموجات الجفاف، حيث كانت تدخل الحرائق ضمن الأساليب والوسائل التي كانت تستخدم من أجل النيل من الخصوم، وهذا يفسر لنا انتشار ظاهرة النواطيير، وهذا ما لاحظناه من خلال اضطلاعاً على سجلات المحاكم الشرعية، حيث أوردت بعض الحجج أن تم إحرق (28) عرق زيتون في خربة بيت ياروب، وتعود ملكيتها للسيد عبد القادر آغا الجرار١.

4- الأوبئة والأمراض

تعرضت فلسطين عامة ومنطقة الدراسة خاصة إلى عدد من الأوبئة والأمراض: منها مرض الطاعون، والسل، والملاريا، والهواء الأصفر، والجدري، حيث تركت هذه الأمراض الآثار السلبية على المزارع ومنطقة الدراسة نتيجة لضعف الخبرة لدى هؤلاء الأشخاص، وتدني مستوى المعيشة، ونقص الخدمات الطبية، وقلة المعرفة بهذا الأمراض، مما أدى إلى الفتك بالعديد من السكان في منطقة الدراسة، والهم أن أكثر الأشخاص الذين كانوا يعرضون لهذه الآفات هم من المزارعين، والذين كانوا يملكون حق التصرف بالأرض، مما جعل هذه الأرض خراباً، سهل على أصحاب النفوذ لاحقا السيطرة على هذه الأراضي، ولم يقتصر الأمر على البشر، بل تجاوز ذلك إلى الحيوانات التي تعتبر العمود الفقري للفلاح في الحرف، وجر العربات، والحراثة، ونتيجة لضعف الخبرة، وعدم وجود دوائر بيئة تعني بتلك الحيوانات، أدى ذلك إلى نفق أعداد كبيرة من الحيوانات، ولم نعثر على وثائق تدلنا على أي وجود للعناية بالحيوانات قبل الحرب العالمية الأولى، حيث تم تأسيس دوائر في المدن الكبرى

---

١ جنين، ص. 38.
٢ نابلس، ص. 90. النهابي، الناصر، ج. 3، ص. 593، 603.
٣ العروة، تاريخ، ص. 186-196، إبراهيم المحقق، ج. 2، ص. 180.
٤ نابلس، ص. 337. نابلس، ص. 8-9، نابلس، ص. 218، نابلس، ص. 194.
في فلسطين للعناية بصحة هذه الحيوانات، وقد تم انشاء دائرة بيطرة في نابلس أثناء الحرب العالمية الأولى عرفت باسم "خضتستان الحيوانات" مما ساعد على التقليل من موت تلك الحيوانات.

وقد كان يضطر الفلاح إلى بيع جزء من أرضه مقابل شراء الثيران، أو اشترى أكثر من فلاح في شراء الحيوانات من أجل استخدامها في الزراعة، كونها طاقة الجر والحمل الأولى قبل دخول الجرارات الزراعية؛ الأمر الذي ساعد على انتقال بعض الأراضي إلى من يملكون المال في تلك الفترة على حساب الملكيات الصغيرة.

5- الزلازل

تعتبر فلسطين بما فيها منطقة الدراسة لعدد من الزلازل التي كانت تنتشر آثاراً كبيرة على الفلاحين في منطقة الدراسة من: هدم البيوت على السكان، وبالتالي نقص الأودية العاملة في الزراعة، وحتى على الحيوانات، مما أضر الفلاح من اقتصاد الأمول، ورغم أرضه إلى أصحاب النفوذ في تلك الفترة، ونتيجة لعجز الفلاح من سداد الدين تحول الأرض إلى المال من أصحاب الملكيات الكبيرة، حيث تعرضت المنطقة للعديد من الزلازل، حيث ضرب زلزال عام 1218 هـ /1837 م مركزه البقاع اللبناني، راح ضحيته من الأشخاص، ولكن أعظم زلزال أثر على منطقة الدراسة كان زلزال عام 1253 هـ /1837م، ومركزه مدينة صفد.

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن أصحاب الملكية الصغيرة تعرضوا لكثير من العقبات سواء كانت طبيعية، أو بشرية، والتي ألتقت بظل التي هذه المنطقة التي كانت تستعمدها الأراضي من أجل تأمين لقمة العيش لأفراد أسرهم، ولكن هذه العوامل ساعدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التضييق عليهم بشري الطرق والوسائل؛ مما اضطرهم إلى بيع هذه

---

1 نابلس، ص 8
2 جنين، 14، ص 23، جنين 14، ص 8، جنين 14، ص 26
3 الشهابي، الطير، ج 3، ص 403
4 الموسوعة الفلسطينية، الفصيلة العام، ص 516، الدباغ، بلانزا ج 6، ص 443، غرابي، سوريا، ص 292.
الأرض، أو التنازل عنها دون مقابل، مع بقاء العمل فيها على حصّة معينة للتحليص من الضرائب، وخوفاً من أن يتم استخدام هذه الأراضي من أجل معرفة أصحابها، وأخذهم إلى الحربية، كل ذلك يفسر لنا التنازل عن الأراضي بصورة جماعية من قبل المزارعين ل أصحاب النفوذ والجاه، الذي أدى لاحقاً إلى تناقص مساحة الأراضي ذات الملكية الصغيرة لصالح أصحاب الملكيات المتوسطة والكبيرة كما هو مبين في الجدول التالي:

---

1. جنين 17، ص 118. جنين 18، ص 2، 24، 25، 28، 33، 97، 119. جنين 19، ص 32، 31، 25، 20، 97.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الاسم المشتري</th>
<th>اسم البائع</th>
<th>القيم</th>
<th>الموقع</th>
<th>المساحة بالحصة</th>
<th>اسم المشتري</th>
<th>اسم البائع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>غريب وشجعة بن أبى بكر بن محمد بن زعى</td>
<td>محمد بن ياسر محمد بن زعى</td>
<td>4000 قرش</td>
<td>الفناء</td>
<td>3/1 من 72</td>
<td>10/8 من 99،5</td>
<td>يوسيف أبو غزالة</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>أبى إبراهيم بن عيسى بن حسن بن عبد الوهاب الصابع</td>
<td>محمد بن أفدي بن عبد الرحمن الملاح</td>
<td>6000 قرش</td>
<td>الفناء</td>
<td>1 من 64</td>
<td>1 من 99،5</td>
<td>يوسف أبو غزالة</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>أبى الشيخ محمد بن ياسين بن أبو الربيع</td>
<td>محمد بن أفدي بن عبد الرحمن الملاح</td>
<td>9000 قرش</td>
<td>الفناء</td>
<td>26 من 2</td>
<td>2 من 99،5</td>
<td>يوسف أبو غزالة</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>بورпас أبو مرارة بن أحمد بن حسن بن عبد الله الملي</td>
<td>محمود قاسم بن عوض بن بلال بن أحمد بن حسن بن عبد الله</td>
<td>8000 قرش</td>
<td>الفناء</td>
<td>1 من 72</td>
<td>1 من 99،5</td>
<td>يوسف أبو غزالة</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>زرية بن موسى بن خليل بن عبد الهادي丰硕</td>
<td>الحاج حسين بن حسين بن عبد الهادي</td>
<td>6000 قرش</td>
<td>الفناء</td>
<td>50 من 2</td>
<td>1.5 من 26</td>
<td>يوسف أبو غزالة</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>محمد بن مصطفى بن علي بن خليل بن عبد الهادي</td>
<td>مصلح بن حسين اسماعيل</td>
<td>1500 قرش</td>
<td>الفناء</td>
<td>1 من 1</td>
<td>1 من 99،5</td>
<td>يوسف أبو غزالة</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>محمد بن أحمد بن حسن بن خضير بن صالح</td>
<td>طارق بن محمد بن أحمد بن حسن بن خضير بن صالح</td>
<td>3750 قرش</td>
<td>الفناء</td>
<td>1 من 26</td>
<td>1 من 99،5</td>
<td>يوسف أبو غزالة</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>أولاد تيموري بن أحمد بن يشتر بن رمضان</td>
<td>أحمد عبد الرزاق بن أحمد بن محمد بن عبد الله الملي</td>
<td>2478 قرش</td>
<td>الفناء</td>
<td>1 من 1</td>
<td>1 من 99،5</td>
<td>يوسف أبو غزالة</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>أبو أحمد بن عبد البكر بن أحمد بن أحمد بن عبد البكر الساعدي</td>
<td>محمد بن أحمد بن عبد البكر بن أحمد بن عبد البكر الساعدي</td>
<td>1000 قرش</td>
<td>الفناء</td>
<td>50 من 2</td>
<td>1 من 99،5</td>
<td>يوسف أبو غزالة</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>أولاد الحاج إبراهيم بن محمد بن أحمد</td>
<td>محمد حسين بن أحمد بن عبد البكر الساعدي</td>
<td>7500 قرش</td>
<td>الفناء</td>
<td>3/1 من 65</td>
<td>1 من 8 من 85</td>
<td>يوسف أبو غزالة</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>الحاج حسين بن محمد بن محمد بن أحمد</td>
<td>محمد بن أفدى بن أحمد بن محمد بن أحمد</td>
<td>7500 قرش</td>
<td>الفناء</td>
<td>8/3 من 65</td>
<td>8 من 85</td>
<td>يوسف أبو غزالة</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>عبد الله بن الحاج أبو يوسف بن أحمد</td>
<td>محمد بن أفدى بن أحمد بن محمد بن أحمد</td>
<td>3800 قرش</td>
<td>الفناء</td>
<td>8/1 من 65</td>
<td>8 من 85</td>
<td>يوسف أبو غزالة</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>بنات حسن بن حسين العاد</td>
<td>محمد بن أفدى بن أحمد بن محمد بن أحمد</td>
<td>7800 قرش</td>
<td>الفناء</td>
<td>1 من 8 من 85</td>
<td>8 من 85</td>
<td>يوسف أبو غزالة</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>هناء بن حسن بن حسين العاد</td>
<td>محمد بن أفدى بن أحمد بن محمد بن أحمد</td>
<td>1995 قرش</td>
<td>الفناء</td>
<td>8/1 من 8 من 85</td>
<td>8 من 85</td>
<td>يوسف أبو غزالة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

1. جنوح 14 ص.25-168. جنوح 15 ص.3-58
2. الليرة الإنجليزية الذهبية تبلغ قيمتها 118 قرش. ص.259. النقد، النيل، ص.117
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الأسم المشتري</th>
<th>الاسم البائع</th>
<th>القيمة</th>
<th>الموقع</th>
<th>اسم المالك</th>
<th>المساحة بالحصة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>15</td>
<td>علي بن حسن بن علي</td>
<td>توفق أفندى بن أحمد بن محمد حسين عبد الهادي</td>
<td>7500 زرعين</td>
<td>1/3من</td>
<td>85</td>
<td>85</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>سعد بن حسين</td>
<td>توفق عبد الهادي</td>
<td>8000 زرعين</td>
<td>1/3من</td>
<td>85</td>
<td>85</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>عطية بن أحمد بن قاسم</td>
<td>حسن أفندى بن أسعد حسين</td>
<td>3000 اللجون</td>
<td>1</td>
<td>99.5</td>
<td>99.5</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>إسماعيل بن خليل بن جابر</td>
<td>حسن أفندى بن أسعد حسين</td>
<td>3000 اللجون</td>
<td>1/2من</td>
<td>99.5</td>
<td>99.5</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>أولاد عبد الزراقي بن صالح بن الحمد</td>
<td>حسن أفندى ابن أسعد حسين</td>
<td>2000 اللجون</td>
<td>1/2من</td>
<td>99.5</td>
<td>99.5</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>مريم بنت محمود بن أحمد</td>
<td>حسن أفندى ابن أسعد حسين</td>
<td>4000 اللجون</td>
<td>1/2من</td>
<td>99.5</td>
<td>99.5</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>فاطمة بنت حسين بن صاع</td>
<td>حسن أفندى ابن أسعد حسين</td>
<td>2500 اللجون</td>
<td>1/2من</td>
<td>99.5</td>
<td>99.5</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>سعدة بنت عبد الله بن أحمد العثمان</td>
<td>حسن أفندى ابن أسعد حسين</td>
<td>2280 اللجون</td>
<td>1/2من</td>
<td>99.5</td>
<td>99.5</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>عبد الزراقي بن صالح بن أحمد الصالح</td>
<td>حسن أفندى ابن أسعد حسين</td>
<td>2000 اللجون</td>
<td>1/من</td>
<td>100</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>الحاج إبراهيم بن حامد بن عبد العزيز</td>
<td>حسن أفندى ابن أسعد حسين</td>
<td>80 ريال مجدي</td>
<td>1/من</td>
<td>72</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>صالح بن محمد بن حسن عبد الكريم الزعبي</td>
<td>سليم عبد الهادي الطبية</td>
<td>1680 إفران</td>
<td>1/من</td>
<td>72</td>
<td>72</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>أولاد إبراهيم بن سعيد الحسن</td>
<td>سليم عبد الهادي</td>
<td>50 ريال مجري</td>
<td>1/من</td>
<td>50</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>بنات نمر بن أمين بن مصطفى</td>
<td>محمد</td>
<td>مجرى</td>
<td>1/من</td>
<td>50</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>أولاد حسن بن عبد الرحمن</td>
<td>حسن عبد الرحمن الشعبان</td>
<td>3000 ريال مجدي</td>
<td>1/من</td>
<td>51</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>داود بن يوسف عبد الزراقي</td>
<td>سليم بن جرجس الريس</td>
<td>45 ريال مجدي</td>
<td>1/من</td>
<td>40</td>
<td>40</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1 الريل المجدي: ضربت زمن السلطان عبد المجيد وتبلغ قيمتها 35.3 قرشا عادة. الشافعي، العملة، ص 135. المبيض، النقود، ص 259.
العوامل البشرية

لعبت العوامل البشرية دورًا مهمًا في تشكيل بنية الملكية في القضاء، وغالبًا ما كانت فاعلاتها شديدة التأثير عند تزاهمها أو تعاونها، واقتراحاتها بأحد العوامل الطبيعية المؤثرة، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي.

1- إجراءات الحكومة المصرية

تعتبر إجراءات الحكومة المصرية من العوامل التي ساعدت على تكوين الملكيات الإقطاعية في منطقة الدراسة، فقد عملت على فرض التجنيد الإجباري على السكان، مما دفع السكان من الامتناع عن تسجيل أراضيهم بأسمائهم خوفاً من سوقهم إلى التجنيد الإجباري، وذلك أدت الحروب إلى خراب العديد من القرى نتيجة لहروب سكانها من ميادين القتال، فتركت الأرض خرابًا، واستغل أصحاب هذا النوع من الملكيات ذلك، فقاموا بتسجيل هذه الأراضي بأسمائهم خاصة الموالين للحكم المصري، مما ساعد على تكوين هذه الملكيات مثالًا على عبد الهادي.

2- الحروب الأهلية

أدى خروج الحكم المصري من فلسطين عامة ومنطقة الدراسة خاصة إلى إشعال الحروب بين السكان فيما عرف بتصفيحة الحساب، حيث عادت العائلات التي تعرضت ممتلكاتها وسيطرتهم على ضرائب موجعة إبان الحكم المصري إلى التأثر من العائلات التي وقفت إلى جانب الحكم المصري، مما أدى إلى خراب العديد من القرى، وفرار السكان من الأطياف الزراعية، هذا بالإضافة إلى استعانا هذه العائلات بخلافاتهم من القبائل البدوية في غور بيسان، والتي استطاعت أن تسيطر على أكبر مساحة من أراضي بلاد حارة، مما سبق نلاحظ أن

1 جنين 52، ص 6، جنين 4، ص 66، جنين 10، ص 46. نابلس 17، ص 720.
2 نابلس 8، ص 359، نابلس 9، ص 133-143، 168، 306، 389، نابلس 10، ص 1-22، نابلس 36، ص 8؛ المر
تاريخ 1962، ص 223-244، أبو بكر، ملكية، ص 554.
الحروب الأهلية دوراً بارزاً في تكوين الملكيات الكبيرة في منطقة الدراسة عن طريق السيطرة على هذه الأراضي من قبل العائلات المنتفعة في المنطقة.1

3- مختارات نظام الإقطاع

إذا نظرنا إلى عصر الإقطاع في فلسطين عامة ومنطقة الدراسة خاصة نجد أنه كان قصيراً، ورغم ذلك استطاع الإقطاعيون تكوين ملكيات واسعة في منطقة الدراسة، والاحتفاظ بإقطاعاتهم رغم صدور فرمانات حل الإقطاعات العسكرية زمن السلطان محمود الثاني عام 1248/1826م، وتم استكمال هذا الدور في العهد المصري في هذه المنطقة مستغلي حالة الفوضى والعوز التي وصل إليها الفلاحون ناهيك عن الحركة السياسية التي كان يتمتع بها أصحاب هذه الإقطاعات أمثال آل عبد الهادي الذين ساندوا الحكم المصري، واستطاعوا تكوين ملكية واسعة مستغلي الفوضى السياسية التي ألعت في المنطقة آنذاك، فاخذوا بيتاً لملكي الأراضي، وتسجيلها باسمائهم متبعين كل الطرق والوسائل من أجل الحصول على أكبر مساحة ممكنة من هذه الأراضي، رغم حل الإقطاعات 3. لكن الأحوال الاقتصادية آنذاك كان لها جزء كبير في تكوين هذه الإقطاعات في أيدى قليلة، حيث أرهق الفلاح بالديون والقروض، مما اضطر الفلاحون إلى بيع أراضهم، أو حتى التنازل عن هذه الأراضي دون مقابل إلى أصحاب النفوذ في المنطقة، بطيب خاطر أحياناً، وغصبا أحياناً ببدل نفدي أو بغير بدل نفدي.4

4- الضرائب والجباه

إن نظام الضرائب وأساليب الجباية العثمانية كانت من الأسباب الرئيسية التي شجعت على ظهور الملكيات الكبيرة وتوسعها، وإن كان بصورة جديدة، وتخلي الفلاحين وصغار المالك عن أراضيهم 5. حيث كانت الدولة تستوفي نوعين من الضرائب: الأول يسمى الويركو: وهي

________________________
1 نابلس، ص.23، ص.215، 158، 159، 269، 270، 287، 288، ص.79، بازيلى، سورية، ص.315.
2 نابلس، ص.313-314، نابلس، ص.25.
3 نابلس، ص.317، ص.169، 170، جنين، ص.150-151، جنين، ص.53.
4 نابلس، ص.724-736.
5 شوبل، تحولات، ص.134، فاروق، التاريخ، ص.629-635.
ضريرة نقدية تعمي جزية أو خراج مال الميري والخزينة، حيث بلغ إجمالي ضريبة الويركو المتربطة على (39) قرية من قرى بلاد حارث7120/1870م (1319) قرش و (18) بارة

أما النوع الثاني، فقد قسم أيضا إلى نوعين الأول عيني، ويتراوح ما بين (20-33%) في أغلب الأحيان، ولكن قد تصل إلى (70%) عند حالة الدولة مما ساعد على تخلي السكان عن أراضهم إلى صالح المنتدي والوجهاء، ولكن ساءت ظروف الفلاحين أكثر عندما تحولت الدولة على قبول الضرائب كخصم عينية من محصول الأرض، ونصت على أن تدفع قيمة ضريبة العشر نقدا. زاء ذلك، اضطر الفلاح ليبيع الجزء الأكبر من غلة الأرض للدولة بباحة المنفعة، فإذا ما تدنت أسعار المنتجات الزراعية في أحد المواسم، لم يكن للمحصول بكامله يكفي الضرائب، عندنذا يضطر المزارع للإستدائ من المرابي الذي ينتهي الفروصة، وبمجرد أن يقع المزارع في الشرك يقضي به الرب الفاحش إلى الإفلاس ويبيع أملاه، ولم ينتج من هذا المصير سوى فئة بسيرة من الفلاحين الذين كانوا يستأجرون أراضي "الجفتلك الحكومية السلطانية" لأنه كان يتعين على هؤلاء المستأجرين دفع ضريبة الخمس أي ضعف ضريبة العشر المقدرة على الأملاك الخاصة، إلا أنهم لم يكونوا خاضعين لنفوذ المحصلين ومن ثم كانت أحوالهم أفضل بكثير منن أحوا ل المالكين، وهذا ما دفع صغار المالك في بعض الأحيان لنقل ملكية أراضيه طوعا للدولة أو السلطان، هربا من الجباية والمرابين والمئز mjت وشيوع، القبائل، وقد قيل "في فم السبع ولا فم الضبع" وهذا سبب من جملة أساباب ساعدت على تقلص الملكية الصغيرة في منطقة الدراسة. إذا اटمت الضرائب المتراكمة على الفلاحين إلى تسجيل الأراضي بأسماء أعضاء ولفقات الاجتماعية السائدة، واختفت بذلك إلى نشوء الملكيات الكبيرة للفلاحين، والإحتماء بالشخصيات المنتدية من الأمة، وموظفي الضرائب، والعسكريين والدائمين، وفي أحسن الأحوال عرضت الأراضي الزراعية بأحسن الأثمان، وزادت ديون

1 أبو بكر، ملكية، ص 528.
2 أبو رجيلي، الزراعة، ص 129، موسي، نظام، ص 86-89، عاثمان، فلسطين ص 363.
3 جنين، ص 43، جنين، ص 1724، ص 736.
4 عرف للفترة، ص 117.
5 جنين، ص 82-95.
الفلاحين الذين بقوا في أراضيهم، وعززوا عن دفع الضرائب، فاضطرروا لتقديم (عرض حلال) في بعض الأحيان إلى السلطات العثمانية المحلية، يطلبون فيها إعفاءهم من الضرائب، أو تخفيفها أو تقسيطها. وقامت الدولة بطرح الممالكات بالمزاد العلني، فاستغل المرابون التجار المتبنون تلك الحالة، وحازوا على الممالكات، فتناقش عدد مالكي الأرض، وزادت مساحة الأرض التي تملكها القلة، وبرزت الملكيات الواسعة، وكان ذلك مقدمة لتمكينها نهائيا من قبل هذه الفترة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بفعل ما صدر من تنظيمات وقوانين من الدولة العثمانية كخط شريف كلكانه.

5- المرابين

لقد كانت الضرائب الباهظة ومضاعفاتها من قبل المحصلين أهم أسباب لجوء المزارع للقروض الروبية، وبدافع إلى ذلك تدني أسعار المنتجات الزراعية المحلية عندما تقع في منافسة مع المنتجات المستوردة، وخاصة في سنوات الجفاف. فيعوز المزارع المال لشراء الحبوب والبذور والعطش وبعض حاجات المعيشية الضرورية، وبالتالي لم يكن أمامه مناص من الذين كان يتناوله من التجار كفرض قصير الأمد، على حد تعبيرهم "من البيدر للبيدر"، بغية السداد عند الحصاد، وفي وقت الحصاد يأخذ الجابي من المحصول قيمة الأموال الأميرية، ويليه التاجر المرادي يأخذ قيمة قرضه وفواته التي كانت تصل إلى (100) أو أكثر، ويدفع ما تبقى عليه من التزامات، فيخرج من البيدر بالشيء القليل في أحسن الأحوال، وأحيانا يضطر إلى الإصدامة مرة أخرى إلى البيدر القادم، وهكذا لم يكن أمام الفلاح في ظل هذه الظروف سوى رهن الأرض للتاجر، وينتهي به الأمر إلى بيعها، وبهذا الأسلوب تمكنت فئة المرابين من السيطرة على مساحات واسعة من الأراضي الزراعية.

---

1 عرض، مقدمة، ص 96، شوش، تحولات، ص 135، أبو بكر، ملكية، ص 258، مناع، تاريخ، ص 192.
2 ثروي، تاريخ، ص 645.
3 أبو رجيلي: الزراعية، ص 129، ابندي، دعوة، ص 61، شوش، تحولات، ص 136.
4 نابلس 17، ص 36، نابلس 19، ص 296، جنين 1، ص 73، جنين 2، ص 94، جنين 3، ص 11، 12، 13، جنين 4، ص 149، جنين 5، ص 80، 89، 98، جنين 7، ص 22، جنين 8، ص 168، جنين 19، ص 32.
３- التجنيد الإجباري

إن نظام الخدمة العسكرية، والجنرال الذكي الإلزامي في ظل النظام العثماني كان من بين أسباب التي أغرقت المزارعين بالديون، فقد كان الأتراك يأخذون أفضل شباب القرى مما، أدى إلى استنزاف القوة العاملة في ميدان الزراعة وانقراضه إلى ميادين الحرب، وقد كان يتم إجبارهم سنوات طوال، حتى إذا ما ينفي الشخص الخدمة العسكرية وقد، لأنه يعد إلى قريته، يجد أرضه ممهولة، مرهونة أوتم تأجيرها، ولكي يعد الأمور في حقه إلى ما كانت عليه قبل ذهابه للخدمة العسكرية، لم يكن أمامه سوى اللجوء إلى المرابي كي يحصل على المال اللازمه للإصلاح، أو أن يتخلى عن أرضه بكل سهولة إلى أصحاب الجاهد والنفوذ والوجهاء والأفندية، وأنباء كان يفرض على بعض الأشخاص دفع دخل نقي وصل إلى (100) ليرة، ثم خفض إلى (50) ليرة عثمانية، مقابل عدم دفعهم للعسكرية، وهي مبالغ كبيرة ضرر المزارع إلى الدخول تحت طائلة الديون الزراعية مقابل توفير البذور العسكرية، وبهذه الطريقة تحوّلت مساحات واسعة من الملكيات الصغيرة إلى أصحاب الحيازات الكبيرة إذ تجد أن بعض الأفراد رفضوا تسجيل الأرض بأنماطهم مما ساعد على تناقص أصحاب الحيازات الصغيرة، خوفا من التجنيد، الإجباري فكانوا يسجلون الأرض بأسماء أصحاب النفوذ.

4- أملاك الوقوف الإسلامي

إضافة إلى تركز الأرض في أيدي مالكي الإقطاعات الكبيرة، فتبع بعض ملاك الأراضي الصغيرة منهم أو أصحاب الطبقة الوسطى امتنعوا عن تسجيل أراضيهم بأنماطهم، وأوقفوا على بعض المؤسسات الدينية تهربا من رسوم التشغيل، ولعدم دفع الضرائب السنوية على الأرض، لأن أرض الأوقف كانت معفاة من الضرائب، وساعده هذا التصرف على زيادة

1 جنين 2، ص6.2، 10، ص6.6، 17، ص720.
2 شولش، تحولات، ص135.
أملاك الأوقاف زيادة كبيرة، وحرم المزارعين تدريجياً من أرضهم، مما ساعد على تقليص مساحة الملكية الصغيرة بشكل ملحوظ.

2- مستويات الملكية

أ- الملكية الصغيرة

شكلت الملكيات الصغيرة من المزارعين والفلاحين الذين يعملون في فلاحة الأرض في القرى والمدن والمناطق البدوية من قبل رجال المسح والتسجيل المنتبهاً من نظام الطابور عام 1275 هـ/1859م، والتي اعتمدت في إثبات الملكية الأرض على مبدأٍ هما: حق القرار القائم على مضي (10) سنوات متواصلة على التصرف بالارض من زراعه الفلاح لهذه الأرض دون منازعٍ3 باستثناء بعض أراضي القرى المهجرة في بلاد حارة، حيث فوضت للمزارعين بهدف بهدف تشجيعهم على إعمارها ومساحة الأرض التي يمكن للفلاح حراستها وراعيتها خلال العام الواحد، وأطلقت عليها سجلات المحاكم الشرعية ودفاتر الطابور وشد السكة مع العلم أن مساحة الفدان4 يختلف من منطقة إلى أخرى حسب التضاريس وطبيعة الأراضي الزراعية أي أن الفدان الفدان في السهول أقل مساحة من المناطق الجبلية، ويتراوح ما بين (200-500) دونم في المناطق الجبلية، بينما لا يتجاوز في السهول (250) دونم، حيث اعتمد عليه في تحديد مساحة الأرضية التي ملكها المزارع من الفئة الأولى من حجم الملكية في منطقة الدراسة والمعروفة بالملكية الصغيرة، ولكن مع مرور الوقت استمر حجم الملكيات الصغيرة بالتنقص لحساب المستويات الأخرى.

1- نابلس، ص. 229 و34، ص. 212. د. 50، وأ. 52، ص. 510، د. 50، د. 50، د. 50، د. 50.
2- د. 50، د. 50، د. 50، د. 50، د. 50.
3- د. 50، د. 50، د. 50، د. 50، د. 50.
4- الفدان: مصطلح استخدمه الفلاحين للتخليل على مساحة الأرض التي كان يستغلها العائلة زراعتها بواسطة رأس مين الثيران خلال موسم زراعي واحد محدود. ص. 336، 336، 336، 336، 336.
جدول (11) نموذج من أصحاب الملكيات الصغيرة في القضاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>الحالة</th>
<th>ملاحظات</th>
<th>المكان</th>
<th>المالك</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>عائشة بنت الحاج محمد</td>
<td>أم التوت 122 دونم</td>
<td></td>
<td>أم التوت</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد الموسي أبو شنب</td>
<td>جلقومس 350 دونم</td>
<td></td>
<td>جلقومس</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>عبدو بن علي أبو بكر</td>
<td>قمة 130 دونم</td>
<td></td>
<td>قمة</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>علي وعبد وحميد أولاد محمد</td>
<td>العن价位 150 دونم</td>
<td></td>
<td>العن价位</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>داوود وعبد القادر محمد الأحمد</td>
<td>العن价位 150 دونم</td>
<td></td>
<td>العن价位</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد أفندي لحسن</td>
<td>عرابة 350 دونم</td>
<td></td>
<td>عرابة</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>حسين بن صالح أبو فرحان</td>
<td>زرعين 250 دونم</td>
<td></td>
<td>زرعين</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>أسعد عبد الرحمن أبو الوفا</td>
<td>الزاوية 250 دونم</td>
<td></td>
<td>الزاوية</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>سعيد عبد الرحمن أبو الوفا6</td>
<td>الزاوية 250 دونم</td>
<td></td>
<td>الزاوية</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>الحاج إبراهيم بن عبد القادر مساد7</td>
<td>26 فدان اراضي القرية عرابة</td>
<td></td>
<td>26 فدان</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد وهنية ولدي عبد القادر</td>
<td>غطوس بنت الشيخ مصطفى تمرو</td>
<td></td>
<td>غطوس</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>الجلقومس إبراهيم بن يوسف الجرباوي</td>
<td>20 فدان اراضي القرية صنادلة</td>
<td></td>
<td>20 فدان</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>أمين بن الحاج محمد الميمي</td>
<td>جبلون فدان</td>
<td></td>
<td>جبلون</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>فاطمة بن يوسف سليمان9</td>
<td>زرعين 26 فدان اراضي القرية قومية</td>
<td></td>
<td>زرعين</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الغني بن عبد الحق الخالق10</td>
<td>35 فدان اراضي القرية نصف فدان سولم</td>
<td></td>
<td>نصف فدان</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>سليمان بن عواد بن السالم11</td>
<td>26 فدان اراضي القرية جلقومس</td>
<td></td>
<td>26 فدان</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>سعدة بنت عبيد الله بنت حمد12</td>
<td>50 فدان اراضي القرية اللجن</td>
<td></td>
<td>50 فدان</td>
<td>17</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1. د.ط. بوتقة أم التوت، ص. 23
2. د.ط. بوتقة جلقومس، ص. 21
3. د.ط. بوتقة قمة، ص. 18-24
4. د.ط. بوتقة قرى مختلفة، ص. 4-5
5. د.ط. بوتقة قرى مختلفة، ص. 49-55
6. د.ط. بوتقة الزاوية، ص. 25
7. جنين 5، ص. 133، 167، 241، 280
8. جنين 6، ص. 2
9. جنين 9، ص. 39
10. جنين 10، ص. 46
11. جنين 12، ص. 21
12. جنين 14، ص. 19
ب- الملكيات المتوسطة

تأتي هذه الفئة من حيث المساحة في المرتبة الثانية بعد الملكيات الصغيرة وقبل الملكيات الكبيرة، فقد اتفق معظم الباحثين الذين تناولوا الملكية في حديثهم أن مساحة الملكيات المتوسطة هي عبارة عن مشد سكنين أي ما يعادل (450-950) دونماً كحد أدنى، وليغابة مشد (10) دونماً أو ما يوازي (2250-4525) دونماً كحد أعلى، وهذه المساحة كانت في أغلب الأحيان تتجاوز مساحة قرية 1، وقد ساعد على تكوين هذا النوع من الملكيات بطابا نظام الإقطاع، وتمسك بعض العائلات المنتذفة بامتلاكهم أو من خلال استخدام القوة من أجل السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأراضي 2، ناهيك عن دور مقرضي المال، ودورهم في السيطرة على هذه الأراضي، مستغليين حاجة الفلاحين للمال، فأقرضوه المال بالفائدة الكبيرة، ونصبوا شباكهم لبيع الفلاحين بها، وانتزعوا ما يئدهم من الأرض بأيدي الأثنا، فتحول المزارعين إلى أجراء، وتركوا الأرض، وهاجروا إلى المدن 3 بحثاً عن الزراعة.

كما تمكنا بعض الأفراد من توسيع ملكهم من خلال شراء الأراضي المعطلة والمحلولة، أو تلك التي تم طرحها للبيع في المزاد العلني وكذلك إحياء الأرضي المواد 4، كما فعل أفنيدة المدن وكبار تجارها، وكذلك التجنيد الإجباري الذي ترك آثار واسعة على هذا النوع من الملكية، إذ أن بعض الملكيين رفضوا تسجيل الأراض بسماين مستغلين مكانتهم الاجتماعية ونفوذهم، وعملهم في الجهاز الإداري، هذا بالإضافة إلى الضرائب المفروضة على الفلاحين وآثارها السبئة عليهم وعلى الإنتاج الزراعي، حيث نلاحظ أن الضرائب قد ازدادت خلال الفترة التي يغطيها البحث على الفلاحين، وعدم مراعاة النسب القانونية بحسب الشرع سواء الضرائب

---

2. نابلس 17، ص 1-20. نابلس 17، ص 1-20.
3. جنين 5، ص 1-20. جنين 19، ص 1-20. جنين 23، ص 1-20.
العشرية على الأراضي الأميرية ١ أو ضريبة الخراج أو الجزية (على أهل النمة)، فقد زادت تلك الضرائب وتزوعت العظام والأنواع وأسهم كل المتفدين في ذلك، كالولاية والدفترارين والمتسلمين والمقاطعية والعثمانين والموالية (جمع موالي) والجند على اختلاف أصنافهم مما ساعد على زيادة تزويدي أوضاع الفلاحين الذين لم يجدوا بدأ من بيع أراضهم، أو التخلي عنها دون مقابل إلى هؤلاء المتفنين أو رهنها٢، ولكن الملكيات المتوسطة كانت متارجة سنة بين قدرة هذه الفئة على الإحتفاظ بأملاكهم، ومواجهة هذه الظروف الصعبة التي كانت تعصف بالمنطقة نتيجة للحروب الأهلية التي نشبت آنذاك، إضافة إلى المصاعب التي تم ذكرها سابقاً أو تغيير حجمها لصالح الملكيات الكبيرة أو الملكيات الصغيرة، أما بيعاً أو بفعل الانتقال والتورث.

١ جنين ١١، ص ٤٣، جنين ١٦، ص ٤٣-٧٣٦.
٢ جنين ٥، ص ٨٨، جنين ٩، ص ١٢٦، جنين ١١، ص ٢٧، جنين ١٤، ص ١٦-١٩، جنين ١٥، ص ٥-١٢، جنين ١٧، ص ٩٣، جنين ١٨، ص ١٥٢، جنين ١٩، ص ٣٢.
جدول (12) نموذج من أصحاب الملكيات المتوسطة في القضاء.

<table>
<thead>
<tr>
<th>المساحة فدان/ دونم</th>
<th>الموقع</th>
<th>اسم المالك</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>7,5X250دونم=1875فدان</td>
<td>الجملة</td>
<td>قاسم حماد</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>3,5</td>
<td>مقيلة</td>
<td>عابد بن قاسم السلم</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>(3)فدانين</td>
<td>اللجون</td>
<td>إبراهيم بن حامد بن عبد العزيز</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>نمر بن مصطفى محمد</td>
<td></td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>اللجون/أرض الحوارن</td>
<td>الشيخ محمد بن الشيخ ياسين أبو الربي</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>جلبون الطيبة</td>
<td>محمود بن عوض الفزع</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>1,5</td>
<td>اللجون</td>
<td>حسن أفندى بن سعد بن حسن السعدية</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>سولم</td>
<td>عبد بن سعيد بن القاسم</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>الطيبة</td>
<td>صالح بن محمد بن حسن الزعبي</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>سولم</td>
<td>آمنة عبد الله بن سلمان</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>أم الفحم</td>
<td>عوض بن مصطفى</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>مسلية</td>
<td>محمد بن عثمان الشهادة</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>المغير</td>
<td>عيسي الصايغ</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>المغير</td>
<td>صالح عبد الله</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>رمانة</td>
<td>أحمد أبو قاسم</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>سالم</td>
<td>أحمد أبو قاسم</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>قومية</td>
<td>أبو الطيب وأبو الطاهر أولاد عبد الغني</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>ززعين</td>
<td>قاسم بن محمد بن إبراهيم</td>
<td>18</td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

1 جنسين 2، ص11-13. جنسين كب، ص75، 76. جنسين 14، ص29-47. جنسين 15، ص47، 14. جنسين 14، ص2-112. د. ط. ضبط 4-20، 5، 4-20، 5، 4-20، 5، 4-20، 5، 4-20، 5.
جدول (13) أمالك بعض العائلات في القضاء ضمن الأماكن المتوسطة

<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات</th>
<th>المكان</th>
<th>اسم المالك</th>
<th>الرقم</th>
<th>المساحة</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>تعنك</td>
<td>آل زيد١</td>
<td>1</td>
<td>1000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>جنين</td>
<td></td>
<td></td>
<td>80</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السيلة الحارثية</td>
<td></td>
<td></td>
<td>68</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اليامون</td>
<td></td>
<td></td>
<td>150</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>يعبد</td>
<td></td>
<td></td>
<td>113</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>زيد٢</td>
<td></td>
<td></td>
<td>36</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>مقبلة</td>
<td>آل الحماد٣</td>
<td>42</td>
<td>200</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>العرقة</td>
<td></td>
<td></td>
<td>150</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اليامون</td>
<td></td>
<td></td>
<td>200</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>برقين</td>
<td></td>
<td></td>
<td>50</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الجلمة</td>
<td></td>
<td></td>
<td>600</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>عرابة</td>
<td></td>
<td></td>
<td>74</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>عرابة</td>
<td>آل العودة٤</td>
<td>3</td>
<td>100</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قوميه</td>
<td></td>
<td></td>
<td>300</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>عبابا</td>
<td></td>
<td></td>
<td>60</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>دير أبي ضعيف</td>
<td></td>
<td></td>
<td>100</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>الجلمة</td>
<td>آل العودة٤</td>
<td>3</td>
<td>200</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تعنك</td>
<td></td>
<td></td>
<td>600</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أم النوت</td>
<td></td>
<td></td>
<td>720</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>العرقة</td>
<td></td>
<td></td>
<td>50</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

1. زيد: من عشائر فلسطين، يذكرون أنهم عراقيون نزل جدهم في حمام في سوريا ومنها نزحوا إلى بعيد. عمارة، قاموس، ص287
2. د. ضبط، ص114، د. ضبط، ص148، د. ضبط، ص93، د. ضبط، ص135، د. ضبط، ص255، د. ضبط، ص4
3. د. ضبط، ص50، د. ضبط، ص135، د. ضبط، ص156، د. ضبط، ص98، د. ضبط، ص35
4. د. ضبط، ص4، د. ضبط، ص16، د. ضبط، ص32، د. ضبط، ص37، د. ضبط، ص41، د. ضبط، ص51، د. ضبط، ص33، د. ضبط، ص44، د. ضبط، ص65
5. عودة: من عشائر فلسطين، أصلهم من جنين، عماري، القاموس، ص442.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات</th>
<th>المساحة</th>
<th>المكان</th>
<th>الرقم</th>
<th>اسم المالك</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل سرق</td>
<td>200</td>
<td>جلون١</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل سرق</td>
<td>200</td>
<td>شتة٢</td>
<td>4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>130</td>
<td>مقبلة٣</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>152</td>
<td>برقين٤</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل سرق</td>
<td>800</td>
<td>نورس٥</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>800</td>
<td>الجملة٦</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل سرق</td>
<td>200</td>
<td>صندة٧</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>800</td>
<td>عراعة٧</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>150</td>
<td>أم الفحم</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>50</td>
<td>كفردان</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>20</td>
<td>بيت قاد٨</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>700</td>
<td>عزوة٨</td>
<td>5</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>216</td>
<td>عابا٩</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>200</td>
<td>طيب٩</td>
<td>6</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>300</td>
<td>زرع١٠</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>20</td>
<td>برقين١٠</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل سرق</td>
<td>700</td>
<td>سولم١٠</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>850</td>
<td>الناعورة١١</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

١. تتبع، ط.ر، ص.11 ٢. تتبع، ط.ر، ص.9 ٣. مسند: من بعض فلسطينيين يذكرون أنهما عمروون يرتقيون إلى الخليفة الراشدي علس بن الخطاب ومساكشهم في برقين وكردنان وصندة، عمروي، قاموس، ص.524 ٤. عزوة: من بعض فلسطينيين، كانوا يعرفون والجردات وفزع والصباح بعائشة الأمامية ومنازلهم في جنين، عمروي، قاموس، ص.394 ٥. تتبع، ط.ر، ص.8 ٦. الزعبي: الرعب من بعض الأردن، يقولون أنه من اعتاب عبد القادري الكبالي و يقولون إن جذهم خرج من العراق، عمروي، قاموس، ص.279 ٧. تتبع، ط.ر، ص.8
<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات</th>
<th>المساحة</th>
<th>المكان</th>
<th>اسم المالك</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>1500</td>
<td>عرائنة</td>
<td>أبو حنانة</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>1700</td>
<td>الجلمة</td>
<td></td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل سرق</td>
<td>600</td>
<td>صندلة</td>
<td>خضر</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>225</td>
<td>مقیيلة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>180</td>
<td>عانين</td>
<td></td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>1800</td>
<td>الجلمة</td>
<td>أبو فرحة</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل سرق</td>
<td>150</td>
<td>صندلة</td>
<td></td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل سماارة</td>
<td>30</td>
<td></td>
<td></td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل سرق</td>
<td>520</td>
<td>جبلون</td>
<td></td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>لا نزال تملكها العائلة حتى هذا اليوم</td>
<td>1200</td>
<td>عرابه</td>
<td></td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>70</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1800</td>
<td>الياسين</td>
<td>دير أبو ضعيف</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>21</td>
<td>كفردان</td>
<td></td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1500</td>
<td>كفردان</td>
<td></td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

1 أبو حنانة: من عشائر فلسطين ويسكنون في عرائنة. عموري، قاموس، ص 36 - 76 ص 12 - 12 ص 15 - 87.
2 خضر: من عشائر الأرن، من شعبية بني صخر. عموري، قاموس، ص 210.
3 أبو فرحة: من عشائر فلسطين يعودون بسببهم إلى آل التميمي، وساكنهم في الجلمة. عموري، قاموس، ص 60.
4 الياسين: من عشائر فلسطين يسكونون في دير أبو ضعيف. عموري، قاموس، ص 591.
5 أبو هذوان: لم أعثر لها على ترجمة.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات</th>
<th>المساحة</th>
<th>المكان</th>
<th>اسم المالك</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً الى آل سرق</td>
<td>820</td>
<td>زرعين١</td>
<td>فزع٢</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>جنين</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>مزرعة قومية٣</td>
<td>قومية٣</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>170</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>3000</td>
<td>ناعورة</td>
<td>طنوس قعوار٤</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2500</td>
<td>قومية٥</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>100</td>
<td>مقبيلة</td>
<td></td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>5700</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>900</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2500</td>
<td>طليب٦</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً الى آل سرق</td>
<td>2200</td>
<td>شهله</td>
<td>الريس٨</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1800</td>
<td>قومية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>600</td>
<td>الجلمة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً الى آل سرق</td>
<td>2000</td>
<td>سولم</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1700</td>
<td>طمرة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1800</td>
<td>نورس</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>300</td>
<td>صندلية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>800</td>
<td>قفین</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>800</td>
<td>بيت قاد٩</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

١. د.طب ضبط 83، ص.38، ص.48
٢. د.طب ضبط 83، ص.7، د.طب ضبط 96، ص.203
٣. د.طب ضبط 83، ص.7، د.طب ضبط 96، ص.203
٤. عموري، قاموس، ص.356
٥. عموري، قاموس، ص.356
٦. عموري، قاموس، ص.356
٧. عموري، قاموس، ص.356
٨. عموري، قاموس، ص.356
٩. عموري، قاموس، ص.356
جـ: الملكيات الكبيرة

يعتبر أصحاب هذه الفئة في المدن الفلسطينية أو خارجها، وهم من فئة الإقطاعيين من شيوخ القرى وشيوخ البدو، وجهاء المدن وكبار رجال الدين المفسون، والقضاء ونقباء الأشراف، والمدرسون، وزعماء السباهية، وأعوان الإكشافية أيضا، والتجار وغيرهم من رجال السلطة، وكان هؤلاء من أصول عرقية مختلفة، تربطهم بالفلاحين روابط قبليّة أو عشائرية، أو الاستغلال، حيث لم يكونوا يهتمون بالأرض، أو يتراعيتها تاركين ذلك إلى الفلاحين، أو إلى شركات خاصة في زراعة الأرض مقابل قيمة سنوية تنتجها الأرض تتراوح بين (3) و(70)%، ولا يزور هؤلاء المالك أرضهم إلا في موسم جني المحاصيل، حيث كانوا يوكلون إدارة هذه الأرض إلى الوكلاء الذين كانوا يمارسون الظلم والتضييق والقهر على الفلاحين مقابل الحصول على أعلى مردود من الفلاحين حتى يبقى على صلة طيبة ب أصحاب هذه الأصول.

أما حجم مساحة هذا النوع من الملكيات، فقد بدأ حين انتهت الملكيات المتوسطة بنحو (4570) دونما كحد أدنى، أما الحد الأقصى لهذا النوع من الملكيات فلم يتم تحديده، وإذا أجرينا مقارنة بين هذا النوع من أصحاب الملكيات والأنواع السابقة نجد أن عدد المالكين ضمن هذا النوع قليل جدا بالمقارنة مع الأنواع الأخرى حيث نجد أن عددًا محدودًا من العائلات الذين استطاعوا أن يملكون مساحات واسعة من الأراضي في القضاء.

1- عائلة آل عبد الهادي

1 الحزمري، ملكية، ص61
2 أبو بكر، الزراعة، ص129. أبو بكر، ملكية، ص552.
3 د. ط بريد شير، ص1-3. د. ط بريد شير، امغارة، ص41. د. ط بريد شير، الزاوية، ص1-5. أبو بكر، ملكية، ص552.
تتحدر أصول العائلة إلى منطقة القسطل في الأردن من عرب الشقران، وقد هاجر جدتهم الأول زين الشقران مع جماعته إلى الضفة الغربية من نهر الأردن، ونزلوا في مرج ابن عامر، ونتيجة لصعوبة الإقامة في أراضي المرج شنتاً جراء تشلل السبل والأوحال، وكأن المنطقة تتبع إلى الأسرة الحارثية لم يوجد في تلك المنطقة مكاناً مناسباً للسكن، أنها اضطرت إلى الانتقال، إلى منطقة أكثر أماناً، فوقع اختيارها على تل بشرة على سهل واسع، ناهيك عن توفير المياه والمغفرة والعرقان التي يمكن الاستفادة منها في حماية قطعان المواشي من حر الصيف وبرد الشتاء، وهي كثيرة ومتميزة، عنها استقرت هذه المناطق والمعروفة باسم عرابية، ولكن بعد مدة من الزمن توفي زين الشقران ووفقاً للتقاليد والأعراف البدوية، فإن في حالة وفاة شيخ قبيلة فإن الابن الأكبر من الذكور هو من يتولى المشيخة بعده، وهذا ما حصل حيث تولى ابنه محمود والذي كان يكني بأبي بكر، ولكن تعرضت العائلة إلى إضطرابات داخلية أدت إلى تقسيم العائلة إلى قسمين: الأول يقيم في موقع أحمد في عرابية الذين كانوا يحلى بما يعرف بعائلة آل عبد الهادي، وفي حين توجه القسم الآخر إلى قرية إنخيل، وأخذ الطرفين بعدان العدة من أجل السيطرة كل واحد منهم على أملاك الآخر، ولكن الشيخ صالح ابن الشيخ محمود استعان بأهالي عرابية ضد أولاد عمومته في قرية إنخيل وابروا يكني بعد ذلك صالح أبو بكر العرافي ولكن أخذ اسم هذه العائلة بالظهور تدريجياً وبانياً بدون من وجوه قرية عرابية، ولكن أثارت وفاة الشيخ صالح ضراوة قوية للعائلة نتيجة لصفر أولاده عبد الهادي وحمدان وعساف وموسي، مما اضطرهم إلى الرحيل عن عرابية مدة من الزمن إلى أن كبر عبد الهادي ابن الشيخ صالح، وابن باستطاعته أن يثبت أقدامه وأن يقوم بالحلافات مع أغوانه داخل

---

1. النمو، تاريخ، ج1، ص130． أبو بكر، ملكية آل، ص545.
2. الشهابي، الغرب، ج3، ص798-801.
3. انخيل: تقع على بعد 1.5كم إلى الشمال الشرقي من قرية الزاوية ولا يعرف تاريخ هدم القرية. جولة ميدانية في الخيل، بتاريخ 22/4/2013.
4. أبو بكر، ملكية، ص563.
القرية، وحتى على مستوى القضاء مستغلا وضعه الإقتصادي الجيد الذي استطاع أن يأسس أسرة عبد الله، التي لا تزال تحمل اسمه حتى هذا اللحظة.

وبعد وفاة عبد الله بن الشيخ صالح العربي ورثة الابن الأكبر حسين في زعامـة العائلة، الذيتصف المصادر بأنه هو من استطاع أن يرفع مكانة العائلة في الأوساط السياسية في خارج منطقة الدراسة، حيث أخذ يتحسن الفرص ليعزز من مكانة عند الوزارة خاصة لدى حكام صيدا ووالها سليمان باشا العادل، ووقعه إلى جانب الدولة في صراعات مع الجهات المتمردة في المنطقة، حيث بات من أكثر الأعوان اعتمادا عليه في مساحة الدولة في بسط سيطرتها على تلك الدولة، عندما أُنعت الدولة عليه بمنحه التزام قرية عرابة له ولأولاده من بعده، واعتبارا من هذا التاريخ أخذت العائلة في السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأراضي مستغلة حالة الفلاحين المساسية، ومنزلتهم عند الوالي، فبدأت العائلة تعرف في فلسطين عامة ومنطقة الدراسة خاصة من العائلات الإقطاعية، والتي أعفيت من دفع الضرائب مما دفع السكان من تسجيل أراضيه بأسماة أفراد العائلة نهرياً من دفع هذه الضرائب، ولكن الأمور لم تجري كما إرادها الفلاحين حيث استغل أفراد هذه العائلة سلطتهم وقاموا بالسيطرة فعلياً على هذه الأراضي، ولم تتأثر ممتلكات الأسرة عندما أُنعت السلطان محمود الثاني حل نظام الإقطاع، عام 1243/1826م، بل على العكس استفادوا من الأموال الطائلة التي تراكمت بين أيديهم إبان عهد الإقطاع فأخذوا يسجلون الأراضي باسمه وهمية وحجج صورية، مما ساعد على تكوين ملكية واسعة لهم لاحقاً، ولكن الأمور لم تبث طويلا حتى خضعت بلاد الشام للحكم المصري، فأخذ أفراد العائلة بالقرب من الحكم الجديد في فلسطين عامة ومنطقة الدراسة خاصة، والذي تجلى ذلك في عام 1251/1834م، فعمل على مساعدة الحكم الجديد في منطقة الدراسة على تطبيق الإصلاحات وخاصة فيما يتعلق بالأراضي وتبتنت لوقفه لجانب الحكم المصري.

---

1 نابليون، تاريخ ج، ص 173-174، ص 360. 
2 نابليون، تاريخ، ص 302-305. 
3 نابليون، تاريخ، ص 261. 
4 نابليون، تاريخ، ص 254. 
5 نابليون، تاريخ، ص 351.
بصفته حاكم متسلمية جنين، فقد أمعنَت الحكومة المصرية عليه بالهدايا، ومنحه اليدوات المالية والأقبال الفخرية، ولكن بعد وفاته بصورة مفاجئة في عكا تولى المشيخة أخوه محمود الذي عمل على تحسين علاقته بالدولة العثمانية بعدما أقنع أن الحكم المصري في طريقه إلى الزوال، لكسب رضا الدولة العثمانية فأخذ يوجه الضربات للجيش المصري، مما ساعد على هزيمة المصريين في منطقة الدراسة، وعندما كلفته الدولة العثمانية بتعيينه حاكماً على لواء نابلس، ومنحه استثناءات جديدة في مجال الضرائب بدل معاقبته على وقوف شقيقه حسين حينها مع الحكم المصري، ومساندة ضد الدولة العثمانية ومصادرة أمواله وممتلكاته، فكان العكس، حيث تمكنوا العائلة من توزيع نفوذها عن طريق اتباعها أراضي متعددة في المنطقة خاصة في عرابة نتيجة للثروة الهائلة التي تكوّنت لهذه العائلة إبان عهد الإقطاع والحكم المصري، ناهيك عن الروايات التي كانوا يبلقوها من جراء الوظائف التي شغلها أفراد العائلة.

ولكن ما لبث الحكم المصري أن غادر فلسطين حتى بدأت عملية تصفية الحسابات، خاصة مع العائلات التي ساعدت الحكم المصري، من قبل العائلات التي تعرضت أمامها إلى الضرر، وتقلص نفوذها وصودرت أملاكها نتيجة للإصلاحات، التي تشدد الحكام المصريين في تنفيذها على بلاد الشام عامة ومنطقة الدراسة خاصة من: رفض التجنيد الإجباري، والضرائب، وحل الإقطاعات، والتي لم ينتج من هذه الإصلاحات إلا العائلات التي وقفت إلى جانبهم، خاصة عائلة عبد الهادي، وبالتالي بدء الاضطرابات والمناوشات بين أهلاب آل عبد الهادي من جهة، والجراح من جهة أخرى فيما عرفت بالحرب الأهلية التي اشتعلت فيها بين 1258 هـ / 1841 م، و1281 هـ / 1864 م، والتي أرهقت السكان، وتركت آثاراً اقتصادية على الأراضي نتيجة لخراب لخرب العديد من القرى، بسبب الهروب من الحرب لم تأت أعداد كبيرة من الفلاحين الجند.

1- نابلس، ص. 254، نابلس، ص. 230. أبو بكر، ملكية، ص. 457.
2- نابلس، ص. 15، النمو، تاريخ، ج، ص، 334-336.
3- نابلس، ص. 11-26.
4- نابلس، ص. 314، نابلس، ص. 290، نابلس، ص. 103-105.
5- نابلس، ص. 269، بزيري، سورية، ص. 315.
6- نابلس، ص. 159، مناهج، أعلام، ص، 280. أبو بكر، ملكية، ال، ص. 458.
7- نابلس، ص. 269، شوش، تحولات، ص. 261.
يعملون بالزراعة، مما أدى إلى ترك مساحات واسعة من الأراضي غير مزروعة، وباقي هذا الأمر إلى أن تدخلت الدولة العثمانية، وأقامت بفرض الحكم المركزي في المنطقة، وعندما أخذت هذه العائلة تصطاد الفرص من أجل السيطرة على أكبر قدر ممكن من الأراضي، خاصة صدور قانون الأراضي عام 1274 هـ/1858م، فقامت بتسجيل أراضيهم وممتلكاتهم بدوافع الطابو الذي بدأ العمل فيها عام 1285 هـ/1868م مستغلين نفوذهم ووقايتهم وخبرتهم في السيطرة على هذه الأرض، ومقترنين أن أفضل وسيلة لحماية الأراضي تسجيلها بأسمائهم مستغلين الأوضاع آنذاك، فقد استطاعوا تكوين ملكية واسعة في القضاء حيث بلغت حوالي

(200000) دونم منشورة في القضاء.

جدول (14) انتشار أراضي عبد الهادي في القضاء 1858-1918م

<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم المواقع</th>
<th>الرقم</th>
<th>المساحة بالدونم</th>
<th>النسبة من المساحة</th>
<th>الاسم المحلاوية والصيفية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أراضي مجانية للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>1</td>
<td>8450</td>
<td>100%</td>
<td>%</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي مجانية للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>2</td>
<td>27500</td>
<td>85%</td>
<td>زرعين</td>
</tr>
<tr>
<td>زيتون + أراضي مجانية للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>3</td>
<td>220</td>
<td>%</td>
<td>المغير</td>
</tr>
<tr>
<td>زيتون + أراضي مجانية للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>4</td>
<td>300</td>
<td>%</td>
<td>مскоح</td>
</tr>
<tr>
<td>كفر راعي + أراضي مجانية للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>5</td>
<td>300</td>
<td>%</td>
<td>عراة</td>
</tr>
<tr>
<td>زيتون + أراضي مجانية للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>6</td>
<td>18000</td>
<td>%</td>
<td>طمرة</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي مجانية للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>7</td>
<td>6000</td>
<td>100%</td>
<td>طمرة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1 مراجع، أعلام، ص130، أبو بكر، مملكة، ص58.
2 تايلاند، ص155، ناباس، ص175، نايل، تحولات، ص136، أبو بكر، مملكة، ص65.
3 د.ف، ص.1، ص.12، ص.133، د.ف، ص.1-23، د.ف، ص.12، د.ف، ص.133، د.ف.
4 د.ف. ص.8، ص.10، ص.12، ص.133، د.ف. ص.12، د.ف. ص.133، د.ف.
5 د.ف. ص.8، ص.10، ص.12، ص.133، د.ف. ص.12، د.ف. ص.133، د.ف.
6 د.ف. ص.8، ص.10، ص.12، ص.133، د.ف. ص.12، د.ف. ص.133، د.ف.
7 د.ف. ص.8، ص.10، ص.12، ص.133، د.ف. ص.12، د.ف. ص.133، د.ف.
<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم الموقع</th>
<th>الاسم</th>
<th>النسبة</th>
<th>المساحة</th>
<th>الرقم</th>
<th>ملاحظات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أرض زيتون</td>
<td>كبيرة</td>
<td>100%</td>
<td>9570 دونم</td>
<td>8</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي معدة للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>كفر قدوم</td>
<td>4</td>
<td>500 دونم</td>
<td>9</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي معدة للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>عربونة</td>
<td>4</td>
<td>3750 دونم</td>
<td>10</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أرض زيتون</td>
<td>الكبير</td>
<td>4</td>
<td>1900 دونم</td>
<td>11</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أرض زيتون</td>
<td>مسلية</td>
<td>4</td>
<td>300 دونم</td>
<td>12</td>
<td>102</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم الموقع</th>
<th>الاسم</th>
<th>النسبة</th>
<th>المساحة</th>
<th>الرقم</th>
<th>ملاحظات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أرض زيتون</td>
<td>أم الحلم</td>
<td>2</td>
<td>2500 دونم</td>
<td>14</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي معدة للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>عنان</td>
<td>1</td>
<td>3200 دونم</td>
<td>15</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي معدة للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>السيلة الحارة</td>
<td>1</td>
<td>2000 دونم</td>
<td>16</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أرض زيتون</td>
<td>سيلة الظهر</td>
<td>4</td>
<td>100 دونم</td>
<td>17</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي معدة للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>تنين</td>
<td>4</td>
<td>900 دونم</td>
<td>18</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي معدة للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>نكنك</td>
<td>1</td>
<td>3225 دونم</td>
<td>19</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي معدة للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>المزار</td>
<td>4</td>
<td>200 دونم</td>
<td>20</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي معدة للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>جنين</td>
<td>4</td>
<td>7760 دونم</td>
<td>21</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أرض زيتون</td>
<td>صبر</td>
<td>4</td>
<td>100 دونم</td>
<td>22</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أرض زيتون</td>
<td>عبايا</td>
<td>4</td>
<td>150 دونم</td>
<td>23</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أرض زيتون</td>
<td>قفين</td>
<td>4</td>
<td>2205 دونم</td>
<td>24</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي معدة للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>طيبة</td>
<td>1</td>
<td>4423 دونم</td>
<td>25</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي معدة للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>خروبة</td>
<td>1</td>
<td>350 دونم</td>
<td>26</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي معدة للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>جلبون</td>
<td>5</td>
<td>2750 دونم</td>
<td>27</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي معدة للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>صندلية</td>
<td>6</td>
<td>4240 دونم</td>
<td>28</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي معدة للزراعة الشتوية والصيفية</td>
<td>اندور</td>
<td>52%</td>
<td>1772 دونم</td>
<td>29</td>
<td>102</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1 طب. ضبط 100، ص 1، 14، 1، 101، 109، 121، 122، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121، 121，
<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم الموقع</th>
<th>اسم الموقع</th>
<th>اللمحة</th>
<th>النيابة</th>
<th>النسبة المنوية</th>
<th>المساحة بالدونم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أراضي زيتون + أرض معدة لل فلاحة الشتوية والصيفية</td>
<td></td>
<td>50%</td>
<td></td>
<td>2450</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي زيتون</td>
<td></td>
<td>50%</td>
<td></td>
<td>50</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي زيتون</td>
<td></td>
<td>50%</td>
<td></td>
<td>10</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي زيتون + أرض معدة لل فلاحة الصيفية</td>
<td></td>
<td>50%</td>
<td></td>
<td>1950</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي زيتون + أرض معدة لل فلاحة الصيفية والشتوية</td>
<td></td>
<td>50%</td>
<td></td>
<td>1250</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي زيتون + أرض معدة لل فلاحة الصيفية والشتوية</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>150</td>
<td>35</td>
</tr>
</tbody>
</table>

ملاحظات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم الموضع</th>
<th>اللمحة</th>
<th>النيابة</th>
<th>النسبة المنوية</th>
<th>المساحة بالدونم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أراضي زيتون + أرض معدة لل فلاحة الصيفية</td>
<td></td>
<td>100%</td>
<td></td>
<td>1500</td>
</tr>
<tr>
<td>أرض زيتون</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>أرض زيتون</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>أرض زيتون</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>1878</td>
</tr>
<tr>
<td>أرض زيتون</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>40</td>
</tr>
</tbody>
</table>

لمزيد من ملاحظات ملحق رقم (19):

<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم الموضع</th>
<th>اللمحة</th>
<th>النيابة</th>
<th>النسبة المنوية</th>
<th>المساحة بالدونم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سهل عراة</td>
<td></td>
<td>100%</td>
<td></td>
<td>40000</td>
</tr>
<tr>
<td>كفريرت</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>مركز</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>العرق</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>بيت باروبي</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>العطار</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>بيت قدس</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>عائين</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>عجة</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>الفندقية</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>باقة الغربية</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>مرح ابن عامر</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>قطع أراضي متفرقة</td>
<td></td>
<td>4%</td>
<td>4</td>
<td>2</td>
</tr>
</tbody>
</table>
إذاً نلاحظ من خلال البيانات في الجدول أن هناك (56) قرية وموقع بما فيها أراض في سهل مرج ابن عامر ومنطقة عرابية، بالإضافة إلى المواقع المذكورة، مما اعتبرت من أكثر الفلات ملكية في فضاء جنوب خلال الفترة التي يغطيها هذا البحث، والتي لم تقتصر ملكيتهم على المناطق السهلية التي تصلح لزراعة المحاصيل الزراعية الشرقية والصيفية، بل تجاوز إلى المناطق الجبلية والتي تشتهر بزراعة أشجار الزيتون مما مكن العائلة من الحصول على مصادر اقتصادي مرتفع، والذي ساعدهم على شراء مساحات واسعة من الأراضي في فلسطين عامًة ومنطقة الدراسة بحارة.

2- آل جرار

ينحدر أصل العائلة من عرب الشقران الذين يسكنون منطقة القططل من أراضي البلقاء القائمة إلى الشرق من نهر الأردن، حيث هاجر جدهم الأول زين على إثر الإضرابات التي وقعت بين القبائل البدوية في تلك المنطقة عام 1080 هـ/1670 م، وأنزلوا في جنوب أطراف مرج ابن عامر، ولكن بسبب اعتمادهم على تربية الحيوانات، ناهيك عن الوحوش والمستنقعات في تلك المنطقة، عندما اضطرت العائلة إلى الهجرة إلى بلدة عرابية، حيث المكان المناسب لرعي الحيوانات، والمياه الوفيرة، ناهيك عن المعايير الوعائية التي تصلح لإيواء الحيوانات، فأقاموا مدة من الزمن في هذه المنطقة، ولكن نظراً لعدم إقرار توثيق خلاف بين أولاد الصمودة صالح الذي انحشرت عنه عائلة آل عبد الهادي، لاحقاً وبين محمود، مما أدى إلى هجرة محمود لقرية عرابية واستقراره في خربة انخيل=- المزيد انظر ملحق رقم(13) - إلى...

---

1. د. ط. ضياء، ص 103، 34، 12، 31، 80، 112، 132، 139، 170.
2. النمر، تاريخ ج، ص 130، الدباغ، بلاغا، ص 5، 171، الشهابي، لبنان، ج 3، 800، أبو بكر، ملكية، ص 454.
3. النمر، تاريخ، ج، ص 130، أبو بكر، ملكية، آل، ص 254.
4. الشهابي، لبنان، قسم 3، ص 800.
الشمال الشرقي من زاوية أبو الوفا، ومن هذه اللحظة بدأت الاضطرابات تكبر بين الطرفين، إلى أن تمكن محمود من جمع عدد كبير من الفرسان الذين فاق عددهم ألف فالار، والتي يعتقد أن سبب تنمية العائلة بهذا الاسم يعود إلى هذه الحادثة لكثره الفرسان والشجاعة والإقدام بالحرب والفروسية، حيث استطاع آل جرار خلال مدة قصيرة من الزمن من الوصول إلى مقص الأعاليات المتعددة في تلك الفترة في منطقة الدراسة، والتي اصطدم نفوذهم بهوية الشيخ ظاهر العمر الزيداني في مرج ابن عامر والناصرة، التي آلت في نهاية المطاف إلى هزيمة آل جرار، وخسران العديد من ممتلكاتهم، ولكن بدأ نجم آل جرار بالظهور مرة ثانية إبان حلمة نابلسية على بلاد الشام 1263 ه /1798م 3، وفي عهد الشيخ يوسف الجرار الذي كان له الدور الكبير في أثاثة الحماسة لمحاربة جيش نابلسية، وياق الخسائر بجيش نابلسية المتسببة بعد هزيمته يُمس أسرار عكا، وعندها عظمت مكانة العائلة لدى السلطان سليم الثالث أرسل بطلب الشيخ يوسف الجرار إلى إسطنبول، وخلع عليه لقب سلطان البر، مما عاد عليه بالمكانة الرفيعة بين شيوخ نابلس، ومعه من المال والجاه لم يبلغه أحد من قبله، إذ استطاع آل جرار أن يكونوا من أصحاب الجاه والنفوذ متخذيين من قلعة صانور الحصينة مكانا لإقامة العائلة، حيث استطعوا أن يسيطروا على منطقة شرقي جنين، التي أصبحت تعرف باسمهم (مشاريع الجرار)، ويعتبر عهد الشيخ يوسف العمر الذهبي للعائلة التي خضع لفؤدها قرى: عزة والندقومة وصنعاء والجديدة والجربة وقبابة وميلتون ومركزه.

---

1 نابلس18، ص21، نابلس20، ص31
2 الدباغ، بلانزا، ج5، ص117
3 إبراهيم هاليا، الأوضاع، ص89
4 مناع: أعلام، ص78، الدباغ، بلانزا، ج3، ف2، ص119
5 الخانش تجاج، ص133-134، الغامدي، عمارة، ص61-70
6 نابلس13، ص74
7 نابلس14، ص23
8 نابلس14، ص299
9 د. ط ضبط 28، ص1-12
10 د. ط ضبط 17، ص737-738
11 نابلس13، ص73
12 نابلس13، ص36
13 د. ط ضبط 32، ص10

141
ومسلية١ ورآبة١ وصانور١ والزاوي١ وصّير١ وعقابا١ والريبادة١ وبرقين١ والهاشمية٧ وكفرنود٨ وسيئر وطلوة٨ وعصرة الشمالية وطولب ورقيفت وطمرون٩، وهذا لا يعني أن هذه الأراضي والقرية هي ملك للعائلة، وإنما كانوا واضعين أيديهم عليها بفعل سلطتهم ونفوذهم، ووضعوا وضعية يدها على تلك الأراضي باسم جمع الضرايب والأعشار، وحماية الوقف، فإن ذلك لم يحل دون قيام العائلة بشراء مساحات واسعة من أراضي الدولة تعويضا لما فقدته بعد تدمير عبد الله باشا الجزار وعلما عكا لقعتها (صانور)، وتهجير أفراد العائلة إلى جبع وميئتون والجربة، وفي عام 1283هـ/1866م نجح آل جرار بشراء أراضي قريتي الجربا وبيت ياروب بمبلغ قدره (34,500) قرش١٠.

لكن مع نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين تقلصت مساحة الأراضي التي امتلكها أفراد العائلة، بسبب رفض مشايخ العائلة تسجيل أراضيهم خاصة بعد صدور قانون الأراضي العثمانى ونظام الطابو، الأمر الذي أدى إلى ضياع مساحات كبيرة من هذه الأراضي معتمدين على قوة السيف لحماية هذه الأراضي، وهذا لا يعني عدم وجود أية حالة تسجيل للأراضي لدى أفراد هذه العائلة، ولكن على نطاق محدود، حيث تمكن بعض أفراد العائلة من تسجيل أراضيهم في دوائر الطابو١١، وخبير دليل على ذلك شراء قريتي الجربا وبيت ياروب

١ نابلس، ص. 13
٢ د. ط. ضبط، ص.31، ص.17
٣ د. ط. ضبط، ص.96، ص.23
٤ نابلس، ص.329
٥ نابلس، ص.36
٦ د. ط. ضبط، ص.107، ص.13
٧ د. ط. ضبط، ص.41، ص.17
٨ د. ط. ضبط، ص.34، ص.32
٩ د. ط. ضبط، ص.7، ص.46
١٠ نابلس، ص.121، ص.156، ص.157، نابلس، ص.135، ص.335، 415، نابلس، ص.148، نابلس، ص.396
١١ نابلس، ص.737–738
١٢ نابلس، ص.737–738
وتسجیلها فی دائرة الطابو، فنلاحظ أن العائلة أستطاعت أن تكون من بين العائلات التي امتلكت مساحات واسعة من الأراضی فی قضاء جنين

1 أبو بكر، ملکیة، ص226-227، الجزمئی، ملکیة، ص60-61
جدول (15) أملاك آل جرار في القضاء كما جاء في دفاتر الطابو في القضاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات</th>
<th>النسبة</th>
<th>المساحة</th>
<th>الموقع</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بيعت إلى آل عبد الهادي</td>
<td>100%</td>
<td>500</td>
<td>بيت ياروب</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>30%</td>
<td>2000</td>
<td>مقبلة</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>100%</td>
<td>220</td>
<td>السيلة الحارثية</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>30%</td>
<td>272</td>
<td>جنين</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>27%</td>
<td>2000</td>
<td>جبلون</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>50%</td>
<td>50</td>
<td>كفرقود</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>50%</td>
<td>50</td>
<td>صائرون</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>50%</td>
<td>50</td>
<td>أم الفحم</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت إلى آل عبد الهادي</td>
<td>100%</td>
<td>1250</td>
<td>نافيت</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>لا تزال حتى هذا اليوم ملك الجرار</td>
<td>100%</td>
<td>1000</td>
<td>إنخيل</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>لا تزال حتى هذا اليوم ملك الجرار</td>
<td>100%</td>
<td>600</td>
<td>إمغارة</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>100%</td>
<td>1500</td>
<td>الجرية</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>60%</td>
<td>60</td>
<td>زيدية</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1000</td>
<td>1000</td>
<td>عائنات</td>
<td>17</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1 د.ج. الشمالي، 2013، ص.132-133
2 يوكلامة برقين، 2014، ص.132-133
3 قرية إمغارة، تقع على بعد 1.5 كم إلى الشمال الغربي من قرية الزاوية. جولة ميدانية في إمغارة بتاريخ 22/4/2013م
4 د.ج. الشمالي، 2013، ص.132-133
كما لاحظنا في الجدول رقم (15) نجد أن ملكية آل جرار توزعت في (17) موقعًا من خلال الإبلاغ على دفاتر الطابو، والتي لم تظهر لنا الملكية الحقيقية، للعائلة بسبب رفض شيوخ العائلة تسجيل الأراضي في دوائر الطابو متعددين على قوة السيف في حماية الأراضي، مما ساعد على ضياع غالبية أمالك العائلة، وأفادهم حق التصرف بهذه الأراضي لاحقاً.

3- آل رشيد

تعد هذه العائلة من العائلات التي سيطرت على مساحات واسعة من الأراضي في قضاء جنين، خاصة في الجهة الشرقية من القضاء، أو ما يعرف بمشاريع الجرار، ويرجع نسب هذه العائلة إلى أسرة آل مقدادُ1 الكنديّة2، حيث تنسب إلى الصحابي المقداد بن الأسود، أحد قادة الفتوح في بلاد الشام والقليقل زمن عمر بن الخطاب، ويعود وجود العائلة في منطقة جنين إلى عهد صلاح الدين، الذين أسكنهم في فلسطين بعد انتصاره على الصليبيين في معركة حطين 583 هـ/1181م، متخذي من صبر مكاناً مناسبًا لهذه العائلة3، إلا أن الحروب التي وقعت بين آل رشيد، وأحلامهم من آل أبي الوفا والرتبة ضد آل المشاقي في مرح صنُور، التي أودت بحياة العديد من الطرفين، مما استدعى الوجهاء والشيوخ في المنطقة بالتدخل، ووضع حداً لهذه الحرب، عندما دعا آل رشيد للصلح في باصيد، فأوقع بهم المشاقي، وقتل كل رجال العائلة باستثناء طفل صغير يدعى أحمد، وهو ابن الشيخ أحمد بن علي بن أحمد رشيد، الذي كان برقة أمه في زيارته أهلها في شرق الأردن، عندما لم تعد الأم بالولد واقتت في قبليتها التي تعرَف بقبيلة الغزاوية، لكن بعد مدة من الزمن رجع إلى باصيد من أجل إعادة أمالك أبنته وأجداده، فدخل في قصر المشاقي في باصيد، ويقال في خيمته في مرح صنُور، وأخذ تاجه، وفي الصباح استيقظ المشاقي ولما رأى ذلك ذهله وثبت رجاله يعانون الأمان إلى من قام بسرعة التاج، فقدم أحمد الرشيد واحضر له التاج، وتصاحبه المشاقي وتزوج من ابنته، وبعد مدة من الزمن استطاع أحمد الرشيد بمعاونة أفراد من عشيرة العوامنة من هزيمة آل المشاقي وثنييت ملك

---
1 هلال، الأوضاع، ص 120
2 الباقور، بلادنا، مج 5، ص 142
3 عبد الله، ملكية، ص 65. هلال، الأوضاع، ص 121

145
العائلة في صير والقرى المجاورة لها، و الذي رفع من صيت هذه العائلة دورها في مواجهة حملة نابليون على فلسطين عام 1213 هـ/ 1798 م، حيث شارك رجال العائلة في المعارك ضد القوات الفرنسية بقيادة الشيخ محمد العثمان ارشيد خلال تلك الفترة وهذا ما ظهر من خلال القصيدة التي بعثها يوسف الجرار حاكم جبل نابلس إلى الوجهاء والشيوخ والمنتفذين في المنطقة، حيث دعاهم إلى مقاتلة الفرنسيين والدفاع عن الأرض والعرض، وسبب مقتل رجال في المنطقة اعتقلت الدولة العثمانية الشيخ عبد الرحيم بن محمد العثمان، واتهمته في قتلهم، وسجنها مما اضطر العائلة إلى بيع معظم أموالها من أجل الإفراج عنه، حيث باعت العائلة معظم أموالها في صير إلى آل العطاري وفي تل الكفير إلى عائلة السري الديانية، وتلقت لعبدالهادي وفي عقباء إلى آل الجرار.

ما سبق لاحظنا أن ملكية العائلة كانت تتركز في صير والمناطق المجاورة لها، وفي بعض الأحيان انتشرت في مناطق بعيدة عن صير المقر الدائم للعائلة متوزعة نسبيا في القضاء.

---

1 د. ط. ضبط 80 ص.
2 د. ط. ضبط 72 ص.
3 د. ط. ضبط 25 ص.
جدول (16) أملاك آل رشيد في قضاء جنين

<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات</th>
<th>المساحة</th>
<th>الموقع</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>80</td>
<td>مسليا</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>100</td>
<td>ميثون</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>36400</td>
<td>الكفير 1</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2000</td>
<td>صبر</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>5700</td>
<td>قومية</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>20</td>
<td>كفر قود</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>33</td>
<td>جبوع</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>600</td>
<td>تعنك2</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>10</td>
<td>اليامون</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>30</td>
<td>عجا</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>26</td>
<td>زيدة</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1320</td>
<td>الزبابة3</td>
<td>13</td>
</tr>
</tbody>
</table>

عدد (16) من أksam آل رشيد لم تكن واضحة من خلال سجلات الطباع،

حيث تعرضت العائلة إلى ظروف قاسية أجبرت على بيع معظم أملاكها في الكفير و صبر إلى آل عبد الهادي إلى آل حماد، من أجل الحصول على الأموال لإفتتاح شيوخهم من الأسر، مما جعل ملكية العائلة تتراجع إلى هذا الحد.

4- آل العبوشي

يعود أصلهم إلى "كفر عبوش" و تعدد من أكرم عائلات جنين و ذاع اسم العائلة بسبب الشاعر الوطني "برهان الدين العبوشي"، و اتخذت عائلة العبوشي من قرية بيت قاد مقرا لها بعد

1 د.م.ض، ص 104-103، 89، 88، ص 1، 2، 127-310، 7، 8-5، 69.
2 د.م.ض، ص، ص 144-121، 20، 30، 21، 13، 19، 81.
3 د.م.ض، ص، ص 174-107، 46، 3، 5، 13، 7.
4 د.م.ض، ص، ص 5، 13، 107، 375، 513.
بعد أن قام شيخ العائلة مصطفى العبوشي بشراء (891) دونا من عائلة آل عبد الهادي، ومن ثم هذه القرية تمكنت العائلة من بسط سيطرتها على المناطق المجاورة، مستغلين حالة الفلاحين الغير مسجلين، مما مكنهم من شراء مساحات واسعة من الأراضي في منطقة جنين خاصة داخل المدينة نفسها.

جدول (17) أراضي آل العبوشي في القضاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>اللاحظة</th>
<th>الموقع</th>
<th>المساحة</th>
<th>الرقم</th>
<th>النسبة المئوية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>-</td>
<td>جنين</td>
<td>2900</td>
<td>1</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>-</td>
<td>بيت قاد</td>
<td>500</td>
<td>2</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>انتقلت لاحقا إلى آل عبد الهادي</td>
<td>مقابلة</td>
<td>900</td>
<td>3</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>-</td>
<td>عابا</td>
<td>456</td>
<td>4</td>
<td>-</td>
</tr>
</tbody>
</table>

إذا كما لاحظنا في الجدول رقم (17) فإن أغلب أراضي آل العبوشي تركزت في مواقع في القضاء، مكونة ملكية حجمها (4800) دونم كما جاء في سجلات الطابو، وهذا الرقم أقل بكثير مما هي عليه الملكية بالحقيقة، والتي لم نجد سبباً يفسر هذا التناقض في ملكية العائلة.

5- آل الأحمد

استطاعت عائلة آل الأحمد، والتي تعود في جذورها إلى عائلة أبو بكر إحدى الحمائل التي تمكن بعدم، حيث وقع خلاف بين أفراد العائلة، وجاءت الأشرار من آل زيد إلى فرار أحمد سفيان أبو بكر، إلى قريه زمانة فأخذ ينافس الزعماء، التي تحكم تلك المنطقة مستقبلاً حالة المزارعين المتضردة، والضرائب المترافقة عليهم، ناهية عن خراب قرى بلاد حارثة، في تلك الفترة، والحروب الأهلية في تلك الفترة حيث تمكنوا العائلة من السيطرة على مساحات واسعة في بلاد حارثة، لكن الذي زاد من هذه الأراضي هو بدء عملية المسح والتسجيل، فعمل أفراد

---

1 د. ط. ضبط 72، ص. 72، ط. ضبط 75، ص. 111-113. ط. ضبط 80، ص. 70. د. ط. ضبط 85، ص. 67. د. ط. ضبط 88، ص. 194. د. ط. ضبط 92، ص. 206. د. ط. ضبط 93، ص. 25. د. ط. ضبط 101، ص. 51. د. ط. ضبط 102، ص. 72.
2 أبو بكر، ملكية، ص. 67. العربية، ص. 67.
العائلة على تسجيل هذه الأراضي بأسمائهم مستغلين وضعهم المادي، وعجز الفلاحين عن دفع نفقات الأراضي، وسهولة إثبات حقهم في هذه القرى 1

جدول (18) أماكن آل أحمد في القضاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات</th>
<th>المقيمة</th>
<th>المحلية</th>
<th>الموقع</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى آل عبد الهادي</td>
<td>2400</td>
<td>10%</td>
<td>أ.م الفحم</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>سالم</td>
<td>2000</td>
<td>2%</td>
<td>مقيلة</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>سالم</td>
<td>200</td>
<td>3%</td>
<td>برذر</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقاً إلى السرائقة</td>
<td>2350</td>
<td>13%</td>
<td>سال</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>رمانية</td>
<td>5250</td>
<td>100%</td>
<td>تل الذهب</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت قاد</td>
<td>444</td>
<td>6%</td>
<td>بيت قاد</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>سيريس</td>
<td>27</td>
<td>8%</td>
<td>سيريس</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>بيع قسم من هذه الأراضي إلى آل عبد الهادي</td>
<td>1700</td>
<td>25%</td>
<td>كفر دان 3</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>418</td>
<td>10%</td>
<td>ميالن</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>690</td>
<td>11%</td>
<td>دير أبو ضعيف</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>50</td>
<td>12%</td>
<td>ميالن</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>10</td>
<td>13%</td>
<td>يبعد</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>600</td>
<td>14%</td>
<td>تعلك</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>500</td>
<td>15%</td>
<td>الجملة</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>650</td>
<td>16%</td>
<td>نورس</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>700</td>
<td>17%</td>
<td>النبطية</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2000</td>
<td>29%</td>
<td>أندورا</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>125</td>
<td>20%</td>
<td>العرمة</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>100</td>
<td>21%</td>
<td>نزلة عيسي</td>
<td>20</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1. عبد الله، ملكية، ص 67
2. د.مضغط 4، ص 58، ص 59، ص 61، ص 62، ص 63، ص 64، ص 65، ص 66
3. د.مضغط 4، ص 68، ص 70، ص 71، ص 72
4. د.مضغط 4، ص 73، ص 74، ص 75

149
إذا لاحظنا من خلال الجدول رقم (18) أن ملكية العائلة توزعت على (25) موقعًا
مشكلة ملكية حجمها حوالي (0022000) دونم، والملاحظ أن هذه الملكية متوزعة على مناطق
متبعدة في القضاء.

6- السلطان عبد الحميد خان 1293 هـ/1876م-1327 هـ/1909م

امتلك السلطان عبد الحميد الثاني مساحات واسعة في قضاء جنين، والتي عرفت باسم
(الجفتلك السلطاني) أو (الجفتلك الهمايوني)²، حيث كان يتولى إدارة هذه الأراضي مأمور
الجفتلك السلطاني، حيث كان السيد عبد الله أفندى ابن الحاج محمد بن الحاج درويش المرغсли
مأمورًا على أراضي السلطان في شرق جنين، ولكن المركز الرئيسي لإدارة الجفتلك السلطاني
كان في بيسان³، ويأتي هذا المركز بعد أفندى بن مسعود أفندى المرغсли⁴، وتأتي هذه
الملكية في المرتبة الأولى في قضاء جنين، وخاصة بعد سلخ المقاطعات الشمالية عن متصدرية
القدس وإلحاقها بلواء نابلس⁵، ويعود تكوين هذه الملكية إلى عوامل عديدة منها: أوضاع
الفلاحون المزرية، نتيجة لتسليط الحباج والملتزمين والمختري والأفندية وشيوخ القبائل، عندئذًا
فضل الفلاحون تسليم أراضيهم لدولة، ليتخصروا من ظلم واستهداف هذه الفئات مطوقين المشل
القائل: "كم السبيع ولا في فم الصبعب"، فقد سلموا الأرض مقابل بقائهم عليها، وإعطائهم من ضريبة
العشر، ودفع خمس الناتج للحكومة إذا أصبح ملك الأرض يعملون فيها كأجراء بعد الجهة
أرضهم للسلطان، ناهيك عن الضرائب المرتفعة التي باتت تشكل فتيل لدى ملك الأرضي، مما
ما دفع القبائل البدوية التي كانت تسيطر على هذا الجزء من الأراضي في منطقة الدراسة على

<table>
<thead>
<tr>
<th>بيعت لاحقاً إلى آل أبو الحي</th>
<th>في</th>
<th>قبالة</th>
<th>22</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>زيتون</td>
<td>04</td>
<td>20</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>بيعت لاحقا إلى آل عبد الهدى</td>
<td>04</td>
<td>878</td>
<td>24</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1. د. ط. ضبط 92، ص. 101، ص. 91، ص. 31، ط. ضبط 101، ص. 4، ط. ضبط 101، ص. 195
2. جنبر، ص. 3، عرف، القرية، ص. 117
3. جنبر، ص. 24، جنبر، ص. 81
4. جنبر، ص. 18
5. نابلس، ص. 155، نابلس، ص. 195، جنبر، ص. 38-44
6. عرف، القرية، ص. 117
التوقيع عن دفع هذه الضرائب، وهذا الأمر دفع الحكومة إلى مصادر هذه الأراضي، وطرحها في المزاد العلني، فما كان من السلطان عبد الحميد إلا أن دفع هذه المبالغ إلى خزينة الدولة، وبالتالي أصبحت هذه الأراضي ملك للسلطان عبد الحميد، والتي أطلق عليها لاحقا أرض الجفتلك السلطاني١، رفعت مساحة الأراضي السلطانية في وادي الأردن حوالي 800000 دونم إثر ذلك الأمر، لقد لعبت الحوافز الممنوحة من قبل السلطان للمالكين الذين يقومون بالتنازل عن أرضهم دوراً كبيراً في زيادة مساحة هذه الأراضي، وخاصة إنفاقهم في أرضهم بعد التنازل للحكومة، وتشجيعهم إلى إيجاد المصادر، وحماية هذه الأملاك من هجمات العدو ومساردة الحركة الصهيونية، وثوابتهم من التجنيد الإجباري، ومنحهم الفوائد المفعمة من الفوائد والناجحة عن الإغراءات المادية، مما ساعد على زيادة مساحة الأراضي السلطانية في منطقة الدراسة٢.

احتلت ملكية السلطان عبد الحميد والمعروفة بالجفتلك السلطاني الرقم الأول من حيث حجم المساحة في القضاء، والتي تعود في أغلبها إلى الطابع الإنجليزي في القضاء، والتي انتشرت في الشرق والشمال الشرقي من قضاء جنين التي تخرج فيها غور بيسان، ووادي الفارعة، والأطراف الشرقية في سهل مرج ابن عامر.

أ- غور بيسان

يعتبر من أهم أراضي الجفتلك السلطاني في فلسطين عامة نظراً لخصوبة أرضه، ومناخه الدافئ، ووفرة مياهه، مما يمكنه من طرح ثلاثة محاصيل في السنة، خاصة في الشتاء الشتاء نظراً لطبيعته، مما يعتبر سلة فلسطين الغذائية وخاصة بالمحاصيل، مما أكسبه أهمية كبيرة، ناهيك عن مساحتها الشاسعة التي تبلغ حوالي (90000) دونم – للمزيد إنظر ملحق

---

١ أفندى، دعوة، ص 64
٢ صلاح فلسطين، ص 48-49، شويش، تحولات، ص 135
٣ جنين، 3، ص 81، الحزماوي، ملكية، ص 64
٤ أفندى، دعوة، ص 64
٥ جنين، ص 38-39، أبو بكر، ملكية، ص 559، الحزماوي، ملكية، ص 65
٦ أبو بكر، ملكية، ص 557
٧ أفندى، دعوة، ص 65، أبو بكر، ملكية، ص 236
رقم (10) – ولكن تعرض هذا الغور للعوامل الطبيعية والبشرية التي أثرت على سكانه، وفي بعض الأحيان أجبرتهم على الهجرة عنه إلى المناطق المجاورة، ومن هذه العوامل زلزال عام 1253هـ / 1837م، والأمراض التي انتشرت في تلك المنطقة وخاصة في أعقاب تكون المستنقعات، حيث انتشرت في غور بيسان، وحتى في قضاء جنين، مما دفع السكان إلى هجرة هذه القرى والتي تعرف بقرى بلاد حارة، مما جعلها مسرحا لرعي الحيوانات من قبل القبائل الأردنية للسهل في فترة الجفاف التي تضرب البوادي الأردنية ولقمة سانغة لحملات التغلغل الأجنبية التي باتت تستهدف أراضي المقاطعات الفلسطينية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مما دفع السلطان عبد الحميد إلى تسجيل هذه الأراضي باسمه، وتشجيع عودة السكان على إحياء هذه الأراضي وإعطائهم الامتيازات التي تشجعهم على العودة، وصولا إلى بناء القرى من باب التشجيع، والعودة إلى فلاحة الأرض، وخبير دليل على ذلك بناء قرية الحميدية نسبة إلى السلطان عبد الحميد الثاني.

---

1. أسد، المحفوظات، ج.3، ص.208، سوريا، ص.94
2. جنين، ص.21، التلميذ، ج.1، ص.204، أبو بكر، ملكية آل، ص.236
3. أبو بكر، ملكية آل، ص.237
4. جنين، ص.13، جنين، ص.189

152
جدول (195) ملكية السلطان عبد الحميد كما جاء في دفاتر الطابو في القضاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات</th>
<th>السمة المنوية</th>
<th>الموضع</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>%100</td>
<td>كفره</td>
<td></td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>جبول١</td>
<td></td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>زلفة</td>
<td></td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>ياسور</td>
<td></td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>%50</td>
<td>كوكب</td>
<td></td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>الطيرة</td>
<td></td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>البيرة٢</td>
<td></td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>سيرين</td>
<td></td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>كفر مصر</td>
<td></td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>%50</td>
<td>ألكان الأحمر</td>
<td></td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>بيسان٢</td>
<td></td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>غور بيسان</td>
<td></td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>الناعورة</td>
<td></td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>اندرة</td>
<td></td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>نورس</td>
<td></td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>دنا</td>
<td></td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>تل الذهب</td>
<td></td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>دير غزالة</td>
<td></td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>مرصص</td>
<td></td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>%100</td>
<td>الأطراف الشرقية من سهل مرج بن عامر 5</td>
<td></td>
<td>20</td>
</tr>
</tbody>
</table>

بما فيها أراضي الغزاوية البالغة 26000 وقرى الواقعة فيه.

1 د.ط.ر.، قرية قريطة 46 ص. 11-18.
2 د.ط. ضبط 46 ص. 15-18. د.ط. ضبط 4 ص. 81.
3 د.ط. ضبط 5 ص. 558.
4 د.ط. ضبط 60 ص. 2، 13.
5 د.ط. ضبط 7 ص. 19، ضبط 13 ص. 17، ضبط 4 ص. 18.
لاهظنا من خلال بيانات الجدول السابق أن أملاك السلطان بلغت في قضاء جنين أكثر من (227310) دونماً موزعة على حوالي (20) موقعًا في الجبهة الشرقية، والتي تعتبر من أخصب الأراضي في القضاء، مما جعل هذه الأراضي تعود على صاحبها بالأموال الطائلة.

ب- حل الملكية

بقيت هذه الأماكك تابعة للسلطان حتى عام 1326 هـ/1908م، وهو تاريخ وصول الإتحاديين إلى السلطة، الذين أجبروا السلطان على التنازل عن هذه الأماكك إلى خزينة الدولة بعد أن أعيد العمل بالدستور الجديد أيا دستور عام 1293 هـ/1876م، بموجب اردادتين سنوين مقابل مليون ليرة دينارية عثمانية تدفع له من خزينة الدولة لتسديد ديونه الخاصة، والتي عرفت باسم الأرضي المدور، أي أعيدت إلى الخزينة لأنها كانت باسم السلطان، وبما أن الحكومة العثمانية رحِلت نصيب للحكومة البريطانية، وهو ما رفضه المزارعون لاحقاً، وبالتالي وزعت هذه الأراضي على المزارعين.

7- آل سرسق

ينتمي السراشة إلى أسرة مسيحية أرثوذكسية المذهب من اليونان حيث أن أفرادها سكنوا في البداية في مرسين بالقرب من أضرمة ومن ثم هاجروا واستقرّوا في قرية البارزة في لبنان، وعملوا في تجارة كثيرة الضرائب في لبنان، حيث تمكنوا من إنشاء شركة مصرفية في لبنان، نتيجة للأموال التي كانت العائلة تجنيها من خلال عملها في نظام الانتزام والصيغة والبنك، حيث تمكنوا من المشاركة في مشاريع الطرق البري في الصحراء وبعض المشروعات العظمى التي بدأت عام 1278 هـ/1863م، ثم ساهموا في شق قناة السويس التي افتتحت عام 1285 هـ/1869م، الأمر الذي مكنهم من الحصول على مبالغ طائلة من الأموال، بالإضافة إلى تكوين علاقات اجتماعية

1. أبو بكر، مملكه، ص:561، مملكه، ص:242
2. العزمي، مملكه، ص:66
3. أبو بكر، مملكه، ص:398
4. مناح، تاريخ، ص:193

154
وسياسية واسعة، وأدى ذلك إلى مساعدتها لاحقاً على إقامة مصنع حديث لغزل الحرير، يدار بالبخار، حيث أصبحوا يملكون أكبر المؤسسات التجارية على الشاطئ السوري الخاصة في تصدير الجبوب والصوف والقطن، حيث أخذوا في السعي من أجل شراء الأراضي وزراعتها، من أجل الحصول على المواد الخام اللازمة للصناعة، لكن أعظم نجاح حققه السراقة عام 1286 هـ/1869م 2 عندما استطاعت إقناة بعض ضعفاء النفس في بيع أرضهم، بـ (8) قروش للدونم حيث تمكنوا من الحصول على ما يقارب (180000) دونم في قضاء جنين

جدول (20) مشتريات آل سررق في قرية نورس عام 1318هـ/1900م 4

<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات</th>
<th>المساحة</th>
<th>البائع</th>
<th>الربح</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>علماء أن</td>
<td>مساحة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القرية</td>
<td>26 حصة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حصة</td>
<td>6000 قرش</td>
<td>أحمد بن عودة</td>
<td>1</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ربع حصة</td>
<td>1000 قرش</td>
<td>أولاد عبد الله الشخیج جابر</td>
<td>2</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>3000 قرش</td>
<td>حمدان بن صالح السعدى</td>
<td>3</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حصة</td>
<td>6000 قرش</td>
<td>يوسف بن محمد بن ناصر</td>
<td>4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>3000 قرش</td>
<td>صالح بن أحمد الحسن العلي</td>
<td>5</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ربع حصة</td>
<td>1500 قرش</td>
<td>حسن بن قاسم بن فراحان</td>
<td>6</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ربع حصة</td>
<td>1500 قرش</td>
<td>أولاد العبد بن الحاج أحمد أبو الحطب</td>
<td>7</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>3000 قرش</td>
<td>أولاد صالح بن حيدر العلاوي</td>
<td>8</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>3000 قرش</td>
<td>يوشع بن العبد الحاج محمد</td>
<td>9</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ربع حصة</td>
<td>1500 قرش</td>
<td>عوني بن سمراء إشحادة</td>
<td>10</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ربع حصة</td>
<td>1500 قرش</td>
<td>عبد الله بن عبد إبراهيم</td>
<td>11</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ربع حصة</td>
<td>1500 قرش</td>
<td>حسن بن حسين أحمد الخطيب</td>
<td>12</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ربع حصة</td>
<td>1500 قرش</td>
<td>حسن بن إبراهيم بن حسن</td>
<td>13</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ربع حصة</td>
<td>1500 قرش</td>
<td>حسن بن إبراهيم بن حسن</td>
<td>14</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

1 أفنيري، دعوة، ص 66. شولش، تحولات، ص 139
2 عارف، القرية، ص 116. عيدان، الملكية، ص 69
3 جنين 8، ص 11-20، 28، 56. جنين 9، ص 67. جنين 12، ص 44. جنين 17، ص 110-116
4 جنين 6، ص 14-92
إذا كما لاحظنا فإن آل سرعق قد تمكنوا من شراء العديد من الأراضي في قضاء جنين، مستغلين حالة الفلاحين السيئة، وتهريبهم من دفع الضرائب، والتجنيد الإجباري، وهجمات البدو، والعوامل الطبيعية، مما سهل عليهم عملية نقل هذه الأراضي إلى آل سرعق، حيث استطاع آل سرعق أن يملكوا مساحات كبيرة من أراضي القضاء، تركز في معظمها في الشمال، والشمال الغربي من منطقة الدراسة، والتي تعتبر من أخصب الأراضي في القضاء.

<table>
<thead>
<tr>
<th>ملاحظات</th>
<th>المساحة</th>
<th>المبلغ</th>
<th>البائع</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ربع حصة</td>
<td>بنات أحمد بن حسن علاوي</td>
<td>25 ليرة فرنسية</td>
<td>بنات أحمد بن حسن علاوي</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>حسن بن حسين أبو أحمد</td>
<td>3000 قرش</td>
<td>حسن بن حسين أبو أحمد</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>بنات علي أحمد بن مرعي</td>
<td>3000 قرش</td>
<td>بنات علي أحمد بن مرعي</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>عيشة بنت محمود بن مصطفى</td>
<td>3000 قرش</td>
<td>عيشة بنت محمود بن مصطفى</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>ربع حصة</td>
<td>تمام بن صالح بن محمد بن رضوان</td>
<td>1500 قرش</td>
<td>تمام بن صالح بن محمد بن رضوان</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>ربع حصة</td>
<td>عبد الفتاح بن أحمد بن سرحان</td>
<td>1500 قرش</td>
<td>عبد الفتاح بن أحمد بن سرحان</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>حصة</td>
<td>صفية فاطمهاو أسعد الأولاد محمد</td>
<td>6000 قرش</td>
<td>صفية فاطمهاو أسعد الأولاد محمد</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>ربع حصة</td>
<td>أحمد بن عودة</td>
<td>1500 قرش</td>
<td>أحمد بن عودة</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>عباس بن صالح بن بصطفي أبو حطب</td>
<td>3000 قرش</td>
<td>عباس بن صالح بن بصطفي أبو حطب</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>علي بن خليل بن علي الحلو</td>
<td>3000 قرش</td>
<td>علي بن خليل بن علي الحلو</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>سعدة بنت حسن بن علي السليمان</td>
<td>3000 قرش</td>
<td>سعدة بنت حسن بن علي السليمان</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>عبد الله بن إبراهيم بن عبد</td>
<td>1500 قرش</td>
<td>عبد الله بن إبراهيم بن عبد</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>حسن بنت حسني بن محمود</td>
<td>1500 قرش</td>
<td>حسن بنت حسني بن محمود</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>عائشة بنت أحمد بن محمود</td>
<td>1500 قرش</td>
<td>عائشة بنت أحمد بن محمود</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>ربع حصة</td>
<td>حمدان بن قاسم أبو زيد</td>
<td>22.5 ليرة فرنسية</td>
<td>حمدان بن قاسم أبو زيد</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>ربع حصة</td>
<td>خالد بن عواد بن إبراهيم</td>
<td>22.5 ليرة فرنسية</td>
<td>خالد بن عواد بن إبراهيم</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>ربع حصة</td>
<td>بزن ونائط ودجي عواد بن إبراهيم</td>
<td>22.5 ليرة فرنسية</td>
<td>بزن ونائط ودجي عواد بن إبراهيم</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>ربع حصة</td>
<td>عباس بن إبراهيم الشاهين</td>
<td>22.5 ليرة فرنسية</td>
<td>عباس بن إبراهيم الشاهين</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>خليل بن إبراهيم أحمد الناصر</td>
<td>2000 قرش</td>
<td>خليل بن إبراهيم أحمد الناصر</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>صفية بنت أحمد محمود الحلو</td>
<td>2000 قرش</td>
<td>صفية بنت أحمد محمود الحلو</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>عواد بن سمراء</td>
<td>2000 قرش</td>
<td>عواد بن سمراء</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>نصف حصة</td>
<td>تمام بن صالح بن حنون</td>
<td>2000 قرش</td>
<td>تمام بن صالح بن حنون</td>
<td>36</td>
</tr>
</tbody>
</table>
جدول (21) أملاك آل سرسقوط في قضاء جنين

<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات</th>
<th>المساحة</th>
<th>الرقم</th>
<th>النسبة المئوية</th>
<th>الموقع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>%100</td>
<td>24550</td>
<td>1</td>
<td>نورس</td>
</tr>
<tr>
<td>تم شرائها من آل عبد الهادي</td>
<td>%100</td>
<td>6750</td>
<td>2</td>
<td>طمرة</td>
</tr>
<tr>
<td>تم شرائها من آل عبد الهادي</td>
<td>%100</td>
<td>2850</td>
<td>3</td>
<td>صندلة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>%100</td>
<td>7750</td>
<td>4</td>
<td>شطة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>%100</td>
<td>8250</td>
<td>5</td>
<td>سولم</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>%100</td>
<td>21550</td>
<td>6</td>
<td>زرعين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>%100</td>
<td>8475</td>
<td>7</td>
<td>دنا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>%100</td>
<td>11250</td>
<td>8</td>
<td>زبوبة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

إذا استطاع آل سرسقط السيطرة على مساحات واسعة في فلسطين عامة ومنطقة الدراسة خاصة، والتي لم تكن هذه الملكية إلا من أجل الحصول على الأرباح، نظرا لأن آل سرسقط عبارة عن تجار، وبالتالي كان همهم الحصول على هذه الأرض، والإستفادة منها في الزراعة والعمل على رفع كميتها التجارية، وهذا ما حصل بعد مرور خط سكة الحديد من هذه الأراضي، والذي عمل على رفع قيمتها، عندها كان السرائش مستعدين لبيع إلى من يدفع المبلغ الأكبر، فاستغلت الحركة الصهيونية ذلك، وقامت بشراء هذه الأراضي، والتي تزيد عن (18000) دونم في قضاء جنين من أصحابها السرائش، وإقامة المستعمرات عليها لاحقا.

---

1 د.م ضبط 1-81، د.م ضبط 33، ص 7، د.م ضبط 46، ص 13، د.م ضبط 62، ص 49، د.م ضبط 72، ص 66، د.م ضبط 75، ص 143، د.م ضبط 81، ص 31، د.م ضبط 85، ص 101-102.
2 د.م ضبط 89، ص 5-9، د.م ضبط 92، ص 104، د.م ضبط 96، ص 67، د.م ضبط 101، ص 2-31، د.م ضبط 103، ص 7.
3 د.م ضبط 89، ص 5-9، د.م ضبط 92، ص 104، د.م ضبط 96، ص 67، د.م ضبط 101، ص 2-31، د.م ضبط 103، ص 7.
الفصل الخامس

المسح والتسجيل
الفصل الخامس
المسح والتسجيل

يعالج هذا الفصل الوقائع العملية لتنظيمات الأراضي ميدانيا، وما صاحبه من عمليات
مسح للأراضي من قبل موظفين مختصين بالإستعانة بالأعضاء من وجه ومخاطر للمناطق التي
يراد مسحها، وتسجل هذه الأراضي بأسماء متصيرفها معتددين على عدد من العوامل،
والظروف التي تركت أثرًا واضحًا على عملية تسجيل الأرضي بشكل كنتيئة طبيعيّة
لعملية المسح والتسجيل على النحو التالي:

أ- المسح

يعتبر قانون الأراضي الخطوة الأولى للعمل على تنظيم الأراضي في الدولة العثمانية،
حيث عمل على تنظيم العلاقة بين الدولة بصفتها المالك للأرض، والمتصدر بالأرض،
مشترطاً في هذا القانون ضرورة حصول المتصيرف بهذه الأراضي على سند طابوموشحاً
بالطغراء العثمانية، لكن هذه السندات ترى في نظرًا لما تحتاجه من إجراءات عملية
على أرض الواقع، حتى صدور نظام الطابو 1275 هـ/1859م الذي بين بالتخصيص هذه
الإجراءات، وما يلحقها من تداعيات على أرض الواقع، والتي كانت تعتمد قبل صدور قانون
الأراضي، ونظام الطابو في إثاث حق التصرف بهذه الأرضي، لتفعيل دورها في ميزانية
الدولة، وتخلصها من الفوضى والاضطرابات ولحمايتها من حركة التغلغل الأجنبى الذي فتح
الباب على مصراة أمامها في قانون تملك الأجانب 1284 هـ/1867م.

وإذا ألقينا نظرة على عملية التصرف بالأرض قبل صدور قانون الأراضي، ونظام
الطابو، فقد نجد أن حق التصرف بهذه الأراضي في جميع أنحاء الدولة كان بسندات أو أوراق
عادية، وبحجج شرعية مصدقة لدى القاضي دون أن يكون عليها أدنى مراقبة أو تدقيق، حيث

---

1 لاحقة، بند (1)
2 نابلس 15، ص 146
3 نابلس 15، ص 98
4 نابلس 15، ص 146
كانت تصدر هذه السندات من المتصرفين في هذه الأراضي سواء كانوا من الزعامة أو التيمار، واستمر هذا الوضع حتى عام 1255هـ/1839م، حيث تم إلغاء التيمار والزعامة، فأصبحت السندات تعطي من طرق أصحاب المقاطعات والمتزمرين والمحصرين ومن ثم أصبحت تعطى من قبل المتزمرين والمحصرين حتى صدور قانون الأراضي 1274هـ/1858م.

أما بداية تأسيس الدفتر الخاقاني، فيرجع إلى سنة 955هـ/1547م عندما تشكلت هيئة من أفضال العلماء وكتب رجال الدولة العثمانية، فكشفت على جميع القرى والمزارع والمشاتي، وسائر الأراضي الموجودة آنذاك في البلاد العثمانية، ثم سجلتها وثبتت عائداتها في (970) دفترة بعد الإنتهاء من عملها سنة 1010هـ/1602م، والتي كانت قد وضعت هذه القيود بالطغراء السلطانية، وحفظت في محل رصين ذي أربعة أبواب حديدية بعضها داخل بعض، وكانت هذه المخازن لا تفتح إلا بإجراء سنة بناء على حاجة ماسة لمراجعة قيد أو تصحيح عائدية، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة هيئة من كبار موظفي الدولة، ولذا فقد أثرى الفقهاء وشيوخ الإسلام بالعمل بموجب هذه القيود بضعة، وعلى هذا الأساس وضعت المادة (1737) من مجلة الأحكام العملية التي تنص على الالزامات السلطانية وقيود الدفتر الخاقاني، لكونها أمينة من التزوير معمول بها.

بعد صدور نظام الطابو العثماني 1275هـ/1859م صدرت الأوامر السلطانية بتعميم هذا النظام على الولايات، وضرورة البدء بتنفيذ هذا النظام على الفور، حيث صدر هذا الفرمان من العاصمة إسطنبول إلى جميع الولايات، وبدأ فلسطين كانت تتبع ولاية الشام، ووجه والي الشام إلى تنفيذ الفرمان في فلسطين الأوامر بضرورة البدء بعملية تسجيل الأراضي فور وصول هذا الفرمان، بما أن قضاء جنين كان يتبع لمتصرفية نابلس جاءت الأوامر من متصرفية نابلس بضرورة البدء بعملية تسجيل أراضي قضاء جنين، وبناء على هذا

---

1 المر. أحكام، ص 89
2 المر. أحكام، ص 90، حيدر، أحكام، ص 174
3 مجلة الأحكام العقلية، المادة (1737)
4 د. د. ط بوقله يعيد، ص 98
القرمان بدأ في عملية المسح والتسجيل في قضية جنين، لكن كما لاحظنا تأخر تطبيق هذا النظام حتى عام 1286هـ/1869م لأسباب غير معروفة، وإن كانت فلسطين أول المناطق التي طبق فيها هذا النظام، وعلى الرغم لذلك بدأ الاستعداد في الولايات والأقضية حيث أقيم في كلي قضية دائرة خاصة بالأراضي أطلق عليها دائرة الطابو، وأصبحت هي الهيئة الوحيدة المخولة بالنشر بالقضايا الخاصة بالأراضي بعدما كانت المحاكم الشرعية هي التي تتذكر في مثل هذه القضايا.

منذ بداية الحكم العثماني، لكن بعد هذا التاريخ أصبحت دور الطابو هي المسؤولة في قضية جنين، وأصبح مدير المال هو المسؤول عن هذه الأراضي، وكان مقره في جنين يضم مجموعة من الغرف المسقوفة على شكل أقواس داخل سرايا الحكومة، نظرًا لأهمية هذه الدائرة، ومنع السكان من سرقة محتوياتها والتلاعب بها، والتي لا تزال قائمة حتى هذه اللحظة. ويقوم على إدارتها موظف خاص يعرف ب(أمور الطابو)، أو الدفتر الخاقاني، ويساعد في عمله عدد من الكتابة، حيث كان كاتب الطابو في جنين علي بن عبد الوهاب، وحسن أفندي بن علي البسطامي، والمساحون، وعد من الموظفين لتنظيم أمور الدائرة، والفاشين، ولكن مع انتقالة انتقال عملية المسح والتسجيل زاد عدد الغرف المحددة للدائرة، ورافقتها زيادة في عدد الموظفين، وتخصص أقسام خاصة في كل نوع من أنواع الأراضي في القضاء، من أجل تسريع عملية المسح وتسجيل الأراضي بالقضاء.

وبصدر نظام الطابو عام 1275هـ/1859م، وما تلاه من نشر لائحة تعليمات بحق سندات الطابو عام 1276هـ/1860م، والتي عالجت التعليمات والتعريف على أمور تسجيل الأراضي أيضا، والحصول من الدفتر الخاقاني على سند الطابو، وكيفية إعطاء السندات لأصحابها، فقد اعتبر نظام الطابو مأمور المال الدفترداري، ومدير الأراضي ماؤدون، بتعويض

---

1. نابلس، ص 15، ص 21، ص 79، د. ضبط، ص 1-20
2. نابلس، ص 15، ص 136، نابلس، ص 16، ص 259، نابلس، ص 17، ص 93، نابلس، ص 18، ص 262
3. جولة ميدانية في جنين في مدرسة فاطمة خاتون المرايا العلمية القديمة 2013/4/17
4. نابلس، ص 17، ص 693، 696-738-737-738، نابلس، ص 20، ص 191-193
5. جنين، ص 1-127
6. جنين، ص 1-20
7. الدستور، م 1، ص 51-62

161
بالإضافة إلى النظام الإداري، فإنهم بتلبية حاجته الأرض، كما أعفي النظام مدير الزراعة من التدخل في أمور تسجيل الأراضي، واقتصر دورهم كأعضاء في المجلس الخاص بهذه المسألة، وبين ذلك كيفية انتقال الأراضي من شخص إلى آخر، فثبت عليه أن المفرغ متصراً صحيحاً بتلك الأراضي، قبل مختار المحلية أو القرية التي يقيم فيها معلناً أن المفرغ متصراً صحيحاً بتلك الأراضي، وميمناً مقر الثر الكافي الذي سيطر عليها، محدداً القرية الكائنة ضمنها، وعن حدد هذه القرية، كما وحدد النظام قيمة الفراغ به خمسة قروش من كل مئة قرش من قيمة الأرض عند تسجيل هذه الأراضي، وشع النظام على إحياء أرض الموت الياور والقيراج عن طريق تفويض هذه الأرضي للأشخاص القادرين على فلاحتها دون بديل عن خراج هذه الأراضي، ويكفيه به ثلاثة قروش سن سن الطابع، ولا يؤخذ منها العشر لمدة سنة، وإن كانت تلك الأرض ذات احتراق كثيرة لا يؤخذ منها العشر لمدة ستين، وكذلك فقد ورد في النبت الأول من لائحة تعليمات بحق سن سن الطابع أنه لا يمكن لأحد من الأشخاص المعينين أن يصرح بالأرض الإدارية بأي صورة كانت، ومن كان لا يملك هذا السن فهو مجبور على الحصول على هذا السن، أما من يملكون أراضي قديمة فعليهم استبدالها بسنادات جديدة مشفرة بالطغراء، محملة المسؤولية للولاية والمسترمين والقائمين، وأعضاء المجالس ومأموريات المال، ومديري الأقضية، وكتاب الطابع في حال وقوع قصور في إجراء التحقيقات والتنيقات اللازمة، وكذلك حدد القانون بدل ممثل عن كل سن جديد يعطي المتصري به (3) قروش سن ورق، وقرش واحد أيضاً لكاتب السن، كما وحدد القانون مهلة سنة أشهر لتسجيل الأرضي، المكتملة من تاريخ وصول التسجيل إلى المنطقة التي تتوافد فيها هذه الأرض إذا كان صاحبها خالياً من الأذاع المعتررة، كالصغر والجنون والعطه أو الغياب عن الوطن، وإذا فاستطروح في المزاد العلني.

1 نظام الطابع، المادة (1)
2 نظام الطابع، المادة (2)
3 نظام الطابع، المادة (3)
4 نظام الطابع، المادة (6)
5 نظام الطابع، المادة (12)
6 لائحة، بند (1)
7 لائحة، بند (3)
8 لائحة، بند (4)
كما ونص القانون على أن أرض البور، وأرض القيامة الواقعة بعيدة عن أقصى العمران لدرجة لا يسمح فيها صوت الرجل الجهور يؤخذ من الشخص الذي يملك القدرة على فلاحتها، وإزالة الحجارة منها ثلاثة قروش ثم الورق، وقرش كتابة فقط، واشتمل القانون على تعليمات بحق أراضي الجلفتك السلطانية، وهي من نوع العرابين والجنائن، فإن كانت غير مغرة يؤخذ منها خمسة قروش عن كل مائة قرش من قيمة الأراضي، وإن كانت مشجرة يؤخذ منها حسب الحالة الحاضرة للأرض.

وقد حدد القانون المدة الزمنية التي يتم على إثرها إمتلاك الأراضي الأميرية والموقوفة بعشرة سنوات متصرف بها دون منازع في هذه الأراضي، سواء امتلك بيد بيد معمل، أو لم يملك، حيث يؤخذ منها خمسة قروش عن كل مائة قرش شرطية ألا تزيد مدة التسجيل عن ستة أشهر من تاريخ حصول أي بيع أو شراء لهذه الأراضي، وإذا لم يتم تسجيلها في دون أن الطابو يعتبر غير قانوني ومغلق، وهذا ما لاحظنا من خلال الدعوة التي رفعها "خليل بن السيد عبد اللطيف الوكيل عن سليمان ونجمة ولدي مخيم الصالح وأولاده الثلاث الصغار، على السيد علي بن محمد أبو عصبة مديراً أن الأخير وضع تفا على قطعة الأرض المسماة المعروفة بأرض وادي البسطامي المعدة للزراعة في عصيرة الشمالية المحددة قبالة، وشرقا أرض يوسف الموسي، وشمالا الخراب، وغربا أرض وردة محمد حسين، وعندما سأل المدعو عليه أجاب أنه استرى هذه الأرض من مخيم في سنة 1296 هـ، وبمبلغ حوالي 139,5 ريال مجري، واعتبرت سنة مؤخرة في تلك الفترة بدون أن توجه لدائرة الطابو لثبت هذا السند وبناء على هذا وحسب قانون الأراضي أن أي عملية بيع لم يتم تسجيلها بيد دائرة الطابو تعتبر غير قانونية ولا يجوز حصر سنة 1300 هـ، وبناء عليه الغي البيع، واعتبر غير نظامي، للمزيد إلزام ملحق رقم (4) - وهذه الأمور تعتبر من الجانب النظرى، أما الجانب العملي التطبيقي على أرض

لاحة، بند (5)
لاحة، بند (7) 
لاحة، بند (8) 
قانون الأراضي، مادة (36)
نابلس 24، ص 95
الواقع فلم يكن بهذه السهولة رغم اتخاذ جميع الإجراءات والترتيبات اللازمة من قبل الجهات المعنية والمؤسسة على بدء عمليات المسح والتسجيل، كما حددها نظام الطابو واللوائح التي الحق بالتحقيق.

وبناء على المعلومات التي زودتنا بها دفاتر الطابو في دائرة الطابو في جنين، وسجلات المحكمة الشرعية في نابلس، نلاحظ أن بداية تشكيك اللجان من أجل البدء بعمليات المسح والتسجيل في قضاء جنين قد تأخر حوالي تسعة سنوات من صدور نظام الطابو، أي أن أول إشارة وردت عن هذا المجال في الجانب المدني العملي كانت عام 1286هـ/1869م، كما زودتنا به دفاتر الطابو بناءً على الأوامر السلطانية إلى الولاية والمستشارين، والقائمين مقاسمين، ومديرية النواحي، على ضرورة تشكيك اللجان المسح والتسجيل من أجل بدء العمل على أرض الواقع، وبناء على ذلك وتطبيقه الأوامر السلطانية بدأ الاستعداد في قضاء جنين بإرسال الموظفين إلى القرى والقبائل من أجل حث الناس على ضرورة التقيد بعمليات المسح والتسجيل، بناءً عليه بدأ أهل القرى بشكيل اللجان من أجل البدء بعمليات المسح والتسجيل، وإذا نظرنا إلى هذه اللجان نجد أنها مختلفة عن بعضها البعض حسب طبيعة السكان، وطبيعة المنطقة المراد العمل فيها، مكلفة هذه اللجان بمسح هذه الأراضي بعد أن قاموا بتثليث المراسيم على السكان من أجل البدء بعملية المسح والتسجيل.

فقد أورد الدكتور أمين أبو بكري بحثه ملكية الأراضي في منصورية القدس 1858م-1819م أن اللجان التي سكنتها منصورية نابلس بناءً على أوامر والي سوريا لتحديد أراضي غور بيسان عام 1288هـ/1871م تألفت من 6 أعضاء، وهو: أدهم، أفدي مندوب دائرة الطابو، والمهندس بكر أفدي وممثلاً عن مجلس إدارة نابلس، والآخر عن مجلس إدارة جنين، وممثلاً عن قضائي صيدا والناصرة الملحقين بمنصورية عكا المتاخمين لأرض الغور، بينما شارك في

---

1. د. ضبط 5، ص1-25. نابلس15، ص1
2. نابلس20، ص191-193. د. ضبط 10، ص3. د. ضبط 20، ص4
3. أبو بكر، ملكية. ص487
لجنة مسح قرية مقبلة التابعة لقضاء جنين السيد حمّام القاسم١ وأعضاء آخرين، بالإضافة إلى مختاري القرية، ونائب عن دائرة الدفتر الخلاقي في جنين، وتتألف لجنة المسح في قرية جلقموس من: صالح العبد القادر، وخلو إسماعيل وإمام القرية مصطفى العودة، ومختار القرية عبد الرؤف، وكاتب الأماكن محمد أنيس٢، في حين تألفت اللجنة في قرية عرابة من عشر أعضاء هم: يوسف حمزة، ويوفس خليل، وإبراهيم علي، ويوفس عبد، وعلي بن داود، وعبد موسى، ومحمد سعيد، وما تبقى أسماؤهم غير واضحة٣.

بعد الإنتهاء من عملية تشكيل اللجان في المناطق المراد مسحا تأخذ اللجان بالتجول بأراضي المنطقة التي يريدون أن يبدؤوا العمل فيها، حتى يستطيعوا أن يصرفوا على طبيعة المنطقة، وحدودها مع المناطق المجاورة لها، خوفاً من وقوع خلافات وصراعات بين السكان، وإن كان في أغلب الأحيان خاصة في المناطق الجبلية أرض الخراب والمواقع التي تفصل بين هذه المناطق، فكان من المهم التجول، ورسم الحدود بين هذه القرى، خوفاً من خلق الإضطرابات لاحقاً بين سكان هذه المناطق والقرى، ومثال على ذلك الحجة التي بنيت تركية المتوفر الحاج إبراهيم بن الحاج عبد القادر ابن الشيخ خضر المساد من قرية صندلية، وحذدها التركية عبارة عن حاکورة في القرية والمعروفة بحاکورة الحاج إبراهيم، وكذلك فدان من أصل سبعة عشر فدانًا من أرض قرية صندلية المحددة قبلة الواد الفاصل أرض الخربة عن أرض الجلمة، وشرقاً الطريقواصل إلى القرية، وشمالاً النخال الفاصل أرض القرية عن أراضي قربة المزار، وغرباً الوادي الفاصل بين أرض القرية، وأرض خربة الجلمة، حيث أن زوجة المرحوم واضحة يداها على هذه الأرض، وأن شقيق المتوفر وبناته يطالبون بتوسيع هذه التركية على الورثة٤، وبعد الإنتهاء من التجول في المنطقة المراد مسحها وتعيين حدودها مع المناطق المجاورة تبدأ عملية مسح الأراضي من نقطة عشوائية في المنطقة، معتمدين على الأهالي في

---

١ د. طبويلة مقبلة، ص٣٥٣.
٢ د. طبويلة جلقموس، ص١٤.
٣ د. طبويلة عرابة، ص٢٥٠.
٤ جنين٢٥، ص٢٨٠.
هذا المجال في تحديد هذه الأرض من جميع الجهات، مبتدئين من الجهة الجنوبية في وصف الأرض.

مع الأخذ بالإعتبار أن غالباً ما كان يتم ترسيم الحدود بين كل قطعة أرض وأخرى بناء على التسميات المحلية للأرض، والتي امتدت في أغلب الأحيان من أسماء حيوانات أو طبيعتها التضاريسية، أو بفعل العوامل الطبيعية، أو لاشتراها بنوع من المزرعات التي تشتهر بزراعتها، ناهيك عن وصفها بناء على الطريق المار من جانبيها، أو نهر قريب منها، أو حتى قربها من أرض الخراب، أو نتيجة لحادثة وقعت فيها، أو بالقرب منها، وحتى على أسماء أصحابها، وعلى سبيل المثال باع السيد محمود أغا بن يوسف بن محمد الحاج أحمد الجرار من سكان قرية صانور للسيد أنور سليم أفندي بن أحمد أفندي لمحمد حسين العبد الهادي أرض العوجا في عقبة المحددة قبلا أرض طوباس، وشرقا الخراب، وشمالا ملوك أولاد أبو علي، وغربا طريق الخلة، حيث تم بيع هذه الأرضي بالمزاد العلني بـ (43563) قرشاً من أجل سداد الدين البالغ حوالي (25330) قرش لصالح المشترى، وكذلك تركة المرحوم سليمان بن محمد ارشيد، وهذه الأرض جميع أرض أم حسان، وأرض السدر المحددة قبلا طريق عقبا، وشرقا طريق أبو شلبي، وأرض السهل المذكور، وشمالا طريق الكنيفر، وغربا الطريق، ومن التسميات التي اعتمدت عليها في تحديد الأراضي أثناء عملية المسح والتسجيل من قبل اللجان المختصة مثل: خلة الحمام، وزينتون أبو طيبخ، وكروم العروس، مارس المرج، جورة المرار، وجورة الست، وزينتون أبو مهير، وأرض الكفرين، وخلة عيسى، وزينتون أم غانم، وأرض الحمية القبلية، وخلة الكليب، وزينتون لعيون، وخلة قاسم، وأرض خربة، وأرض السدر، وأرض الخليل، وخلة كساب، وزينتون المعلقة، وزينتون مجد، وزينتون المهر، وخلة فرح.

---

1. د. ط. بوقيمة عرابة، ص 116. د. ط. بوقيمة جلقموس، ص 54. د. ط. بوقيمة عرابة، ص 235.
2. جنين 14، ص 75.
3. جنين 17، ص 174.
4. جنين 1، ص 22.
5. جنين 8، ص 24.
6. جنين 9، ص 6.
7. جنين 10، ص 55.
8. جنين 11، ص 29.
عمارة البئر، وحاكورة التين، وأرض الميدان، وأرض جزيرة سعد، وأرض ند الواد، وأرض الشريانية، وأرض خلة بدوية  

وتبدأ لجنة المسح في عملها بناء على طبيعة حياة السكان في المنطقة المراد مسحاً من تحديد أسماء المناطق والأراضي، والتي أطلقها سكان المنطقة المراد مسحاً على هذه الأراضي، وتحديد هذه القطع بناء على حدود ثابتة يصعب إزالتها مع مرور الزمن، وإن كانت هذه الظواهر من سمات المناطق الجبلية، والتي انتقلت المناطق السهلية، ومن المعروف أن النسبة الكبيرة من مساحة الأراضي في قضاء جنين كانت ضمن أراضي السهول، مما شكّل العديد من العوائق أمام لجنة المسح في هذه المناطق، لأن السهول خالية من العوائق الطبيعية التي يمكن الاعتماد عليها في ترسيم الحدود بين كل قطعة وأخرى، مما ساعد على خلق العديد من الخلافات بين السكان على حدود أراضيهم، وبعد ذلك تبدأ اللجنة بتخمين أراضي المنطقة المراد مسحها، فتأخذ بعملية تخمين مساحة كل قطعة من هذه الأراضي بعد القيام برسم حدودها بناء على خبرة ومعرفة أعضاء لجنة المسح المكونة في هذه المنطقة، بشرط إتفاق جميع أعضاء اللجنة على هذا التخمين، وربما أن بعض أعضاء اللجنة من أهالي المنطقة المراد مسحها فتغطي الطبيعي أن تتم عملية المسح بناء على رغبة وأهواء هؤلاء الأشخاص، وهذا سبب تكون الملكيات الكبيرة في قضاء جنين، نظرًا لأن أعضاء اللجان من القرى والمناطق المراد مسحها غالباً ما كانوا من أصحاب النفوذ والجاه، ومن يملكون الفترة المالية والمعرفة بأمور الكتابة، وبالتالي كان لهم سهولة على أعضاء التسجيل، والمكلفين من دائرة الطابو بمسح الأراضي.  

وэтому واضح من خلال الإطلاع على أسماء هؤلاء الأشخاص الذين كانوا يمثلون المناطق التي ستبدأ فيها عملية المسح والتسجيل، حيث نجدهم من أصحاب النفوذ وإن كانوا في معظمهم من مخاير القرى وشيخ القبائل الذين استطاعوا عن طريق هذه الإجراءات أن يؤثروا  

---

1 جنين 12، ص 21، 6  
2 جنين 14، ص 16  
3 د.ف. تقلة الزاوية، ص 15-20  
4 د.ف. تقلة صافي، ص 1-50. د.ف. تقلة عروة، ص 5  
5 جولة ميدانية في مرج ابن عامر 25/4/2013
في قرارات اللجنة المكلفة بمسح الأراضي لصالحهم، وإن كان هذا الدور يظهر في السهول أكثر من الجبال، لأن الجبال لا تشكل أي معوقات أمام اللجان المكلفة بعملية المسح، لأنه باستطاعة أعضاء اللجنة الوقف على منطقة مرتفعة ومشاهدة أي قطعة أرض بينون مسحها، وتخصيص مساحتها أما السهول فقد واجه رجال المسح مشاكل جمع، والتي كان من ضمنها اندماج المظاهر الطبيعية التي تفصل بين كل قطعة أرض وأخرى، ناهيك عن استواء السطح الذي يشكل عائقًا عن إصدار قرار بتخمين مساحة هذه الأراضي، ومن هنا كان يبرز دور أعضاء اللجان من المناطق المراد مسحها، فيقومون بإعطاء أرقام تقريبية حسب مصالحهم، حتى يستطيعوا أن يسيطروا على أكبر مساحة ممكنة من الأرضي لأن الهدف من التخمين ليعني القيام الحقيقي على أرض الواقع إنما مساحة الرعية في ضرائب الإنتاج والتسجيل 2، وذلك من خلال وضع تخمينات أقل من الواقع، لتشجيع الناس على الزراعة، وتنقل قيامة ضريبة التخمين والضرائب المفروضة على النتاج، وإذا ما أقتضى الأمر كانت تتمن مساحة الأرض بشكل دقيق، لأن الأرض للدولة، ومن حقها التساهل مع رعيتها لتشجيعها على الزراعة، والمشكلة الوحيدة التي تعتبر هذه الأمر هو عند بيع الأرض تحسب على أساس ما هو مسجل في دفاتر الطايو وهو ما اعتمدت الشركة الصهيونية في أراضي الضفة الغربية التي لم تمسح قبل عام 1967م، حيث أعطت المزارع ما هو مسجل على اسمه وصادرت الباقيء. فكان ذلك سببًا لامتلاك هذه الفئة لمساحات واسعة من الأراضي على حساب الملاك الصغرى 3، ناهيك عن دورهم في دعم الروع في نفس المصيرين في هذه الأرض من هذه العملية، مدعين أن هذا المسح من أجل تحديد الأشخاص لأخذهم إلى العسكري، أو لدفع الضرائب، مما اضطر الفلاح للتنازل عن هذه الأرض إلى هؤلاء دون مقابل في أغلب الأحيان 4.

---

1. د. ط. بوطلمة عرابه، ص 1-100. د. ط. بوطلمة تيزا، ص 1-40. د. ط. بوطلمة نورس، ص 1-50. د. ط. بوطلمة رمانه، ص 1-25.
2. جولة ميدانية في سهل مرج بن عامر بتاريخ 25/4/2013
3. موسى، نظام، ص 85.
4. الحجماوي، ملكية، ص 45.
جدول (22) تخمين مساحات القرى والمزارع والقبائل البدوية في قضاء جنين حسب إمضاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>المساحة بالدونم</th>
<th>العدد القطع</th>
<th>العدد</th>
<th>المساحة بالدونم</th>
<th>العدد</th>
<th>العدد</th>
<th>القرية</th>
<th>القرية</th>
<th>القرية</th>
<th>القرية</th>
<th>القرية</th>
<th>القرية</th>
<th>القرية</th>
<th>القرية</th>
<th>القرية</th>
<th>القرية</th>
<th>القرية</th>
<th>القرية</th>
<th>القرية</th>
<th>القرية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>3500</td>
<td>2</td>
<td>16</td>
<td>8475</td>
<td>6</td>
<td>1</td>
<td>عابا</td>
<td>عابا</td>
<td>عابا</td>
<td>عابا</td>
<td>عابا</td>
<td>عابا</td>
<td>عابا</td>
<td>عابا</td>
<td>عابا</td>
<td>عابا</td>
<td>عابا</td>
<td>عابا</td>
<td>عابا</td>
<td>عابا</td>
</tr>
<tr>
<td>900</td>
<td>3</td>
<td>17</td>
<td>7950</td>
<td>3</td>
<td>2</td>
<td>جلموس</td>
<td>جلموس</td>
<td>جلموس</td>
<td>جلموس</td>
<td>جلموس</td>
<td>جلموس</td>
<td>جلموس</td>
<td>جلموس</td>
<td>جلموس</td>
<td>جلموس</td>
<td>جلموس</td>
<td>جلموس</td>
<td>جلموس</td>
<td>جلموس</td>
</tr>
<tr>
<td>9450</td>
<td>3</td>
<td>18</td>
<td>4500</td>
<td>4</td>
<td>3</td>
<td>دير أبو ضعيف</td>
<td>دير أبو ضعيف</td>
<td>دير أبو ضعيف</td>
<td>دير أبو ضعيف</td>
<td>دير أبو ضعيف</td>
<td>دير أبو ضعيف</td>
<td>دير أبو ضعيف</td>
<td>دير أبو ضعيف</td>
<td>دير أبو ضعيف</td>
<td>دير أبو ضعيف</td>
<td>دير أبو ضعيف</td>
<td>دير أبو ضعيف</td>
<td>دير أبو ضعيف</td>
<td>دير أبو ضعيف</td>
</tr>
<tr>
<td>2750</td>
<td>3</td>
<td>19</td>
<td>6750</td>
<td>4</td>
<td>4</td>
<td>جلبون</td>
<td>جلبون</td>
<td>جلبون</td>
<td>جلبون</td>
<td>جلبون</td>
<td>جلبون</td>
<td>جلبون</td>
<td>جلبون</td>
<td>جلبون</td>
<td>جلبون</td>
<td>جلبون</td>
<td>جلبون</td>
<td>جلبون</td>
<td>جلبون</td>
</tr>
<tr>
<td>3750</td>
<td>3</td>
<td>20</td>
<td>6550</td>
<td>4</td>
<td>5</td>
<td>دير غزالة</td>
<td>دير غزالة</td>
<td>دير غزالة</td>
<td>دير غزالة</td>
<td>دير غزالة</td>
<td>دير غزالة</td>
<td>دير غزالة</td>
<td>دير غزالة</td>
<td>دير غزالة</td>
<td>دير غزالة</td>
<td>دير غزالة</td>
<td>دير غزالة</td>
<td>دير غزالة</td>
<td>دير غزالة</td>
</tr>
<tr>
<td>5976</td>
<td>5</td>
<td>21</td>
<td>3850</td>
<td>2</td>
<td>6</td>
<td>مقبيلة</td>
<td>مقبيلة</td>
<td>مقبيلة</td>
<td>مقبيلة</td>
<td>مقبيلة</td>
<td>مقبيلة</td>
<td>مقبيلة</td>
<td>مقبيلة</td>
<td>مقبيلة</td>
<td>مقبيلة</td>
<td>مقبيلة</td>
<td>مقبيلة</td>
<td>مقبيلة</td>
<td>مقبيلة</td>
</tr>
<tr>
<td>9152</td>
<td>5</td>
<td>22</td>
<td>5250</td>
<td>3</td>
<td>7</td>
<td>عرابة</td>
<td>عرابة</td>
<td>عرابة</td>
<td>عرابة</td>
<td>عرابة</td>
<td>عرابة</td>
<td>عرابة</td>
<td>عرابة</td>
<td>عرابة</td>
<td>عرابة</td>
<td>عرابة</td>
<td>عرابة</td>
<td>عرابة</td>
<td>عرابة</td>
</tr>
<tr>
<td>4650</td>
<td>5</td>
<td>23</td>
<td>3350</td>
<td>2</td>
<td>8</td>
<td>صندلة</td>
<td>صندلة</td>
<td>صندلة</td>
<td>صندلة</td>
<td>صندلة</td>
<td>صندلة</td>
<td>صندلة</td>
<td>صندلة</td>
<td>صندلة</td>
<td>صندلة</td>
<td>صندلة</td>
<td>صندلة</td>
<td>صندلة</td>
<td>صندلة</td>
</tr>
<tr>
<td>4652</td>
<td>3</td>
<td>24</td>
<td>3450</td>
<td>3</td>
<td>9</td>
<td>الجلمة</td>
<td>الجلمة</td>
<td>الجلمة</td>
<td>الجلمة</td>
<td>الجلمة</td>
<td>الجلمة</td>
<td>الجلمة</td>
<td>الجلمة</td>
<td>الجلمة</td>
<td>الجلمة</td>
<td>الجلمة</td>
<td>الجلمة</td>
<td>الجلمة</td>
<td>الجلمة</td>
</tr>
<tr>
<td>4850</td>
<td>5</td>
<td>25</td>
<td>4400</td>
<td>3</td>
<td>10</td>
<td>تعنك</td>
<td>تعنك</td>
<td>تعنك</td>
<td>تعنك</td>
<td>تعنك</td>
<td>تعنك</td>
<td>تعنك</td>
<td>تعنك</td>
<td>تعنك</td>
<td>تعنك</td>
<td>تعنك</td>
<td>تعنك</td>
<td>تعنك</td>
<td>تعنك</td>
</tr>
<tr>
<td>12850</td>
<td>5</td>
<td>26</td>
<td>6450</td>
<td>3</td>
<td>11</td>
<td>بيت قاد</td>
<td>بيت قاد</td>
<td>بيت قاد</td>
<td>بيت قاد</td>
<td>بيت قاد</td>
<td>بيت قاد</td>
<td>بيت قاد</td>
<td>بيت قاد</td>
<td>بيت قاد</td>
<td>بيت قاد</td>
<td>بيت قاد</td>
<td>بيت قاد</td>
<td>بيت قاد</td>
<td>بيت قاد</td>
</tr>
<tr>
<td>11750</td>
<td>6</td>
<td>27</td>
<td>9450</td>
<td>4</td>
<td>12</td>
<td>طيبة الزعيبة</td>
<td>طيبة الزعيبة</td>
<td>طيبة الزعيبة</td>
<td>طيبة الزعيبة</td>
<td>طيبة الزعيبة</td>
<td>طيبة الزعيبة</td>
<td>طيبة الزعيبة</td>
<td>طيبة الزعيبة</td>
<td>طيبة الزعيبة</td>
<td>طيبة الزعيبة</td>
<td>طيبة الزعيبة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5600</td>
<td>3</td>
<td>28</td>
<td>1225</td>
<td>3</td>
<td>13</td>
<td>الخان الأحمر</td>
<td>الخان الأحمر</td>
<td>الخان الأحمر</td>
<td>الخان الأحمر</td>
<td>الخان الأحمر</td>
<td>الخان الأحمر</td>
<td>الخان الأحمر</td>
<td>الخان الأحمر</td>
<td>الخان الأحمر</td>
<td>الخان الأحمر</td>
<td>الخان الأحمر</td>
<td>الخان الأحمر</td>
<td>الخان الأحمر</td>
<td>الخان الأحمر</td>
</tr>
<tr>
<td>8250</td>
<td>5</td>
<td>29</td>
<td>24550</td>
<td>7</td>
<td>14</td>
<td>بيسان</td>
<td>بيسان</td>
<td>بيسان</td>
<td>بيسان</td>
<td>بيسان</td>
<td>بيسان</td>
<td>بيسان</td>
<td>بيسان</td>
<td>بيسان</td>
<td>بيسان</td>
<td>بيسان</td>
<td>بيسان</td>
<td>بيسان</td>
<td>بيسان</td>
</tr>
<tr>
<td>7750</td>
<td>5</td>
<td>30</td>
<td>23550</td>
<td>4</td>
<td>15</td>
<td>شطة</td>
<td>شطة</td>
<td>شطة</td>
<td>شطة</td>
<td>شطة</td>
<td>شطة</td>
<td>شطة</td>
<td>شطة</td>
<td>شطة</td>
<td>شطة</td>
<td>شطة</td>
<td>شطة</td>
<td>شطة</td>
<td>شطة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1. أبو بكر، ملكية، ص 492.
2. د. ط. علي، قرى مختلفة 21، ص 1-6.
3. د. ط. علي، قرى مختلفة 51، ص 11-12.
4. قرى مختلفة 52، ص 2-4.
5. قرى مختلفة 33، ص 13-14.
6. د. ط. علي، قرى مختلفة 27.
7. د. ط. علي، قرى مختلفة 46، ص 19.
9. د. ط. علي، قرى مختلفة 54، ص 1-23.
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم القرية</th>
<th>عدد القطع</th>
<th>المساحة بالدونم</th>
<th>القرية</th>
<th>رقم القطع</th>
<th>المساحة بالدونم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>31</td>
<td>4</td>
<td>525</td>
<td>رمامة</td>
<td>32</td>
<td>825</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>--</td>
<td>2000</td>
<td>زلفه</td>
<td>34</td>
<td>--</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>5</td>
<td>525</td>
<td>مزرعة</td>
<td>36</td>
<td>2000</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>--</td>
<td>2200</td>
<td>فقوعة</td>
<td>38</td>
<td>10150</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>--</td>
<td>3626</td>
<td>مركة</td>
<td>40</td>
<td>3929</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>--</td>
<td>25500</td>
<td>بيسان</td>
<td>42</td>
<td>11000</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>--</td>
<td>11250</td>
<td>سالم</td>
<td>44</td>
<td>12500</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>4</td>
<td>45</td>
<td>بيت ياروب</td>
<td>46</td>
<td>8250</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>--</td>
<td>47</td>
<td>جبلون</td>
<td>48</td>
<td>2600</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>5</td>
<td>50</td>
<td>السعادة مزرعة</td>
<td>50</td>
<td>2000</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>--</td>
<td>51</td>
<td>الزاوية</td>
<td>52</td>
<td>10150</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>5</td>
<td>53</td>
<td>إمغارة 1</td>
<td>54</td>
<td>3929</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>2</td>
<td>55</td>
<td>عربة 2</td>
<td>56</td>
<td>10150</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>12</td>
<td>57</td>
<td>الطبية</td>
<td>58</td>
<td>90000</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>2</td>
<td>59</td>
<td>تل الذهب 2</td>
<td>60</td>
<td>11000</td>
</tr>
</tbody>
</table>

بعد أن يتم تحديد أراضي المنطقة المراد مسحها، وحتى تحديد كل قطعة على حد سواء، وإطلاق التسميات عليها، ومعرفة مساحتها، تبدأ اللجنة بتفقد هذه الأراضي للوقوف على طبيعتها، ونوع النشاط الزراعي الممارس عليها، وذلك لتمييزها عن أراضي الخراب، فتسجل بشكل مفصل إذا كانت هذه الأراضي مغروسة بالأشجار يجري التحقيق في هذه الأشجار حسب

1. د.ط. بوصلة قرى مختلفة 22، ص 11-11
2. د.ط. بوصلة قرى مختلفة 25، ص 15-15
3. د.ط. بوصلة قرى مختلفة 46، ص 18-18
4. د.ط. بوصلة قرى مختلفة 33، ص 7
ما نصت عليه المادة (25) من قانون الأراضي، وإذا كان عمر هذه الأشجار أكثر من ثلاث سنوات ترتكب، وإن لم تتجاوز الثلاث سنوات قلبت، أو إذا كانت معدة هذه الأرض للهلاحة الشتوية والصيفية، بعد ذلك تقوم اللجنة بتقديم أسماء المتصربين بهذه الأرض، والتي تم تسخينها وتحديدها بحدود ثمانية، مراعين أسماء هذه الأراضي الدارجة بين الناس في تلك المنطقة، ومصطفين بأعضاء اللجنة من تلك المنطقة للتفتيش في هذه الأسماء، من أجل إعطاء السندات في موعد كل شخص مدرج اسمه في هذه القوائم، ومتصرب الأرض بتقديم سندات، أو أوراق وحجة، وكواجع تثبت حقه في هذه الأرض، ونستطيع فيجب عليه أن يثبت أنه متصرب بهذه الأرض من مدة (10) سنوات فأكثر دون منازع عن طريق حلفه اليمين، مع عدد من الشهود، عندما يتم إعطاؤه سندًا جديدًا مؤقتًا.

هكذا كانت تم عملة مسح الأراضي زمن الدولة العثمانية، وإن كان بطرق بداية، فإنها استطاعت قدر الإمكان أن تضبط الأرض، والتخلص من فوضى الحيازة التي كانت منتشرة في القرن الثامن عشر، والنصف الأول من القرن التاسع عشر.

ب- التسجيل

لقد مهدت الدولة بإصدارها قانون الأراضي السبيل أمام وضع تشريع مستقل بكيفية ضبطها وتسجليها، وما قامت به بعد عدة أشهر بإصدار نظام الطابو الذي تطرق إلى طريقه تسجيل الأراضي الزراعية بأقسامها كافة، ومنح سندات تثبت حق التصرف بها، والرسوم التي ترتب على إصدار هذه السندات التي عرفت ب (سندات الطابو) بعد القيام بعملية مسح شامل.

---

1. قانون الأراضي، المادة (25).
2. د.ب. يوقلما سولم، ص.20. د.ب. يوقلما نورس، ص.15. د.ب. يوقلما الزاوية، ص.18. د.ب. يوقلما فهمه، ص.25.د.ب. يوقلما عنزة، ص.17، د.ب. يوقلما يعبد، ص.37، د.ب. يوقلما أراب، ص.27، د.ب. يوقلما قباطنة، ص.55. د.ب. يوقلما صير، ص.40، جنين 11، ص.15.
3. نابلس 15، ص.146.
4. قانون الأراضي، المادة (1).
5. نظام الطابو، المادة (1).
6. قانون الأراضي، المادة (25).
لكافة المناطق المراد تسجيلها، والتي يقوم أعضاء اللجنة المؤلفة في أغلب الأحيان من مأمور أراضي البلقاء محمد أدبي، ومدير الدائرة في القضاة صالح أفندي الموسي، وكاتب الطابو في القضاة إبراهيم أفندي الخوري، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة من المنطقة المراد مسحها، والذين اختلفوا مع مختلف المناطق، وإن البيئة تم المخالفات والوجهاء والأعيان، تحديد منطقة من المناطق المجاورة، وحتى تحديد كل قطعة أرض وحدها، بالإضافة إلى تحديد مساحتها، ومعرفة طبيعتها الزراعية بعد التعرف عليها من خلال التسُمات المحلية، وصولاً إلى تدقيق السندات والكشف التي أعدها أعضاء اللجنة في كل منطقة من أجل ضبط الحيازة وتخلصهما من الفوضى التي كانت منتشرة في الماضي، والتي لم يكن هناك قانون ينظم هذه الحيازات، مما ساعد على زيادة حدة الخلافات بين الناس، نظراً لاعتمادهم على طرق مختلفة في إثبات تصرفهم بالأراضي بوثائق وسندات تتمثل في براءات الأوقاف والالعلاقات السلطانية الخاصة بزعامته، والمقاطعية، والزعامات المحلية، والسندات، والحجج الشرعية، ونفح اليمين.

إذا تزامن تسجيل الأراضي مع القيام بعملية المسح عن طريق تشكيل اللجان، وتأسيس دوائر الطابو، والتي أطلق عليها (الدفتر خاقياني)، حيث كانت فلسطين تتمتع دائرة تسجيل دمشق، والتي لم يكن يوجد غيرها في بلاد الشام في تلك الفترة، وتم تأسس دفتر خاقياني آخر في ولاية بيروت عام 1891م، فتحول تسجيل الأراضي في سنجق عكا ونابلس إلى دفتر خاقياني بيروت، حيث كان يتم تسجيل أسماء قطع الأرض وحدودها ومساحتها وحالتها الزراعية، مع بيان أقسام هذه الأراضي مقدرين قيمة التخمن، ورسوم التسجيل، وثمان أوراق سندات الطابو.

---

1. د.ت.بولون، زيد، ص.92. د.ت.بولون، عرابه، ص.51. د.ت.بولون، جنف، ص.14. د.ت.بولون، عرابه، ص.61. د.ت.بولون، صانور، ص.97. د.ت.بولون، فلطة، ص.25.
2. د.ت.بولون، مقلاع، ص.56.
3. د.ت.بولون، زيارتها، ص.36. د.ت.بولون، مسلية، ص.45. د.ت.بولون، الجديدة، ص.55. د.ت.بولون، قبطية، ص.95.
4. د.ت.بولون، عرابه، ص.51. د.ت.بولون، الجرية، ص.25. د.ت.بولون، عرابه، ص.80. د.ت.بولون، عرابه، ص.75. د.ت.بولون، عرابه، ص.120.
5. د.ت.بولون، عرابه، ص.85. د.ت.بولون، سهيلة النور، ص.115.
6. د.ت.بولون، عرابه، ص.289، ص.359.
7. د.ت.بولون، عرابه، ص.244، د.ت.بولون، عرابه، ص.146. د.ت.بولون، عرابه، ص.84، د.ت.بولون، عرابه، ص.54.
واحدة من يقوم بالكتابة كما هو منصوص عليها في نظام الطابو، والوثائق اللاحقة لهذه السندات، ومتى ذلك عملية مسح وتسجيل أراضي عرابة لدى أجراء البوقلمة على أراضي عرابة التابعة للاحية الشرقية الشرقيَّة التي بحوزرتنا ظاهرًا للوجود الأراضي المحذودة بهذا الدفتر كل قطعة 2 بتطعتها على أسماء أصحابها المتصرفين بها من قدم الزمان بدون منازع ولا معادير، ولذا تقدر قيمة الأراضي المنوهة عنها كما موضح مفردة بها الدفتر، يكون حاصلاتها مع شمل الأوراق، والكتابب خمسة وخمسين ألفاً وخمسماية قرش دون زيادة ولا نقصان ولا محدودية على جانب الميريا والهاليلي، بناء عليه إن ظهر أو تبين فيما بعد خلاف عما هو محدد في هذا الدفتر أو كتمانه أسماء من لدى الاستحقاق بدون تحديد أسمائهم أو كتمان أرض غير جاري عليها نظام الطابو، فتكون نحن الوضعين اسماً وأختامنا في إحدى المختارين ووجوه اختيارية عرابة المسؤولين والقائمين عليه واعصاراً بما ذكر صار تحديد هذه المضبيطة لنخط علىينا سند بقل الدفتر الخلافي وعلى كل حال الأمر لولي الأمر” ومن التوافق والاحتمال في أسف هذه المضبيطة عبر موسى ومحمد شديد وعلي بن داوود ويوسف عبد الهادي وإبراهيم على ويوسف حمزة ³.

وذلك عملية مسح وتسجيل أراضي قرية جلفوس حيث جاء في مضبيطة المسح والتسجيل مالي بـ "تاريخ تشريعة قريتنا قرية جلفوس بولاية الأمير الكرم الصادر من جنواب مدير ناحية جنين المؤرخ في 24 جمادي الآخرة عن وكالة متصرفية لواء البلقاء المدفع بـ كاتب طابو قضاء جنين إبراهيم أفنيدي يتحذير وتحرير ومساحة أراضي قريتنا جلفوس كل قطعة لوحداً والآن قد حددنا جميع قطع أراضي قريتنا المذكورة ما عدا الوقف مع تعوين الدوامات من شجرة ويست في كل حواشي لوحداً وما أن ذلك التطبوب المحدد أعلاه بقرار أسماء أهالي قريتنا صار تحديد تقدرنا إلى الأفنيدي المومي إلى كاتب الطابو في قضاء جنين بدون إخفاء قطعة أرض من أراضي أملاكنا المحددة أعلاه ومتصريفنا بها عن أبائنا وأجدادنا بدون

1 قانون الأراضي، المادة (1، 2، 3، 4، 5) أبو بكر، ملكية، ص 508
2 نظام الطابو، المادة (1، 2، 3)
3 د.م.ح. بوعلام عرابي، ص 50
منازع ولا معارض أحداً إذا فيما بعد ظهر إخافة قطعة خارج هذا الدفتر من شجر وسليخ.
أوقفت تعيين الدوناتم وأوين مضبوط لجهة المبري أو زيادة داخل على حدود أرض المبري
الشمسية في الجوار أو نقص من أسماء أفراد أهالي قريتنا المذكورة من الذين لهم الاستحقاق
وحق القرار بالأرض الموقوفة ضمه وله أنم خارج القرية أو بالخدمة العسكرية ولم تحدد
أسماؤهم أو قيداً أسماء واحد من الذين غير لهم حق القرار بهذا الدفتري من الأعراب تكون
الواقعين أسماؤنا وأختامنا فيه انداء مختارين ومجلس اختيارية الأرض الموقوفة المسؤولون
والقاعدون عن وجه القصاص علينا حكم النظام الشريف والقانون المتبني وبناء عليه صار
تحديد هذه المضبطة بحضورنا أمام الأفنيادي بذل هو الدفتي حفاظ له لأنه يحفظ علينا بقلم
طابو القضاء لحين الحاجة وبكل الأحوال الأمر لمن له الأمر 10 جمادى الآخرة 1290 هـ.
ذيل بتوقيق مندوب دائرة الطابو الضبط لصالح العبد قادر ومختار جلموس محمود العودة
عدد من الأعضاء 1 - الملازم إنظر ملحق رقم (5) و (6) - وفي بعض الأحيان كانت تتضع أثناء
عملية المسح والتسجيل بعض الخلافات بين السكان وإن كانت محدودة كما لاحظنا في دفاتر
الطابو في قضاء جنين، سواء على حدود الأرض، أو على حق القرار، حيث كانت اللجنة تعتمد
على تثبيت الملكية إما عن طريق إيراد الحجج الشرعية، والكوتشين النظامية، أو عن طريق
إثبات حق التصرف في هذه الأرض بما لا يقل عن عشرة سنوات التي اعتزمت عليها لجان
المسح والتسجيل، أو التصرف بهذه الأرض من زمن الأباء والأجداد 2، وبناء عليه كانت تتضع
بعض الخلافات، والتي غالبًا ما كان أعضاء اللجنة يضعون حدو للاهداف المنظوية لكونهم
من سكان المنطقة المراد مسحاً، وكما لاحظنا بعض الخلافات التي غالبًا ما كان أعضاء اللجنة
يضعون حدو لهذه الخلافات بين الأخوة في حال وفاة الأب، والذي يعتبر المتصرف في هذه
الأرض، عنده يقوم أعضاء اللجنة بتوزيع هذه الأملاك على ورثة المتوفي، ومثال ذلك ما أوردته بعض أوراق الضبط في دفتر بوقمة كفردان جاء فيه لدوى وقوع وفاة الحاج حسين أبو
حسن من أهالي قريتنا قرية كفردان وترك عشرة قطع أرض المرقمة سابقاً بحدودها قد

---
1 د. ط. بوقمة جلموس، ص 50
2 د. ط. ضبط، 81، ص 55، د. ط. ضبط، 102، ص 55، د. ط. ضبط، 2، ص 55، د. ط. ضبط، 103، ص 95
انحصر أرثه النظامي بولده محمود وبوالد والده أحمد بن الحاج صالح ولدى تقدير قيمة تلك الأراضي من طرفنا نحن المختارين والاختيارية يوجه كفاية بدون حصول أدنى مديونية على جانب المبردة ولا على الأهلية فيلغ قيمتهم اثني عشر ألف وأربعمائة وعشرين قرش فبلغ الرسوم مع ثمن الأوراق مبلغ سبعمائة قرش وكذلك جرى تخزين قطعة الأرض الذي ظهر مجددا بدون تطويق إلى إبراهيم بن محمود أبو حسين مبلغ قيمته خمسمائة قرش فيكون له الحاسب القيمة مع ثمن الورق أربعة وخمسين قرش فيلغ يكون حاصلاتها كلها سبعمائة وخمسة وخمسون قرش وإذا فيما بعد ظهر للمتوفي الحاج حسين المرموق ورقة نظامية خلاف المحددين أو تقدير قيمة أراضية بانقص مما تساوي فنكن نحن الوضعين أسمانيا واختاما المسؤولين عن ذلك ولهذا حرص هذا الضبط يذيل هذا الدفتر لأجل إجراء الإيجاب النظامي حرر 10 رجب 1300هـ" ذيل بتوقع أعضاء اللجنة هم الحاج محمد عبد العلي ومختارى كفردان أمين بن أحمد مصطفى محمود الصقر، وكذلك الخلافبين سعيد عفدي ومحمد وشراكة في الخمسة قطع أرض من أراضي المجدل التابعة لعربونة والبالغة أربعة عشر فدان.

أما بالنسبة لتحديد مساحة الأرض التي توعيد لكل مزارع، فكانت محكومة لعدد من الإعتبارات منها: قدرة هذا المزارع على حراثة الأرض، وزراعتها سنويا عن طريق الثيران الذي اعتبر العامل الأول في تحديد مساحة الأرض المنوحة لكل مزارع، أي حسب عدد الثيران التي يملكها كل مزارع كانت تعطي له الأرض، أي بمعدل فدان لكل زوج من الثيران حتى يستطيع فلاح الأرض، وفي حين لم يستطع هذا الفلاح حراثة هذه الأرض، أو تركها بما يزيد عن ثلاث سنوات كانت تقوم اللجنة المكلفة بمسمح تسجيل الأراضي في هذه المنطقة بحل هذه الأرض من يبد هذا المزارع، وإعطائها لشخص آخر يستطيع توفير متطلبات فلاحتها، وهنا كان يظهر دور الأغنياء وال ثرياء والحركة الصهيونية. يقومون بتسجيل هذه الأرض بأسمائهم كما حدث مع اللجنة المكلفة بمسمح وتسجيل أراضي قرية عربونة، عندما قامت بمسح

---

1 د. ط بوقسمأ كفردان، ص.115، د. ط بوقسمأ مكتبته، ص.32، د. بوقسمأ عارة، ص.7، 8، 18، د. بوقسمأ بعيد، ص.49، د. بوقسمأ اليابوس، ص.140
2 د. ط بوقسمأ عربونة، ص.5
وتسجيل أراضي هذه القرية البالغة عشر قرية، ولأسباب مجهولة قامت اللجنة بحل أربعة عشر قرية، وأراضي القرية، وعند حضور مفتش دفتر خانقة ولاية سوريا الجليلة صار انحلال ممن مزارع القرية عربيةً، وتقرر عليه تخميه بقيمة بدل الممثل، وأعطته للمزارعين وقد بقي من العشرين فدان المفروضة ستة فدائيين بلا طابو لحين إثبات تصرف المزارعين في مجلس إدارة القضاء، وبناء عليه أن بقاء ستة فدائيين بلا طابو مخالف للأحكام، فإن حسن وحمدان أولاد نجيب مزارعين وأخوه وأشقاؤه فأطلب من مجلس إدارة القضاء فإن مزارع إثبات تصرفهم بالداليل والبراهين القوية تحدد بذلك مطلب من المجلس المذكور ويصدر الأمر لحفظها بقيم طابو القضاء لأجل حفظ إيجاب تحقيق النظام، وأخيل الأمر لمن له الأمر حضر 28 محرم 1300هـ. 

ويحتر هذا القرار الصادر من أعضاء لجنة مسح وتسجيل عربية إلى مجلس قضاء جنين، والذي قام بدوره بدراسة هذا القرار والرد عليه، حيث جاء في قرار المجلس مالي صار مطلب هذا التقرير المقدم من كتب طابو القضاء المتضمن أن قرية عربية هي عبارة عن مشد عشرين فدانا بناء على حضور متأخر دفتر خانقة الولاية الجليلة صار انحلال أربعة عشر فدانا وأعطته للمزارعين ببدل المثل ووقد بقي ستة مشد فدانين من أرض القرية المذكورة بلا طابو، وقد جلب المزارعين لمجلس إدارة القضاء لإثبات مزارعهم، وتحديد ضبط بذلك وكافة ما تضمنه التقدير المذكور من معلومات، وبناء عليه جلب المزارعين لمجلس إدارة القضاء وهم أسعد اليوسف وأبو حسن وإخوته عبد الله وحسن وسلمان والعبد يوسف وصالح ياسين أبو حسن وأحمد صالح وابن أخيه أسعد بن أحمد الصالح، وسؤولهم عن كيفية تصرفهم فاجابوا أن زراعتهم هي عن آبائهم وأجدادهم من قديم الزمان، وهم مفيدون بعدم نفوس القرية المذكورة، فلا يوجد عليهم لجانب الخضرة حزن في 10 مارس 1292هـ. وتعد التأكيد أكثر مجلس الإدارة بأرض للمزارعين، وتم تثبيت حق تصرفهم في دفاتر الطابو في القضاء، ومع التأكيد على ما جاء في دفتر البوقلمة المبوعة من قبل أعضاء لجنة المسح والتسجيل من خلال

---

1. د.ط بوقلمة عربونه، ص.30
2. د.ط بوقلمة عربونه، ص.32
إصدار قرار يوقف ذلك كما لاحظنا في أكثر من دفتر طابو جاء فيه "تعم إن الدفتـر المحرـر باطنه ومذيل بضبط من مختارين وأعضاء مجلس اختيارية قري مقبيلة التابعة ناحية قضاء جنين المـتقدم لكاتب طابو القضاء إبراهيم أفندي الخوري بأسماه وأفراد أهالي القرية المذكرـة باستحثاقهم بالأرض المذكورة التي لهم موجودة بقريتهم صار الجرد عدنا وجدناه مطابق للأرقام مع قيمة الدونمات مع الذي لهم الاستحقاق أو حق التصرف البان حسب تقديرهم الذي افـضـى إلى أن قيم الدونمات أن قيم الزمان ولا هو مفروض على جانب الميري ولا على أهل القرية المذكورة غيره بموجب النظام والإدارة السنوية جميعها الأسماء الواردة ضمن هذا الدفتر حسب تقديرهم إلى أفـضـى لـن نجد أسماء أحد زاد ضمن هذا الدفتر الذي لهم حق القرار داخل القضاء المذكور ولا من خارج سواء الأسماء المذكورة في هذا التقرير بموجب النظام لهم حق القرار البان ولا تداخل على حدود أراضي الجوار ولا أرض الميري الشمسية حق تقديرهم الآتي كما هو مركوم تطبيق الحدود في هذا الدفتر ولأجل تبيانه أعطينا هذا الشرح عن ذـلـهـا الدفتر حفاظا على ماهو مذكور وبكل الأحوال الأمر لمن له الأمر حـرـرـ 6 جمـادـى الآخرـة 1290ـهـ مختوم من قبل مجلس الإدارة في جنين،1 وبعد أن نقر اللجان من مسح جميع أراضي الموقع، ودفن ما ترتيب عليه للخزيينة بناء على تقرير اللجنة المكلفة بالمسح والتسلسل، وحسب طبيعة ومساحة، أراضيها يقوم مندوب الطابو بعبئصة نماذج أوراق العلم والخبر الموجودة في دفتر خاص، والتي تعتبر سندات مؤقتة لحين صدور السندات الرسمية، - للمزيد إـنشـر الملحق رقم(9)- وهـكـذـا كانت تتم عملية المسح والتسجيل في القرى، والتي تكاد تكون متشابهة في جميع أنحاء القضاء.2

وبموجب محتوى الدفاتر العثمانية المتوفرة بين أديني ونتظر محفوظة في دائرة تسجيل أراضي مدينة جنين يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1 د.ط بوبقلمه مقبلية، ص35. د.ط بوبقلمه جنقوس، ص30.
2 د.ط بوبقلمه سول، ص25. د.ط بوبقلمه إذا، ص35. د.ط بوبقلمه الزاوية، ص25. د.ط بوبقلمه الوربة، ص15. د.ط بوبقلمه الجرميا، ص35. د.ط بوبقلمه عليل، ص35. د.ط بوبقلمه عائد، ص45. د.ط بوبقلمه عشر، ص45. د.ط بوبقلمه عزبة، ص35. د.ط بوبقلمه القنفوش، ص30. د.ط بوبقلمه الكفر، ص35. د.ط بوبقلمه الفنقوش، ص55. د.ط بوبقلمه جفع، ص85.
١- دفاتر اليوامرة خاص بكل قرية أو مجموعة قرى وحدها، ويكون صغير الحجم ليسهل حمله أثناء عملية المسح والتسجيل الميداني، وهذا الدفتر كثيراً ما لاحظنا فيه الأخطاء نظراً لكونه دفتر أولي الذي يجري التسجيل فيه على أرض الميدان، ويتألف من (100) دفتر معظمها كتبته بحبر أسود صنع محلياً بألام القصب، ويحيى بعض الشروط المدونة بأقواس صناعية بألوان مختلفة كما ذيل بأختم مختلفة الأشكال والأخjam، واستخدم في إثباتها الأبحار المحلية والمستوردة، كما حملت هذه الدفاتر شروح وتعليقات تعود في بعضها إلى فترة الاحتلال البريطاني، والحكم الأردني، وعند التنويم التي أجراها الاحتلال.١

٢- دفاتر الضبط، وتعرف بالأساس والدائني وهو عبارة عن دفتر كبير الحجم حيث يتم نقل المعلومات الواصلة من الدفتر الأول (اليوامرة) بصورة أكثر دقيقة وأكثر جمالية، وهي دفاتر كبيرة وصعبة الحمل وثقلة، حيث يصل بعض صفحات هذه الدفاتر إلى أكثر من (400) صفحة للدفتر الواحد، وبالتالي هذه الدفاتر خاصة آنذاك بدارة الدفتر الخاص، ويوجد هذا النوع من الدفاتر في دائرة الطابو الحالية في جنين حوالي (30) دفترًا، حيث يحتوي كل دفتر على أكبر قد من المعلومات الخاصة بعدد كبير من القرى، بحيث لا يوجد دفتر متخصص بقرية بعينها كما هو الأمر في دفاتر اليوامرة الأولي، وبالتالي فإن محتويات هذه الدفاتر مبين عليها وبشكل مفصل جميع أنواع الأراضي التي استطعنا أن نحصل منها على المساحة أراضي الوقف بصورة أكثر دقة عما هو متنازع عليه في منطقة جنين على سبيل المثال.٢

أما وحدة ومقاييس وأدوات المساحة المستخدمة على نطاق واسع من جانب لجان المساحة والتسجيل في قضاء جنين أثناء عملية تطوير الأراضي فهي:

١- دط يوامرة عامين، ص35. دط يوامرة الجملة، ص45. دط يوامرة السيلة الحارية، ص75. دط يوامرة كفردان، ص55. دط يوامرة يابلوم، ص105. دط يوامرة زيد، ص45. دط يوامرة عبيد، ص120. دط يوامرة عرابي، ص75. دط يوامرة فهم، ص32. دط يوامرة الزاوية، ص22. دط يوامرة جمع، ص45. دط يوامرة الفندومية، ص55. دط يوامرة عزرا، ص32. دط يوامرة عجب، ص45. دط يوامرة العطار، ص22.

٢- دط ضبط 205، ص155. دط ضبط 41، ص42. دط ضبط 92، ص310. دط ضبط 88، ص35. دط ضبط 76، ص50. دط ضبط 69، ص31. دط ضبط 6، ص350. دط ضبط 25، ص250. دط ضبط 102، ص300.
1. الفدان: وهو عبارة عن المساحة التي يحرثها زوج من الثيران خلال موسم زراعي واحد بثنائي الصيفي والشتوي، مع العلم أن مساحته ليست ثابتة بل متروكة بطبيعة المناطق التضاريسية، حيث نجد أن مساحة الفدان في السهل تنخفض إلى حوالي 200 دونم، بينما في الجبال لتزيد المساحة عن 500 دونم، أي حسب قدرة الثيران على الحراثة.

2. الدونم القديم: هو عبارة عن وحدة قياس استخدمت في السابق في تحديد مساحة الأراضي أثناء عملية المسح والتسجيل، وتبلغ مساحتها حوالي 360 م² أو ما يعادل (40)% من مساحة الدونم الجديد البالغة 900 م².

3. الدونم الجديد: هو عبارة عن وحدة قياس تم استخدامها أثناء عملية تسجيل الأراضي، حيث تبلغ مساحتها حوالي ضعفي ونصف من الدونم القديم أي حوالي 900 م².

4. أولئك يعتبر الأول من المقاييس التي استخدمت لجان المسح والتسجيل في تحديد مساحة الأراضي، وهي تساوي (40) ذراع معماري عثماني مربع، أي ما يعادل 229.8256 متر مربع.

إذا بعد أن تفرغ لجنة المسح والتسجيل من عملها في المدن والقرى والبلدات تقوم بنقل هذه الدفاتر إلى مقر دائرة الطابو في مدينة جنين، والتي تقوم بدورها بنسخ هذه الدفاتر بدور أخرى، متحرين الدقة والوضوح في ترتيب أسماء المتسطريين في الأراضي والمستحقين للسندات الرسمية، وتبدأ في ضبط تفاصيله في نموذج خاص، ثم تغلب هذه النماذج، وترسل إلى مركز متروكة البلقاء، والذي يقوم بدوره...

1. د. ط. يوقيمة عربونة، ص. 35. د. ط. يوقيمة مقیله، ص. 55. د. ط. يوقيمة عالیی، ص. 45.
2. د. ط. ضبط 99، ص. 75. د. ط. ضبط 171، ص. 95. د. ط. ضبط 7، ص. 65. د. ط. ضبط 26، ص. 91. د. ط. ضبط 61، ص. 81. د. ط. ضبط 65، ص. 95.
3. د. ط. ضبط 55، ص. 90. د. ط. ضبط 61، ص. 81. د. ط. ضبط 65، ص. 95.
4. د. ط. ضبط 66، ص. 71. د. ط. ضبط 68، ص. 91. د. ط. ضبط 7، ص. 55. د. ط. ضبط، موضوع، ص. 167.
5. د. ط. ضبط 59، ص. 55. د. ط. ضبط 72، ص. 45. د. ط. ضبط 73، ص. 65. د. ط. ضبط 83، ص. 75. د. ط. ضبط 90، ص. 55. د. ط. ضبط 103، ص. 65.
6. د. ط. ضبط 74، ص. 6. د. ط. ضبط 65، ص. 55. د. ط. ضبط 89، ص. 9. د. ط. ضبط 77، ص. 37. د. ط. ضبط 88، ص. 65. د. ط. ضبط 7، ص. 25.
بمراجعةها، وإرسالها إلى الإدارة في بيروت، وهناك يجري مراجعتها وتفقيها بصورة شاملة، وترسل إلى نظارة الدفتر الخاقاني في إسطنبول لاستصدار السندات الرسمية وإرسالها إلى دائرة الطابو لتوزيعها على محاربيها بعد أخذ ورقة العفو والخبر المؤقتة التي أعطيت للمتصرف أثناء عملية المسح والتسجيل من قبل أعضاء اللجنة، وترسل إلى نظارة الدفتر الخاقاني كشاهد على استلام السودان الرسمي من جانب المتصرف، خوفاً من التلاعب والترويع، وحفظاً على حق المتصريفين بهذه الأراضي.

جـ- نتائج المسح والتسجيل

لقد استطاعت الدولة أن تحكم قضيتها على جميع أراضي قضاء جنين بما فيها الأراضي التي كانت تحت تصرف أثر القبائل في القضاء، خاصة في الأطراف الشمالية الشرقية، وهي قبيلة الصقر والغزاوية، في محاولة من قبل السلطة في إعادة بسط هميتها وسلطتها المركزية على إدارة الأراضي بعد الضعف الذي طرأ عليها خلال القرن الثامن عشر، والنصف الأول من القرن التاسع عشر، حيث استطاعت الدولة أن تعثر كل ما يدور في أراضي قضاء جنين من تصرف وحيدة واستغلال، وذلك من خلال القيد والضوابط التي كانت ترفع إلى الدفتر الخاقاني في القضاء من قبل أعضاء اللجان في المناطق، وإرسالها إلى مركز متصريفة البلقاء في نابلس، ومن ثم إلى بيروت، ومن هناك إلى إسطنبول فشلت هذه المعلومات نقطة ارتكزت عليها الدولة في الوقوف على جميع أراضي الدولة بأساساتها المختلفة حيث باتت على علم بمساحة الأراضي الخراب، والمعطلة في القضاء، وعملت على تشجيع الناس على استصلاح هذه الأراضي، ناهيك عن بيع مساحات واسعة من هذه الأراضي من قبل الدولة، من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الأموال لصالح الخزينة.

١ موسي، نظام، ص، ٨٤-٨٥. أبو بكر، ملكية، ص، ٥١٢.
٢ د. طبوقرماه مركه، ص، ٣٥. د. طبوقرماه صادره، ص، ٥٥. د. طبوقرماه الزاويه، ص، ٢٥. د. طبوقرماه قباطية، ص، ١٠٥.
٣ د. طبوقرماه، ص، ٣٥. د. طبوقرماه صيد، ص، ١٥. د. طبوقرماه جبع، ص، ٨٥. د. طبوقرماه برقين، ص، ٧٥. د. طبوقرماه عنده، ص، ٣٥. د. طبوقرماه الهاشمية، ص، ٤٥.
لقد استطاعت السلطة ومن خلال عملية المسح والتسجيل من وضع حد لغزوات القبائل البدوية في القضاء خاصية الأطراف الشمالية الشرقية، وهي كانت غالبًا ما تتحول هذه الأراضي والقرى إلى خراب كما وقع بين عامي 1256 هـ/1840م-1280 هـ/1863م، حيث زحفت قطعان البدو إلى هذه المنطقة أثناء الحروب الأهلية التي وقعت في القضاء في تلك الفترة بين شيوخ القبائل المتوفضة فيها آنذاك، حيث استعان كل من آل عبد الهادي وأل جرار بأنحامهم من البدو في الغور، مما ساعد على زيادة الخراب والدمار في تلك المنطقة، والذي زاد هذه الأمور تعقيدا لم تأتي هذه القبائل لتعود إلى موطنها الأصلي، بل استمرت بالتقدم نحو الغرب حتى بانت على مقرية من الساحل الفلسطيني على البحر الأبيض المتوسط، ولكن بعد القياس بعملية المسح والتسجيل، والتي استطاعت أن تضع هذاً لهذه التحديات، بل عمّلت على إعادة اعمار هذه القرى خاصّة في البلاد حارثة، وقامت بتسجيل هذه الأراضي بأسماء متصريفها.

أما على المستوى الميداني، فقد عملت اللجنة بكل حرية وتعاون تام بين الأهالي وأعضاء اللجنة، ومن خلال اضطلاعنا على دفاتر الطابو والمضايف الموجودة فيها، وجدنا تعاونًا غير مسبوق بين الأهلي والدولة ممثلة بلجنة المسح والتسجيل على ما لاقوه من تعاون واحترام بين الأهل وهو، حيث اتنا لم نتعثر على أي إشارة تدل على مقاومة أو عصيان من قبل أي جهة أو أي فرد في القضاء يمنع عملية المسح والتسجيل، أو التهرب، أو الاختفاء، بل على العكس لاحظنا بعض الخلافات بين السكان في إثبات حق كل منهم في التعرف بالأرض وصولا إلى أبعد من ذلك، عندما أقدم أهالي قرية عربونة بمطالبها الجهات الرسمية بتسريع عملية المسح وتسجيل أراضي قريتهم.

1. شولس، تحولات، ص265.
2. أبو بكر، ملكية، ص514.
3. د.ط بوقفة سولم، ص30. د.ط بوقفة عائين، ص35. د.ط بوقفة تورس، ص35. د.ط بوقفة قباطيا، ص95. د.ط بوقفة دير أبو ضعيف، ص99. د.ط بوقفة جلبون، ص65.
4. د.ط بوقفة بيت قاده، ص45.
كذلك ساعدت عملية المسح والتسجيل على رفع قيمة الأرض في القضاء، الأمر الذي زاد من حدة الصراع بين السكان خاصة في ترسيم الحدود 1 بين قطع الأراضي أثناء عملية ترسيم الحدود، أما على المستوى الزراعي فقد شجعت عمليات المسح والتسجيل السكان على الزراعة بشتى أنواعها وأصنافها، حيث أخذت تنتشر زراعة الأشجار نظراً لثبوت الملكية واستقرارها 2 بعد أن كانت متراجعة إبان عهد الإقطاع والحروب الأهلية، وما تبعها من التداعيات التي تركت آثاراً كبرىً على المزارعين، نتيجة تشريد السكان، وخراب المزارع والبيوت أمام هذه الأحداث 3.

كما ساعدت عمليات المسح والتسجيل على قطع الطريق على سياسة الحركة الصهيونية من عملية السيطرة على الأراضي، وذلك عن طريق الشراء، وإغراق السكان بالدينور، وذلك من خلال إبقاء أي بيع للأراضي خارج نطاق الدفتر الخايفي 4، وبالإضافة إلى النتائج الإيجابية لعمليات المسح والتسجيل في القضاء إلا أنها كانت بعض النتائج السلبية التي تركت آثاراً بالغة في منطقة الدراسة كان أهمها جهاز الطابو الإداري الذي كان يعاني من قلة عدد الموظفين، ووقوعهم تحت وطأة الأعيان (أصحاب اللفوز) المحلي، ومن تفشي الرشوة بين صفوفهم، وعدم كفاءتهم، مما ساعد على وقوعهم تحت تأثير مخاطر وشيكة القرى، الذين تتم الإعتماد عليهم أثناء عملية المسح والتسجيل في القضاء، الأمر الذي ساهم في تراكم الأراضي بأيدي كبار الملاكي الأرض عن طريق تسجيل هؤلاء مصالح واسعة من الأرضي بأسمانهم دون معارض 5.

كذلك كانت الغاية الرئيسية للدولة في تحديد ملكية الأرض من أجل جمع أكبر قدر ممكن من المال لصالح الخزينة، مما ساعد على إرهاق الفلاحين زيادة عما كانوا يعانون، وذلك عن طريق دفع الرسوم والضرائب، وبدل المثل، المترتبة على عملية التسجيل.

---
1. د.ش.ثوفيس، شاتوك، ص.263.
2. د.ط.ث.ثوفيس، شاتوك، ص.263.
3. قانون الأرضي، المادة (36).
4. د.ط.ث.ثوفيس، شاتوك، ص.263.
5. د.ط.ث.ثوفيس، شاتوك، ص.263.
جدول (23) نموذج من عملية مسح وتسجيل الأراضي في قرية عربونه في القضاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات</th>
<th>قيمة التخمين بالقرش</th>
<th>المساحة بالدونم</th>
<th>اسم الأرض</th>
<th>اسم المالك</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2من141</td>
<td>2640</td>
<td></td>
<td>أرض المنشاراوي</td>
<td>إبراهيم بن عودة</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>10.5 مارس خروبة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>20 مارس سعد الفقيلي</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>20 مارس سعد الشمالي</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>25 مارس الدهر</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>24 مارس سعد افدي</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>25 مارس الفيات</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>10.5 مارس عبد</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>14 مارس الخليل</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>8 أرض مارس بن خميس</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>5 مارس سعد ملحم</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>48 أرض مام السحالي</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6من141</td>
<td>7920</td>
<td></td>
<td>أرض المنشاراوي</td>
<td>محمد أبو جنانية</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>31.5 مارس خروبة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>60 مارس سعد الفقيلي</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>60 مارس سعد الشمالي</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>75 مارس الدهر</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>52 مارس سعد افدي</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>75 مارس الفيات</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>31.5 مارس عبد</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>42 مارس الخليل</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>24 أرض مارس بن خميس</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>15 مارس سعد ملحم</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>96 أرض مام السحالي</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

1- د.ت. موقعة عربونه، ص 57-58
<table>
<thead>
<tr>
<th>طالب</th>
<th>وباء</th>
<th>محل</th>
<th>مساحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>حسن وحسين أبوفرحة</td>
<td>41  من 4</td>
<td>36</td>
<td>أرض المنشاوي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>21</td>
<td>مارس خروبة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>40</td>
<td>مارس سعد القبلي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>40</td>
<td>مارس سعد الشمالي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>50</td>
<td>مارس الدهر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>28</td>
<td>مارس سعد أفندي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>50</td>
<td>مارس الفيات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>21</td>
<td>مارس عبيد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>28</td>
<td>مارس الخليل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>16</td>
<td>أرض مارس بن خميس</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>10</td>
<td>مارس سعد ملحمة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>74</td>
<td>أرض أم السحالي</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله الجاسب</td>
<td>41  من 2</td>
<td>17</td>
<td>أرض المنشاوي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>10.5</td>
<td>مارس خروبة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>20</td>
<td>مارس سعد القبلي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>20</td>
<td>مارس سعد الشمالي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>25</td>
<td>مارس الدهر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>24</td>
<td>مارس سعد أفندي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>25</td>
<td>مارس الفيات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>10.5</td>
<td>مارس عبيد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>14</td>
<td>مارس الخليل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>8</td>
<td>أرض مارس بن خميس</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>5</td>
<td>مارس سعد ملحمة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>48</td>
<td>أرض أم السحالي</td>
</tr>
<tr>
<td>طه البك</td>
<td>41  من 2</td>
<td>17</td>
<td>أرض المنشاوي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>10.5</td>
<td>مارس خروبة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>20</td>
<td>مارس سعد القبلي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>20</td>
<td>مارس سعد الشمالي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>25</td>
<td>مارس الدهر</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>أرض المنشاوي</td>
<td>مارس عند</td>
<td>مارس القيام</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>---------------</td>
<td>----------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>1من 41</td>
<td>1320</td>
<td>8.5</td>
<td>مارس المنشاوي</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>2640</td>
<td>17</td>
<td>أرض مارس بن الربيع</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>할일</td>
<td>12</td>
<td>مارس سعد افندي</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الحدود الشمالية: 10.5
الحدود الشرقية: 8
الحدود الغربية: 25
الحدود الجنوبية: 5
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم من</th>
<th>الأراضي</th>
<th>مساحة الأراضي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2</td>
<td>2640</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>5280</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>1320</td>
<td>10</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم من</th>
<th>الاسم</th>
<th>الأراضي</th>
<th>مساحة الأراضي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2</td>
<td>عيسى بن موسى أبو حنانة</td>
<td>مارس سعد ملحم</td>
<td>2.5</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td>أرض ام السحالي</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>أحمد بن محمود</td>
<td>أرض المشارئ</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td></td>
<td>مارس خروبة</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td></td>
<td>مارس سعد الفيللي</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td></td>
<td>مارس سعد الشمالي</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td></td>
<td>مارس الدهر</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td></td>
<td>مارس افندي</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td></td>
<td>مارس الفيات</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td></td>
<td>مارس عبد</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td></td>
<td>مارس الخليل</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td></td>
<td>أرض مارس بن خميس</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>عبد الغني عواد</td>
<td>مارس سعد ملحم</td>
<td>8.5</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td></td>
<td>أرض ام السحالي</td>
<td>74</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td></td>
<td>مارس خروبة</td>
<td>5.2</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td></td>
<td>مارس سعد الفيللي</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>أوّل بهجة</td>
<td>ثانى بهجة</td>
<td>ثالث بهجة</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>-----------</td>
<td>-----------</td>
<td>-----------</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>10</td>
<td>12.5</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>1320</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>8.5</td>
<td>5.2</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>41</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>5280</td>
<td>36</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

11 يوسف العواد 
41 من 41

12 عبد الكريم أبو خميس 
41 من 41
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>1880</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>5280</td>
<td>4من</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2640</td>
<td>2من</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1320</td>
<td>1من</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>4 من</th>
<th>13</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مارس الخليل</td>
<td>28</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أرض مارس بن خميس</td>
<td>16</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس سعد ملح</td>
<td>10</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أرض أم المحالي</td>
<td>74</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أرض المنشاري</td>
<td>36</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس خروية</td>
<td>21</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس سعد الفقلي</td>
<td>40</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس سعد الشمالي</td>
<td>40</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس الدهر</td>
<td>50</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس سعد افندى</td>
<td>28</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس الفيات</td>
<td>50</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس عبد</td>
<td>21</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس الخليل</td>
<td>28</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أرض مارس بن خميس</td>
<td>16</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس سعد ملح</td>
<td>10</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أرض أم المحالي</td>
<td>74</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أرض المنشاري</td>
<td>17</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس خروية</td>
<td>10.5</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس سعد الفقلي</td>
<td>20</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس سعد الشمالي</td>
<td>20</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس الدهر</td>
<td>25</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس سعد افندى</td>
<td>24</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس الفيات</td>
<td>25</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس عبد</td>
<td>10.5</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس الخليل</td>
<td>14</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أرض مارس بن خميس</td>
<td>8</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مارس سعد ملح</td>
<td>5</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أرض أم المحالي</td>
<td>48</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أرض المنشاري</td>
<td>8.5</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن عباس</td>
<td>15</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

الشيخ أحمد المصطفى
عبد الله خليل أبوحنانية
<table>
<thead>
<tr>
<th>آب حمص</th>
<th>مصطفى وأحمد وخضراء وحلوة أولاد عبد الله المشعل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>16 من 41</td>
<td>2640</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>أرض المشاعري</td>
</tr>
<tr>
<td>10.5</td>
<td>مارس خروبة</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>مارس سعد القبلي</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>مارس سعد الشمالي</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>مارس الدهر</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>مارس سعد افندى</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>مارس الفيات</td>
</tr>
<tr>
<td>10.5</td>
<td>مارس عبد</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>مارس الخليل</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>أرض مارس بن خميس</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>مارس سعد ملحم</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>أرض إم السحالي</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>مارس سعد القبلي</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>مارس سعد الشمالي</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>مارس الدهر</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>مارس سعد افندى</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>مارس الفيات</td>
</tr>
<tr>
<td>10.5</td>
<td>مارس عبد</td>
</tr>
<tr>
<td>5.2</td>
<td>مارس خروبة</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>مارس سعد القبلي</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>مارس سعد الشمالي</td>
</tr>
<tr>
<td>12.5</td>
<td>مارس الدهر</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>مارس سعد افندى</td>
</tr>
<tr>
<td>12.5</td>
<td>مارس الفيات</td>
</tr>
<tr>
<td>5.2</td>
<td>مارس عبد</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>مارس الخليل</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>أرض مارس بن خميس</td>
</tr>
<tr>
<td>2.5</td>
<td>مارس سعد ملحم</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>أرض إم السحالي</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>أرض مارس بن خميس</td>
</tr>
<tr>
<td>2.5</td>
<td>مارس سعد ملحم</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>أرض إم السحالي</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>أرض مارس بن خميس</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td>الأرض الساحلي</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>مارس الخليل</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>مارس ومعاوية</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>محمد وإبراهيم وإسماعيل</td>
</tr>
</tbody>
</table>

وفي حقيقة الأمر كانت عملية التعويض غطاءً مباشرةً لتصحيل المال تحت كل الظروف، لأن الدولة اعتبرت نفسها هي صاحبة الحق بالأرض، وإن تم تقويض هذه الأرض على أسماء أشخاص، فكان بإمكان الدولة حل هذه الأراضي، وبه تأكد أنها كانت تنظر إلى سند الطابو كعقد مزارة مع الفلاحين، لتشجيعهم على زراعة الأراضي، وحلها وبيعها متى أرادت، وهذا ما حصل مع أراضي قبيلتي الصقر والعزاوية في سهل بيسان، عندما أقدمت الدولة على حل الأراضي وبيعها بالمزاد العلني، لتذهب لصالح ساحة الحركة الصهيونية.

ومن الجدير بالذكر أن البعض خاصة الدو كانتا يرون في دعواتهم لتسجيل الأراضي انتقاساً لكرامتهم، فهم لم يعتادوا على مثل هذه الأمور، لأن حياتهم قائمة على الترحال بحثاً...

---

1 نايلسون 20، ص 191-193. د. ط. يوغلن. تعله كتابه، ص5. د. ط. يوغلن. ص 35. د. ط. يوغلن. الكهرب، ص 35. د. ط. يوغلن. الجزء، ص 514. د. ط. يوغلن. الديب، ص 86. د. ط. يوغلن. ملكة، ص 54.
عن الماء والكلالأ غير مبايلين بحدود أو ملكيات، أو بالمزروعات، لأن همهم هو البحث عن الغذاء لحيواناتهم، وهذا ما لاحظته أيضًا في بعض العائلات التي تعود في جذورها إلى أصول بدوية، بحيث نجدهم يرفضون تطهير الأرض، وخير مثل عندما ذهب مأمور الطابو إلى يوسف الجار شيخ آل جرار في القضاء بطلب منه تسجيل الأرض، فما كان من الشيخ إلا أن است胆 سيفه قاتلة (هذا السيف هو طابو أرض الجرار)، وهذا ما يؤكده دفاتر الطابو حيث لم نجد سوى العدد القليل من أفراد هذه العائلة الذين أقدموا على تسجيل أرضهم في دائرة الدفعة الخاقاني، وهذا يفسر لنا صغر المساحة التي استطاع آل جرار الإحتفاظ بها على الرغم أنه كان بمقدورهم امتلاك مساحات واسعة شبيهة بالي امتلكها آل عبد الهايدي في القضاء، ونظراً لقدرتهم على الشراء بعقود صحيحة، أو السيطرة على الأرض بالقوة والخداع.

كذلك عملت القوانين والأنظمة الخاصة بتسجيل الأراضي على زيادة تردي أوضاع الفلاحين بسبب الضرائب والرسوم الباهظة التي كانت الدولة تجيبها من المزارعين، بالإضافة إلى بدلاً للمثل والأعصار، مما حدا ببعض الأفراد إلى النزاع عن أموالهم لأصحاب التفوق من أجل حمايتهم من الظلام اللاحق بهم، ومثال على ذلك ما حدث في قرية مقبلة أثناء عملية مسح وتسجيل أراضي القرية، حيث أقدم عدد من سكان القرية نتيجة عجزهم عن دفع ما يتربت عليهم من رسوم أثناء عملية التسجيل إلى رهن جزء من أرضهم مقابل الحصول على الأموال، من أجل إتمام تسجيل ما تبقى من أرضهم إن الجار ينصرف نمر ومحمد أولاد خليل الريس من أهالي قرية مقبلة التابعة لبلد حارة حصنين من أصل أربع وستين حصة أراض قريتنا مشاع في الأربع عشرة قطعة أرض المرمومة بحدودهم وأوصافهم الثابتة بديهيهم، وبحضور كاتب الطابو قد جرى فراغ الحصنين المذكورتين إلى أحد أهالي قريتنا حام وقائم السليمان

فراغاً وقائياً بمبلغ قدره مائة وخمسين ريالاً مجدداً وبيضاً وقد قضى الثمن نمر ومحمد من يد حماد المرقوم عدد اونقذاً دون إبقاء بارزة، وذلك الفراغ لمدة خمس سنوات تبدأ من التاريخ المذكور، حيث الحصتين المذكورتين تعود بعدها تحت تصرف نمر ومحمد دون منازع ولا معارض من أحمد، حررت سنة 1298 هـ.

1 د. ط. بوقلبه مقيمته، ص. 56.
جدول (24) بيع الأراضي في قرية مقبيبة عام 1292 هـ

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>اسم البائع</th>
<th>اسم المشتري</th>
<th>المساحة</th>
<th>القيمة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>عبد الجود</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>100 حصة</td>
<td>65 ريالاً مجيدياً</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>زيد بن عبد</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>100 حصة</td>
<td>62 ريالاً مجيدياً</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>محمود بن عبد</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>100 حصة</td>
<td>100 ريالاً مجيدياً</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>صالح بن عبد الله</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>100 حصة</td>
<td>150 ريالاً مجيدياً</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>نمر ومحمد أولاد خليل</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>100 حصة</td>
<td>100 ريالاً مجيدياً</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>مصطفى محمد</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>100 حصة</td>
<td>100 ريالاً مجيدياً</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>أحمد وردار</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>100 حصة</td>
<td>100 ريالاً مجيدياً</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>عيسى محمد حضير</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>100 حصة</td>
<td>100 ريالاً مجيدياً</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>موسى محمد حضير</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>100 حصة</td>
<td>100 ريالاً مجيدياً</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>مصطفى محمد</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>100 حصة</td>
<td>100 ريالاً مجيدياً</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>وخزنة محمد حضير</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>100 حصة</td>
<td>100 ريالاً مجيدياً</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>ذيب بن عبد الباقى</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>100 حصة</td>
<td>100 ريالاً مجيدياً</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1. د. ط بوقلته مقبيبة، ص 5-60.
جدول (25) بيوت الأراضي (فراغاً وفانيًا) في قرية عرانية عام 1292 هـ  

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>اسم البائع</th>
<th>اسم المشتري</th>
<th>السعر بالدونم</th>
<th>المساحة بالسياق</th>
<th>الملاحظات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>إبراهيم بن عوده</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>2640 قرشاً</td>
<td>226</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>محمد بن حسن عبد الله الجابر</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>7920 قرشاً</td>
<td>679</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>حسين بن عبد الله الجابر</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>5280 قرشاً</td>
<td>452</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>طه البك</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>2640 قرشاً</td>
<td>226</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>علي بن البك</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>2640 قرشاً</td>
<td>226</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>خليل بن عبد الله البك</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>1320 قرشاً</td>
<td>113</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>عيسى بن موسى</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>2640 قرشاً</td>
<td>226</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>أحمد بن محمود</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>5240 قرشاً</td>
<td>452</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>عبد الغني عواد</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>1320 قرشاً</td>
<td>113</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>يوسف العواد</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>1320 قرشاً</td>
<td>113</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>عبد الكريم أبو خميس</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>5280 قرشاً</td>
<td>452</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>الشيخ أحمد بن مصطفى</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>2640 قرشاً</td>
<td>226</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>عبد الله بن خليل</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>1320 قرشاً</td>
<td>113</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>أحمد بن عباس</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>2640 قرشاً</td>
<td>226</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>مصطفى وأحمد وخضر وامنه أولاد عبد حسن وحمدان ومنه وخضره أولاد محمد محمد وإبراهيم وأمهن أولاد إسماعيل</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>2640 قرشاً</td>
<td>226</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>حسن وحمدان ومنه وخضره أولاد محمد محمد وإبراهيم وأمهن أولاد إسماعيل</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>2640 قرشاً</td>
<td>226</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>حسن وحمدان ومنه وخضره أولاد محمد محمد وإبراهيم وأمهن أولاد إسماعيل</td>
<td>حماد القاسم السليمان</td>
<td>2640 قرشاً</td>
<td>226</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

ووهذا بين لنا عدم قدرة بعض الفلاحين على دفع ما يترتب عليهم أثناء عملهم التسجيل، مما يضطرهم إلى التنزل عن بعض أملاكهم كي يستطيعوا إنقاذ الباقى.

١ د. ط. يوقله عرانية، ص 57-60.
الخاتمة

ناقشت الدراسة ملكية الأراضي في وحدة جغرافية محددة الأبعاد في فلسطين، قوامها قضاء جنين بالإعتماد على مصادر أولية ذات طابع محلي ظهرت إحلائها في البواريش وقائمة المصادر والمراجع وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، ومن أهمها:

1. إن تطبيق قانون الأراضي زاد من أهمية الأرض ورفع من قيمتها بشكل ملحوظ، مما استدعي المزارعين على التمكّن بأرضهم، والتشبث فيها، بالإضافة إلى بدء الصراع بين العائلات المتتغلّبة في القضاء من أجل السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأرض، إما عن طريق القوة والتدخل، أو عن طريق التحالف على السكان، أو عن طريق الشراء الشرعي، نظراً لما تتبع فيه هذه الأسر من قوة اقتصادية كونتها إبان عهد القطاع، الأمر الذي أدى إلى تركز العديد من القرى بيد هذه الفئات.

2. إن هدف الدولة من وراء قانون الأراضي هو إحكام قبضتها على أراضيها، وزراعتها بكل الوسائل والطرق، نظراً لما يعود على هذه الدولة من مروdge من هذه الزراعة، فكانت على استعداد لمنح الأراضي الموات والمتروكة إلى أي شخص يملك القدرة على تعميرها وزراعتها، وكثيراً ما كانت تقدم الإغراءات والتسهيلات مقابل زراعة هذه الأراضي.

3. إن استخدام الآلة الصناعية المستوردة من الأسواق الأوروبية على نطاق محدود قد ساعد المزارعين كثيراً، ولو قدر أن امتلك أي من الزعماء المتتغلّبة الجرارات الزراعية لاستطاعت أن تسيطر عائلة واحدة على معظم أراضي القضاء، لكن طبيعة العمل ومستلزماته من حرارة على الثيران، والقوة البشرية اللازمة قد أعاقت قدر الإمكان من مساعدتها.

4. إن الأفكار التي روحت لها الحركة الصهيونية بأن أرض فلسطين صحراوية لا أساس لها من الصحة، ودليل ذلك أن سجلات المحاكم الشرعية، ودفاتر الطابو زودتنا بعلومات وافرة عن تكون الجنائن والبساتين حتى المروية منها، بالإضافة إلى الحقول التي كانت تزرع
بكافة أنواع المزروعات، لدرجة أن الفائض عن حاجة السكان كان يصدر إلى الخارج، أما إدعاء الحركة الصهيونية بأن أرض فلسطين خالية من السكان فهو كذلك لا أساس له من الصحة فمثلًا نجد أن قرية سولم التابعة لقضاء جنين، والتي كانت ضمن الأراضي التي سيطرت عليها العصابات الصهيونية عام 1948م، نجد عند دراستها بأنها كانت تعج بالسكان وما ينطبق على سولم فإنه ينطبق على كافة المناطق بالقضاء، بل وفي فلسطين عامة.

5. إن الإدعاء الصهيوني بأن شعب فلسطين متخلف صناعياً وزراعياً وتاريخياً لا أساس له من الصحة، وإلا لما كانت هناك جاليات من خارج فلسطين تعمل فيها وحتى إن بعضها استقر فيها ولا يزال فيها حتى هذه اللحظة وهذا يفسر لنا سبب تسمية بعض العائلات في القضية.

6. إن ارتفاع معدلات هطول الأمطار لا تعود بالإنتاج الوفير على السكان، نتيجة لما تسببه من كوارث وفيضانات ومستنقعات، ودليل ذلك تسمية سهل صانور تاريخياً بمرج الغرق، بالإضافة إلى أن تواصل هطول الأمطار في فترة البارز كانت تحول أحياناً دون تمكن المزارعين من زراعة أرضهم وبالتالي تترك بوراً من غير زراعة وهذا يتشابه مع موجات الجفاف التي كانت تعصف بالمنطقة.

7. إن الحروب الأهلية التي حدثت في القضاء كان لها أثر واضح على خراب العديد من القرى والمواقع المؤهلة، نتيجة استعانة طرفين في الصراع بأحلافهم من القبائل البدوية، والتي غزت المنطقة واستقرت فيها، ولم تعد إلى مشاربها الأصلية محولة الأماكن الزراعية التي تدخلها إلى مرايا لقطعان مواشيهم، وهذا ما حدث لقرى بلاد حارة أثناء فترة الحروب الأهلية في القضية.

8. إن الحرب العالمية الأولى أثرت على حياة السكان ونظم الحياة وعلى الزراعة نتيجة لأخذ الشباب إلى الخدمة العسكرية، وبالتالي أدى ذلك إلى تحمل المرأة مسؤوليات العمل الزراعي الشاق في القضية.
9. إن أسلوب التخمين الذي إتبعته لجان المسح والتسجيل أثناء عملها لا يشير إلى الحقيقة في بعض الأحيان، حيث كان يتم الاعتماد على تقدير الأشخاص وليس على القياس والمسح بالآلات.
قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأولى: المصادر

أ- المصادر الغير منشورة

1- سجلات المحاكم الشرعية

أ- سجلات محكمة جنين الشرعية (المحكمة الشرعية) جنين

1- سجلات ضبط

- جنinin 1 (1300-1303 هـ) (1882-1885 م)
- جنinin 3 (1307-1325 هـ) (1889-1902 م)
- جنinin 6 (1315-1320 هـ) (1897-1902 م)
- جنinin 12 (1327-1330 هـ) (1909-1912 م)
- جنinin 16 (1330-1334 هـ) (1912-1915 م)
- جنinin 20 (1335-1337 هـ) (1916-1918 م)

2- سجلات إعلامات

- جنinin 2 (1304-1307 هـ) (1886-1889 م)
- جنinin 5 (1300-1314 هـ) (1882-1896 م)

3- سجلات عامة
- جنين 4 (1307-1310هـ/1899-1901م)
- جنين 7 (1315-1319هـ/1901-1905م)
- جنين 9 (1327-1330هـ/1912-1915م)
- جنين 10 (1332-1334هـ/1915-1917م)
- جنين 15 (1339-1340هـ/1920-1921م)
- جنين 17 (1332-1334هـ/1915-1917م)
- جنين 18 (1319-1329هـ/1901-1911م)
- جنين 19 (1333-1337هـ/1918-1922م)

4- سجلات الأحكام
- جنين 8 (1317-1319هـ/1899-1901م)
- جنين 11 (1320-1326هـ/1902-1908م)
- جنين 14 (1330-1333هـ/1912-1915م)

5- سجل بيسان
- جنين 13 (1317-1319هـ/1899-1901م)

ب سجلات محكمة نابلس الشرعية (مكتبة جامعة النجاح الوطنية) الحرم القديم، نابلس، فلسطين
- نابلس 8 (1232-1244هـ/1816-1828م)
- نابلس 9، (1244-1254هـ)/(1828-1838م)
- نابلس 10، (1255-1262هـ)/(1839-1845م)
- نابلس 11، (1263-1266هـ)/(1846-1849م)
- نابلس 12، (1266-1276هـ)/(1849-1859م)
- نابلس 13، (1276-1282هـ)/(1859-1865م)
- نابلس 14، (1282-1284هـ)/(1865-1867م)
- نابلس 15، (1284-1286هـ)/(1867-1869م)
- نابلس 16، (1286-1288هـ)/(1869-1870م)
- نابلس 17، (1287-1289هـ)/(1870-1872م)
- نابلس 18، (1290-1291هـ)/(1873-1874م)
- نابلس 19، (1291-1292هـ)/(1874-1875م)
- نابلس 20، (1293-1294هـ)/(1876-1877م)
- نابلس 21، (1294-1295هـ)/(1877-1878م)
- نابلس 22، (1296-1299هـ)/(1878-1881م)
- نابلس 23، (1299-1300هـ)/(1882-1883م)
- نابلس 24، (1300-1301هـ)/(1883-1884م)
- نابلس 25، (1301-1302هـ)/(1884-1885م)
- نابلس 26 (1032-1304 هـ) (1884-1886 م)
- نابلس 27 (1304-1305 هـ) (1886-1887 م)
- نابلس 28 (1305-1308 هـ) (1887-1890 م)
- نابلس 29 (1308-1309 هـ) (1890-1891 م)
- نابلس 30 (1311-1311 هـ) (1893-1895 م)
- نابلس 31 (1312-1313 هـ) (1895-1897 م)
- نابلس 32 (1313-1315 هـ) (1897-1899 م)
- نابلس 33 (1315-1315 هـ) (1897 م)
- نابلس 34 (1315 هـ) (1897 م)
- نابلس 35 (1315-1317 هـ) (1897-1899 م)
- نابلس 36 (1317-1319 هـ) (1899-1901 م)
- نابلس 37 (1319 هـ) (1901 م)
- نابلس 38 (1319-1321 هـ) (1901-1903 م)
- نابلس 39 (1321-1321 هـ) (1904-1907 م)
- نابلس 40 (1321-1323 هـ) (1904-1905 م)
- نابلس 41 (1325-1328 هـ) (1907-1910 م)
- نابلس 42 (1327-1328 هـ) (1909-1910 م)
- نابلس 43، (1328-1329هـ) (1910-1911م)
- نابلس 44، (1329-1330هـ) (1911-1912م)
- نابلس 45، (1330-1331هـ) (1912-1913م)
- نابلس 46، (1331-1332هـ) (1913-1914م)
- نابلس 47، (1332-1333هـ) (1914-1915م)
- نابلس 48، (1333-1334هـ) (1915م)
- نابلس 49، (1334-1335هـ) (1915-1916م)
- نابلس 50، (1335-1336هـ) (1917-1918م)

2- دفاتر الطابو العثمانية
أ- دفاتر الضبط (الأساسي، الدائم)
- دفتر (59) مالية 1301
- دفتر (61) مالية 1303
- دفتر (62) مالية 1304
- دفتر (62b) مالية 1304
- دفتر (69) مالية 1235
- دفتر (70) مالية 1306
- دفتر (72) مالية 1307
- دفتر (73) 1307 مالية
- دفتر (74) 1308 مالية
- دفتر (76) 1309 مالية
- دفتر (77) 1310 مالية
- دفتر (80) 1311 مالية
- دفتر (81) 1311 مالية
- دفتر (83) 1312 مالية
- دفتر (85) 1313 مالية
- دفتر (87) 1314 مالية
- دفتر (88) 1315 مالية
- دفتر (89) 1316-1317 مالية
- دفتر (90) 1218 مالية
- دفتر (92) 1307-1320 مالية
- دفتر (93) 1320-1322 مالية
- دفتر (95) 1320-1327 مالية
- دفتر (96) 1322-1324 مالية
- دفتر (101) 1330-1331 مالية
- دفتر (102) 1328-1331 مالیة
- دفتر (103) 1331-1334 مالیة
- دفتر (104) 1334 مالیة
- دفتر (105) 1335 مالیة
- دفتر (106) 1336 مالیة
- دفتر (107) 1337 مالیة

ب دفاتر البوقلمة

1- دفاتر الخاصة بكل قرية

- دفتر بوقلمة صبر،1286 مالیة
- دفتر بوقلمة كفرقود،1288 مالیة
- دفتر بوقلمة نورس أ،1286 مالیة
- دفتر بوقلمة السيلة الحائثة،1286 مالیة
- دفتر بوقلمة صبر،1286 مالیة
- دفتر بوقلمة سالم،1286 مالیة
- دفتر بوقلمة الكبر،1286 مالیة
- دفتر بوقلمة مسلة،1286 مالیة
- دفتر بوقلمة الزاوية، 1289 مالیة
- دفتر بوقلمة أم التوت، 1289 مالية
- دفتر بوقلمة الزبابة، 1289 مالية
- دفتر بوقلمة فقوطة، 1289 مالية
- دفتر بوقلمة جبع، 1290 مالية
- دفتر بوقلمة تعنك، 1291 مالية
- دفتر بوقلمة الفندقومية، 1292 مالية
- دفتر بوقلمة عجه، 1292 مالية
- دفتر بوقلمة عنزه، 1292 مالية
- دفتر بوقلمة جبع، 1292 مالية
- دفتر بوقلمة الجديدة، 1292 مالية
- دفتر بوقلمة برقبين، 1292 مالية
- دفتر بوقلمة أم التوت ب، 1292-1296 مالية
- دفتر بوقلمة قباطية، 1293 مالية
- دفتر بوقلمة الهاشمية، 1293 مالية
- دفتر بوقلمة سيلة الظهر، 1293 مالية
- دفتر بوقلمة فحمة، 1293 مالية
- دفتر بوقلمة فحمة ب، 1293 مالية
- دفتر بوكلومة إمغارة، 1294 مالية
- دفتر بوكلومة إنخيل، 1294 مالية
- دفتر بوكلومة بيت ياروب، 1294 مالية
- دفتر بوكلومة تلفيت، 1294 مالية
- دفتر بوكلومة صير ب، 1296 مالية
- دفتر بوكلومة قباطية ب، 1296 مالية
- دفتر بوكلومة صندل، 1297 مالية
- دفتر بوكلومة جبول، 1297 مالية
- دفتر بوكلومة تل الذهب، 1297 مالية
- دفتر بوكلومة مرصص، 1297 مالية
- دفتر بوكلومة زلفة، 1297 مالية
- دفتر بوكلومة الحميدية، 1297 مالية
- دفتر بوكلومة البررة، 1297 مالية
- دفتر بوكلومة سيرين، 1297 مالية
- دفتر بوكلومة كوكب الهر، 1297 مالية
- دفتر بوكلومة الخان الأحمر، 1297 مالية
- دفتر بوكلومة دنا، 1297 مالية
- دفتر بوقلمة دير غزال، 1297 مالية
- دفتر بوقلمة بيسان، 1297 مالية
- دفتر بوقلمة رمانة أ، 1297 مالية
- دفتر بوقلمة جبع ج، 1297 مالية
- دفتر بوقلمة عربونة، 1297 مالية
- دفتر بوقلمة صندلة، 1297 مالية
- دفتر بوقلمة رمانة ب، 1298 مالية
- دفتر بوقلمة سولم، 1298 مالية
- دفتر بوقلمة عراب، 1300 مالية
- دفتر بوقلمة مركة، 1300 مالية
- دفتر بوقلمة دير أبو ضعيف، 1304 مالية
- دفتر بوقلمة جلقموس، 1304 مالية
- دفتر بوقلمة بيت قاد، 1305 مالية
- دفتر بوقلمة مقبية، 1305 مالية
- دفتر بوقلمة كفرت، 1305 مالية
- دفتر بوقلمة عرابة، 1305 مالية
- دفتر بوقلمة كفردان، 1307 مالية
- دفتر بوقلمة جنين، 1307 مالیة
- دفتر بوقلمة يعبد، 1309 مالیة
- دفتر بوقلمة قباطية ج، 1311 مالیة
- دفتر بوقلمة اليامون، 1312 مالیة
- دفتر بوقلمة جلبون، 1320-1321 مالیة
- دفتر بوقلمة المنسي، 1321 مالیة
- دفتر بوقلمة صادور، 1323 مالیة
- دفتر بوقلمة زبدة، 1324 مالیة
- دفتر بوقلمة عنين، 1324 مالیة
- دفتر بوقلمة اليامون، 1329 مالیة
- دفتر بوقلمة زرعين ب، 1332 مالیة

2- دفاتر القرى المختلفة
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (1)، 1286 مالیة
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (2)، 1286 مالیة
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (3)، 1286 مالیة
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (4)، 1286 مالیة
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (5)، 1288 مالیة
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (8)،1288ماليه
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (10)،1288ماليه
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (12)،1288ماليه
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (13)،1290ماليه
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (18)،1290ماليه
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (20)،1290ماليه
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (21)،1292ماليه
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (24)،1292ماليه
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (46)،1295ماليه
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (55)،1295ماليه
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (56)،1296ماليه
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (56)،1297ماليه
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (58)،1298ماليه
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (65)،1299ماليه
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (66)،1299ماليه
- دفتر بوقلمة قرى مختلفة رقم (67)،1299ماليه
- دفتر بوكلمة قرى مختلفة رقم (69)،1299ماليه
- دفتر بوكلمة قرى مختلفة رقم (81)،1299ماليه
- دفتر بوكلمة قرى مختلفة رقم (84)،1299ماليه
- دفتر بوكلمة قرى مختلفة رقم (86)،1299ماليه
- دفتر بوكلمة قرى مختلفة رقم (81)،1313ماليه

3- الجولات الميدانية

- جولة ميدانية في جنين وقباطية وصانور 15/7/2012م
- جولة ميدانية 14/11/2012م
- جولة ميدانية 22/9/2012 م
- جولة ميدانية في عراة وقباطية 10/10/2012م
- جولة ميدانية في سهل صانور 15/11/2012م
- جولة ميدانية في إمغاردة 22/4/2013م
- جولة ميدانية في مدرسة فاطمة خاتون السرايا العثمانية القديمة جنين 17/4/2013م
- جولة ميدانية في مرح ابن عامر 25/4/2013م

4- المقابلات الشخصية

- الشيخ صايل علي عبد محمود، 72عاما، إمام مسجد نبي الله سيرين، سيرين، 3/7/2013م
كـ. الأستاذ عـامر مصطفى محمد، 48 عـامًا، عـقابًا، 3/7/2013م

3- محمد جودت علي قـلالوـة، 57 عـامًا، الـجديدة، 3/7/2013م

4- زـهـدي شوـكت علي قـلالوـة، 64 عـامًا، الـجديدة، 3/7/2013م

5- مركز إحياء التراث والمخطوطة، أبو دـيس، الـقدـس


6- المصادر المنشورة

- الكتب

بـازيلي، قـسطـنطين، سـورية وفلسطـين تحت الـحكم العـثماني، تـر جـابر سـر منـذر جـابر، ط 1، دار الـحداثة للـطباعة والـنشر والـتوزيع، بيروت، لبنان، 1409هـ/1988م.

البـستاني الشـيخ عبد الله فاكـهـه البـستان، دـ. ط، المطبـعة الـأمريـكـانية، بيروت، لبنان، 1930م.

أبن الجوزي، شمس الـدين أبي المظفر يوسف بن قراوغي، (181-654هـ)، مرآة الزمان في تاريخ الاعيان، تح إحسان عباس، ط 1، دار الشرق، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م.

أبن خـلدـون، عبد الـرحـمـن، (732-808هـ/1332-1406م)، تاريخ ابن خلدون المـسمى دـيوان المبـدأ والـخير في تاريخ العـرب والـبربر وـمن عـاصرهـم من ذوي الـثـنان الأكـبر، ضـبط خـليل شحادة، مر سـهيل زكار، 8 اجزاء، ط 2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1408هـ/1989م.

بـهـجت، محمد، ولـاية بيروت، قـسمين، مطبـعة الأـقبـل، بيروت، لبنان، 1335هـ/1914م.

الدباغ مـصطفى مراد، بلادنا فـلسطـين، 11 جـزء، ط، دار الطـلبية بيروت، لبنان، 1385هـ/1965م.
الدستور، 2 ج. تر نوفل أفندي نعمه الله نوفل، مر خليل أفندي الخوري، د.ط، المطبعة الأدبية، بيروت، لبنان، 1301 هـ/1883 م.

رستم، أحمد، المحفوظات الملكية المصرية بين بوثانق الشام وما ساهم على فهمها ويبين
مقاصدها، 4م، ط، 2، منشورات المكتبة البوليسية، بيروت، لبنان، 1987 م.

الأصول العربية لتاريخ سوريا في عهد محمد علي باشا، 4م، مجموعة أحمد رستم، ط، منشورات المكتبة البوليسية، بيروت، لبنان، 1988.

الشheimer، حيدر أحمد، (1174-1251 هـ/1761-1835 م)، لبنان في عهد الأمراء الشهابيين، وهو الجزء الثاني والثالث من كتاب الغرر الحسان في أخبار أبناء الزمان للامير حيدر أحمد الشheimer، ط، تح أحمد رستم وفؤاد فرم اليستاني، ط، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت، لبنان، 1969 م.

الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، (224-310 هـ/838 - 923 م)، تاريخ الطبري تأريخ الرسل والملوك، 10 أجزاء، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ت.

الطراهلي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (ت 922 هـ/1566 م)، الأسعاف في أحكام الوقف، د.ط، مكتبة الطالب الجامعي، ب.ط، مكة المكرمة، السعودية، د.ت.

العوره، إبراهيم، تأريخ ولاية سليمان باشا العادل، تحقيق قسطنطين باشا المخلص، مطبعة دير مخلص، صيدا، لبنان، 1936 م.
قاموس الكتاب المقدس، تأليف نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، تح بطرس
عبد الملك، جون الكساندر طمس، إبراهيم مطر، ط2، إصدار مجمع الكنيسة في الشرق
الدینی، د.م، 1958م
قانون الأراضي، من الدستور الجديد، ترجمة نقولا أفandi نقاش، مطبعة الأنباة الليسوئيين،
بيروت، لبنان، 1290هـ/1873م، ص 1-58.

لائحة تعليمات بحق سندات الطب، من الدستور الجديد، ترجمة نقولاافتادي نقاش، ب.ط،
مطبعة الأمه الليسوئيين، بيروت، لبنان، 1290هـ/1873م، ص 83-73.

"مجلة الأحكام العدلية" ب.ط، المطبعة الادبية، بيروت، لبنان، 1302هـ.

المحامي، محمد فريد بك، تاريخ الدولة العليه العثمانية، ب.ط، دار الجليل، بيروت، لبنان،
1397هـ/1977م

المر، دعيس، كتاب أحكام الأراضي، جزئين، ط1، مطبعة بيت المقدس، القدس، فلسطين،
1342هـ/1923م.

ابن منصور، محمد بن مكرم بن علي بن احمد الانصاري، جمال الدين الأفغاني (630-
1171هـ/1232-1311م)، لبنان العربي، 9 مج، دار الحديث، القاهرة، مصر، 23، 1423هـ/
2003م

النايلسي، عبد الغني بن إسماعيل، الحضرة الأنسية في الرحلة القدس، إعداد محمد أحمد
عبد الله يوسف، قسمين، ب.ط، صدر عن قسم إحياء التراث الإسلامي، دم، 1415هـ/
1994م.

نظام الأشراف، من الدستور الجديد، ترجمة نقولا افandi نقاش، ب.ط، مطبعة الأنباة الليسوئيين،
بيروت، لبنان، 1290هـ/1873م، ص 225-241.
نظام تملك الأجانب، من الدستور الجديد، ترجمة نقولاً افنيدي نقاش، د.ط، مطبعة الأباء اليسوبيين، بيروت، لبنان، 1290هـ/1873م، ص 167-169.

 نظام الطابع، من الدستور الجديد، ترجمة نقولاً افنيدي نقاش، د.ط، مطبعة الأباء اليسوبيين، بيروت، لبنان، 1290هـ/1873م، ص 59-73.

 النمر، إحسان، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، 4 ج، ط 2، مطبعة جمعية عمل المطابع التعاونية، نابلس، فلسطين، 1395هـ/1975م.

 ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله، معجم البلدان، 5 ط، د.ط، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت

 أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 183هـ/799م)، كتاب الخراج، موسوعة الخراج، د.ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1318هـ/1990م

المراجع

1- الكتب

 أفيري، أري، دعوة نزع الملكية الاستيطان اليهودي والعبري في الفترة 1878-1948م، تر بشير شريف يرغوتي، ط، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن، 1314هـ/1996م.

 الأمين، نور الدين، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، للبنك الأسلامي (1404هـ/1984م)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، د.ت.

 اوملي، أكمل الدين إحسان، الدولة العثمانية تارikh وحضارة، تر صلاح سعداوي، جزئين، د.ط، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، 1420هـ/1999م.
اينالجك، خليل، التاريخ الاقتصادي والأجتماعي للدولة العثمانية، تر قاسم عبده قاسم، ط1، دار
المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 1429هـ/2007م.

البدري، هند أمين، أراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ، ط1، مطبعة جامعة
الدول العربية، القاهرة، مصر، 1419هـ/1998م.

البرغوثي، عمر السالم، وأخرون، تاريخ فلسطين، د.ط، مطبعة بيت المقدس، القدس،
فلسطين، 1923م

بخيري، صلاح الدين، أرض فلسطين والزراع: طبيعتها وحيزنتها واستعمالاتها، د.ط، معهد
لابحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 1394هـ/1974م

أبو بكر، أمين مسعود، ملكة الأراضي في متصرفيه القدس، 1858-1918، ط1، مؤسسة عبد
الحميد شومان، عمان، الأردن، 1417هـ/1996م

بيات، فاضل مهدي، دراسات في تاريخ العرب في العهد العثماني، د.ط، دار المدار الإسلامي،
بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م

بيه، محمد جميل، فلسفة التاريخ العثماني "أسباب انحطاط الإمبراطورية العثمانية وزوالها"،
د.ط، د.م، 1373/1954م

جبار، تيسير وآخرون، الموجز في تاريخ فلسطين وقضيتها، ب.ط، باحث للدراسات، بيروت،
لبنان، 1425هـ/2004م.

الحزماوي، محمد ماجد صلاح الدين، ملكة الأراضي في فلسطين 1918-1948، ط1،
مؤسسة الأسوأ، عكا، فلسطين، 1419هـ/1998م

حسن، نيفين مصطفى، رشيد في العصر العثماني، دراسة تاريخية وثنائية، مراجعة، تقديم
محمد محمود السروجي، د.ط، دراسة الثقافة العلمية، الاسكندرية، مصر، 1420هـ/1999م
الحمود نوفان رجا، عمان وجوارها خلال الفترة 1281هـ-1864م-1340-1921م، ط1، منشورات بنك الأعمال، عمان، الأردن، 1416هـ/1995م.

حيدر، شاكر ناصر، أحكام الأراضي والأموال الغير منقولة، ط1، مطبعة الأعمد، بغداد، العراق، 1367-1947م.

خماني، نبالة تيسير، تراجع مدينة نابلس في 900 عام، د.ط، مؤسسة عبد الهادي للخدمات الأهلية والتجارية، عمان، الأردن، دت.

دوماني، بشارة، إعادة اكتشاف فلسطين اهالي جبل نابلس (1700-1900)، ترجمة حسني زينة، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1419/1998م.

القائيتي، أكرم، نابلس في القرن التاسع عشر، د.ط، مطبوعة دار الشعب، عمان، الأردن، دت.

الزين، مبروك، معجم أسماء المدن والقرى في بلاد الشام الجنوبية (سورية-الأردن)، د.ط، دارالعرب للدراسات والتشرير والترجمة، دمشق، سورية، 1432/2010م.

زناني، نور محمود، معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1432هـ/2012م.

سالم، لطيفة محمد، الحكم المصري في الشام 1831-1841م، ط3، مكتبة مدوالي، القاهرة، مصر، 1419هـ/1999م.

الؤمري، إبراهيم الدنفي، ظاهر العمر فقائد فلسطيني استقلالي (مخطوطة)، تحت وشرح موسى أبو دية، ط1، مؤسسة بيسان للصحافة والنشر، د.م، 1407هـ/1986م.

سعيدة، علاء كامل عبد الجبار، مسجية نابلس في العهد المصري 1247-1256هـ/1840-1850م، ط1، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1431هـ/2009م.

سعيدوني، ناصر الدين، عصر الأمير عبد القادر الجزائري، ط2، مؤسسة جائزة عبد العزيز آل سعود للإبداع للشعر العربي، الكويت، 1421هـ/2000 م.
السيد، محمود، تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، مصر، 1420هـ/1999م.

الشافعي، حسن محمود، العملة وتاريخها، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر 1391هـ/1971م.

شراب، محمد محمد حسين، معجم بلدان فلسطين، ط2، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1416هـ/1996م.

أبو الشعر، هند غسان، دراسات في مصادر تاريخ العرب الحديث، د.ط، منشورات جامعة البت، لبنان، 1418هـ/1998م.

شوفاني، ألياس، الموجز في تاريخ فلسطين السياسي (من فجر التاريخ حتى سنة 1949م)، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1416هـ/1996م.

شيرش، الكازاندر، تحولات جذرية في فلسطين (1856-1882م)، تر كامل جميل العملي، ط2، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1414هـ/1993م.

صالح، حنا، فلسطين وتجديد حياتها، د.ط، المطبعة التجارية السورية الأمريكية، نيويورك، امريكا، 1327هـ/1909م.

العاصري، سعاده، عمارة قرى الكراسي من تاريخ الأقطاع في ريف فلسطين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، د.ط، مركز العمارة الشعبي، رام الله، فلسطين، 1424هـ/2003 م.

عثمانه، خليل، فلسطين في العهد الأموي والمملوكي (1187/1516)، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.

عرايف، شكري، القرية العربية الفلسطينية "منى وإستعمالات أراض" جمعية الدراسات العربية، القدس، فلسطين، 1401هـ/1980م.
عقل، محمد، وثائق محلية من فلسطين العثمانية ودراسات توثيقية، ط، دار الهدى، كفر قرع، فلسطين، 1426ـ/2005 م.

عماري، حنا، قاموس العشائر في الأردن وفلسطين، ط، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1422ـ/2001 م.

عوض، عبد العزيز محمد، مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث 1831-1914 م، ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1404ـ/1983 م.


فاخوري، محمود، وصلاح الدين خواص، موسوعة وحدات القياس العربية الإسلامية وماعادلاتها بالمقدار الحديثة، ط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1233ـ/2002 م.

فرج، طوني، موسوعة المجتمعات الدينية في الشرق الأوسط، 7 مجلد، دار نوبيليس، دمشق، 1401ـ/1981 م.

كمبوزه، عبد الله صالح، تاريخ مدينة نابلس 2500 ق م -1918 م، ط، د. نابلس، فلسطين، 1412ـ/1992 م.

كتبانة، شريف عبد الهادي، لبني القرى الفلسطينية المدمرة رقم (9) "أبو ناشك"، د.ط، جامعة بيرزيت، بير زيت، فلسطين، 1411ـ/1990 م.

لهارد، ألكه، تاريخ الأصلاحات والتنظيمات في الدولة العثمانية، د.م.د. دار محمد عامر، د.ط، جمعة بيرزيت، بير زيت، فلسطين، 1411ـ/1990 م.

وعلقت عليه سحر بهلوان، د.ط، دار الزمان، دمشق، سوريا، 1429ـ/2008 م.
الميض، سليم عرفات، النقود العربية الفلسطينية وسكتها المدنية الاجنبية من القرن السادس قبل الميلاد وحتى عام 1946م، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1410هـ/1989م.

محمود، سيد محمد السيد، النقود العثمانية تاريخها- تطورها- مشكلاتها، د.ط، مكتبة الأدب، القاهرة، مصر، 1424هـ/2003م.

مخلص، محجوب الحاج حسن السيد، جنين ماضي وحاضر، ط، د، عمان، الأردن، د.ت.

مصطفى، عبد الكريم الخطيب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416هـ/1996م.

المعجم الجغرافي للقطر السوري، كم، إشراف العماد مصطفى أطلس، مركز الدراسات العسكرية، ط، دمشق، سورية، 1411هـ/1990م.

مناع، عادل، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (1800-1918)م، ط، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1416هـ/1995م.

تاريخ فلسطين في أواخر العهد العثماني 1700-1918م، د.ط، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م.

مؤلف، مجاهد، مذكرات تاريخية عن حملة إباهيم باشا على سورية، ط، أحمد عساف، د.م، د.ت.

النجار، جميل موسى، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد (1869-1917)م، ط، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1411هـ/1991م.

نجم، زين العابدين، شمس الدين، معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، ط، د، د، القاهرة، مصر، 1427هـ/2006م.
تاريخ الدولة العثمانية، ط1، دار المبصة النشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010

النحال، محمد سلامة، فلسطين أرض وتاريخ، ط1، مطابع الكرمل الحديثة، بيروت، لبنان،
1401هـ/1981م.

نورس علاء، دراسات تاريخية (عثمانيات)، ط1، دار الفكر المعاصر، صنعاء، اليمن،
1418هـ/1998م.

هنس فالتر، المكابيل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المجري، تر كاملاً
العسلي، ط2، منشورات الجامعة الأردنية، 2010م.

1- الرسائل الجامعية

أبوحيره، كويرث شحادة أحمد، تطور أنماط استعمالات الأرض في مدينة جنين، نابلس،
فلسطين، 1281-1337هـ/1864-1918م.

شيران، دولت أحمد مصطفى، الحياة الاجتماعية والأعمالية في مدينة جنين من عام
1281هـ/1864م-1337هـ/1918م)، نابلس، فلسطين، 2009م.

صبري بهجت حسين عبد الله، لواء القدس تحت الحكم العثماني 1840-1873م، القاهرة،
مصر، 1393هـ/1973م.

صلالة، رواء علي محمد، جنين سكان وعمران 1850-1948م، نابلس، فلسطين,
1418هـ/1998م.

عبد الرحيم، محمد بدر، طولكرم وجوارها من عام 1281-1337هـ/1864-1918م،
نابلس، فلسطين، 2011م.
عبد الله، معين محمد إسماعيل، ملكية الأراضي في قضاء جنين خلال فترة الاحتلال البريطاني، (1918-1948م)، نابلس، فلسطين، 1431هـ/2009م.

العودة عبد الجبار رجا محمود، ملكية الأراضي في قضاء طولكرم في ظل الحكم البريطاني، (1918-1948م)، نابلس، فلسطين، 1429هـ/2007م.

فشاشفة راضي أحمد ذيب، أوقاف قضاء حيفا خلال فترة الأنتداب البريطاني (1922-1948م).

دراسة وثائقية، نابلس، فلسطين، 1432هـ/2010م.

مطاوع ختمان محمد ذيب، لواء نابلس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين، السادس والسابع عشر الميلاديين، نابلس، فلسطين، 1418هـ/1998م.

3- الموسوعات

الموسوعة العربية- 6 أجزاء ط1، دمشق، سوريا، 1430هـ/2008م.

المعوسة الفلسطينية، تأليف هيئة الموسوعة الفلسطينية، 4 مجلد، القسم العام، ط1، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، سوريا، 1312هـ/1984م.

4- المقالات

البخيت، محمد عدنان، من تاريخ حيفا العثمانية دراسة في أموال عملا الساحل الشامي، شؤون فلسطينية، بيروت، لبنان، عدد 94، ص91-106.

أبو بكر، أمين، ملكية السلطان عبد الحميد الثاني في فلسطين، (1879-1937م)، ج17، ع1، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، نابلس، فلسطين، 1424هـ/2003م، ص221-259.
ملكيّة آل سرست في فلسطين 1869-1948م، ج8، ع2، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الأنسانيّة)، نابلس، فلسطين، 1425هـ/2004م، ص395-446.

ملكيّة آل عبيد الهادي في فلسطين (1804-1967م)، ج2، ع2، جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الأنسانيّة)، نابلس، فلسطين، 1427هـ/2006م، ص451-494.

تنظيم أراضي الأوقاف في فلسطين وضبطها 826-1948م، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 1427هـ/2006م، مجلدين تحرير محمد عدنان البخيت، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1429هـ/2008م.

سعيدني، ناصر الدين، تأريخ في أراضي الميري في بلاد الشام أثناء العهد العثماني، ج1، المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام 922-1358هـ/1516-1939م، كلية الآداب، جامعة دمشق، سوريا، 37، تشرين الثاني 1978، ص3-24.

سفياني علي، حقوق ملكية الأراضي الأميديّة في فلسطين، مجلة الدراسات الفلسطنية، العدد 17، مؤسسة الدراسات الفلسطنية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م، ص131-140.

موسي صابر، نظام ملكية الأرضي في فلسطين في أواخر الحكم العثماني، مجلة شؤون فلسطينية العدد 95، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1400هـ/1989م، ص75-92.
الملاحق
ملحق (1) حجة باللغة العثمانية تبين وقف زاوية أبو الوفا

نابلس 20 ضـ 379
ملحق (2) أرض الموت

نابلس 17 ص 720

225
ملحق (3) شراء آل عبد الهادي لأراضي قريتي بيت ياروب والجربا من آل جرار
ملحق (4) البائع الذي لم يسجل في دوائر الطابو لا يعتبر قانوني

نابلس 24 ص 95
ملحق (5) نموذج ضبط في قرية فحمة

د. ط. ك. ق. ق. ف. ص. 16

ملحق (6) نموذج ضبط في قرية صانور

د. ط. ك. ق. ق. ص. 35
ملحق (7) نموذج من البيع الوفائي في القضاء
ملحق (8) حجة غير واضحة

جنين 2، ص 55-66
ملحق (9) نموذج إعطاء علم وخبر

<table>
<thead>
<tr>
<th>كتاب</th>
<th>عدد</th>
<th>معتمد أو معتمد</th>
<th>رقم</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب 1</td>
<td>3</td>
<td>معتمد</td>
<td>1234</td>
<td>علم الجغرافيا</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب 2</td>
<td>5</td>
<td>معتمد</td>
<td>5678</td>
<td>تاريخ العالم</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب 3</td>
<td>7</td>
<td>معتمد</td>
<td>9012</td>
<td>الأدب العربي</td>
</tr>
</tbody>
</table>

د. ط. يوقيمة فری مختارة، ص 7
ملحق (10) سهل بيسان

ملحق (11) مسجد فاطمة خاتون (مسجد جنين الكبير)

تصوير الباحث بتاريخ 4/7/2013م

تصوير الباحث بتاريخ 19/5/2013م
ملحق (12) السرايا العثمانية القديمة (مدرسة فاطمة خاتون حالياً)

تصوير الباحث بتاريخ 19/5/2013م

ملحق (13) قرية إنجيل

تصوير الباحث بتاريخ 16/5/2013م
ملحق (14) مسجد نبي الله سيرين في بلدة سيريس

تصوير الباحث بتاريخ 16/5/2013م

ملحق (15) قرية بيت ياروب

تصوير الباحث بتاريخ 16/5/2013م
ملحق (16) مدخل مقام نبي الله سواري تفاحة في بلدة الجديدة

تصوير الباحث بتاريخ 16/5/2013م

ملحق (17) سهل لكفي (سهل آل إرشيد)

تصوير الباحث بتاريخ 16/5/2013م
ملحق (18) نموذج من أحراش القضاء

تصوير الباحث بتاريخ 19/5/2013

ملحق (19) سهل بلدة عرابة (سهم آل عيد الهادي)

تصوير الباحث بتاريخ 19/5/2013
ملحق (20) سهل صانور (مرج الغرق)

تصوير الباحث بتاريخ 2/2/2013م

ملحق (21) ضريح نبي الله عقب في بلدة عقاب

تصوير الباحث بتاريخ 16/5/2013م

239
An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Land Ownership in Jenin (1858-1918)

By
Mahmoud Rajeh Mohammed Abu All Wafa

Supervision
Dr. Amin Abu Bakr

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of History, Faculty of Graduate Studies An-Najah National University in Nablus, Palestine.

2013
The Land Ownership in Jenin (1858-1918)
By
Mahmoud Rajeh Mohammed Abu All Wafa
Supervision
Dr. Amin Abu Bakr

Abstract

This study examines the status of property in Jenin District according to the Ottoman regulations, particularly from 1958 when the Ottoman Land Law was enacted (which is the first law issued on land) until the demise of the Ottoman Empire following the defeat in the First World War in 1918.

Jenin District is bordered by Tiberias, Nazareth and Haifa in the north; Tulkarem and Nablus in the south; Haifa and Tulkarm in the west (in the past it stretched west to the Mediterranean coast at the mouth of the River Iskenderun); and the Jordan River in the east.

During feudalism, there were three forms of fiefs prevailing in this area, namely: Altemar (with an annual income between 3000 to 19000 Akjeh); Leaders (with an annual income between 19000 to 99000), primarily for senior army commanders; and Private (with an annual income exceeding 99000 Akjeh). The land of the third category was significantly fertile and it was allocated for the Sultan and his senior ministers, leaders and soldiers. Social feudalism is another category prevailed in Jenin, such as the feudal land of the House of Abdulhadi in Arraba village.

In 1826, the three forms gave way to military feudalism, along with social feudalism, so as to bring security and stability in the region for a while.
However, the Egyptian Campaign (and the Empire's concern to face it) perpetuated the form of social feudalism. This arguably put the Egyptian government in a dilemma as it started to fear revolutions and strikes. The Egyptian government found in the Sultan's resolution of solving fiefs an opportunity to eradicate the feudalism inherited from the era of the Seljuk.

Ottoman military regulations coincided with land regulations so as to find sources to fund military purpose. However, the strikes and the chaos brought about by the Egyptian Campaign, as well as the subsequent civil wars and foreign interventions had delayed the issuance of the law governing land issues until 1858, to be put in force in 1869 in Palestine. This put the territory in a state of chaos as powerful people controlled the judiciary given the weakness of the State. This, in turn, gave the influential people more control on additional areas of land. These people could afford the costs of cultivation and taxes.

The Ottoman Land Law is a civil law that regulates immovable properties. It divided the land into five categories:

- King land: This is a private property that is subject to the provisions of personal disposition of funds, such as sale, gift, inheritance, construction, demolition, etc. and.
- Princely land: This is a state-owned land given to farmers for farming under bonds, and is considered the most prevalent category: fields, spring nurseries, summer and winter pastures and woods.
- Alwaqf (Endowment) land: This is supervised by the religious institution. and.
- Granted land: This is the type of land the State allowed the
population to take benefit of, such as roads, railways and squares. and. Deserted Land is a no-man's land with no housing and no buildings, and away from urbanism.

With regard to levels of ownership, Jenin district identified with three levels of property, namely:

Small properties with 205-450 dunums (differ according to location: plain vs. mountains). and. Medium properties range from 500-900 dunums to 2500-4500 dunums, and are by far less than small properties. and.

Large properties mainly possessed by senior traders, the Senates and influential people (The Houses of Abdulhadi, Rsheid, Jarrar, Property of Sultan Abdul Hamid, and House of Sorsok).

However the property in that era was affected by a combination of factors, particularly natural factors (heat, rain, snow, earthquakes, diseases and epidemics that impacted the pattern of ownership); and human factors (civil wars, the remnants of the feudal system, taxation and conscription). These factors saddled farmers with debt, eventually forcing them to sell their land to have the money.

The land surveying and registration process in Jenin started at the directive of the Sultan following the issuance of the Land Registry Decree in 1859, which involved the definition of land, its borders, its area, the right to dispose of it, and attributing lands to their owners, and, as such, giving them ownership certificates.